

بو کتاب بنم مالمدر
کتبه احمد
الحافظ

من کتب الشیخ القراء احمد الواعظ
المدرس بمدرسة عثمان پاشا
فی مدینة طرنوه عفی عنه
١١٧٠

[illegible]

دخل في ملك أفقر الورى
محمد [illegible] عثمان كامل زاده
سنة ١١٩٠

دخل في ملك
محمد كامل زاده
سنة ١١٩٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بدستان قیوسنك فرشوسنده اخبار حوا جنك كتابيدير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي أله في ذاته العقول وولّه في صفاته الفحول فلم يدركوا منه الا انه
موجود كامل منزه عن النقائص فلا هو معدوم ولا زائل حي عليم قدير مريد متكلم واحد
مُبدي معيد والصلوة على محمد المبعوث الى الانس والجان خاتم الرسل والانبياء و
ناسخ الاديان وعلى آله النجباء الكرام وصحبه الذين هم كالانجم في الظلام وبعد
فهذه فوائد استخرجتها من كتب المحققين وفوائد سمعتها من الفضلاء والعلماء
المحققين وزوائد صممت اليها مما سنح للخاطر الفاتر طالبا للبقين علقتها على
شرح الطوالع اجود كتب المتأخرين وذلك في زمان سلطنة من انام الانام
في ظل الامان وبسط بساط العدل والاحسان وهدم بنيان الجور والعدوان
وقمع اساس الكفر والطغيان وهو السلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك
رقاب الامم في طوائف العرب والعجم والي لواء الولاية في الآفاق جالس سرير
السلطنة بالاستحقاق ناصر الشريعة القويمة سالك الطريقة المستقيمة المختص
من لدن حكيم عليم بفضل جسيم وخلق عظيم المجاهد في سبيل الله الملك المناب
المجتهد في اعلاء كلمة الله في البلدان اعدل سلاطين الزمان السلطان الاعظم
رستم خان زاد الله عدله واحسانه وخلد ملكه وسلطانه وفتح له المشارق

والمغارب

والمغارب وانجح له المطالب والمآرب جعل رقاب الامراء والسلاطين له
خاضعة وقلوب الكفرة والجبابرة عنه خاشعة وثبت جيش سعوده ونصرهم
وفتت شمل اعدائه وخذلهم اللهم اجعله للاسلام لا عليه واجعله ممن
دعا له سيد الانام لا عليه بقوله اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم
فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق به فارفق به ثم ان المأمول من الافاضل
والاعيان والمرجو من المحصلين والاخوان ان يعفوا عما وقع فيه من السهو و
النسيان والزلل والطغيان وان يبذلوا مجهودهم في اصلاح ما هو فاسد ولا
يقولوا للصحيح انه فاسد ان الله يحب المصلحين ويبغض المفسدين والله اسئل
العصمة والسداد وهو الهادي الى سبيل الرشاد وها انا اشرع في المرام
متوكلا على الملك العلام بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لمن وجب لم يقل لله تنبيها على انه لا يعلم بالصفات وقدم وجوب الوجود لكونه من
اخص الصفات ومنشأ لكمالاته واختار من وجب على الواجب لكونه اوقع في النفوس ثم
ان الوجوب والامتناع اذا اطلقا يراد بهما الذاتيان وينصرف مطلق الوجود والعدم الى
الخارجي فيستلزم وجوب الوجود وجوب البقاء وامتناع العدم امتناع الفناء الا ان هذا
الاستلزام لما لم يكن بديهيا ولذا جعل من المطالب اردفهما بهما واستلزام الفقرة الاولى

للتاكيد وان كان ظاهرا لكنه ذكره للتاكيد والتقرير وامثاله في الخطب كثير اذ هي مقام المناجاة
مع المولى فتطويل الكلام فيها اولى الا ترى الى انه كيف اطال الكليم الكلام حين سأله
الملك العلام وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي
فيها مآرب اخرى مع انه يكفيه ان يقول هي عصاي بل عصا وايضا هي مقام
الدهشة والحيرة دون التثبت والخبرة وفيه رمز الى ان العبرة فيها لتصحيح النيات
لا بتنقيح العبارات واعلم انهم فسروا الواجب بما يمتنع عدمه وبما لا يمكن عدمه
وبما يقتضي ذاته وجوده والوجوب باستغناء وجود الشيء عن غيره وبعدم احتياجه
فيه على غيره وبعدم توقفه فيه على غيره وبكون الذات مقتضية للوجود فالواجب
انما هي الذات لا الوجود فينبغي ان يجعل نحو قولهم وجب وجوده من قبيل التجريد او يقال
انهم لم يقصدوا تفسير مجرد الواجب ومجرد الوجوب بل تفسير واجب الوجود ووجوب الوجود
لكنهم حذفوا الوجود بناء على الظهور وكذا الكلام في الامتناع قوله والنبوة
عطف على الصانع قيل انما قال اثبات الصانع دون اثبات الواجب لانه لم يقصد
بقوله لمن وجب وجوده اثبات وجود الواجب بل اثبات وصف الوجوب في وجوده
وفيه ان كون المقصود اثبات وصف الوجوب في وجوده لا يقتضي العدول من
الواجب الى الصانع بل الانسب ح ذكر الواجب لا الصانع على ان اثبات وصف الوجود

في الوجود فرع ثبوت الوجود ويمكن ان يقال في وجه العدول لما قصد تضمين الخطبة معظم المطالب
وكان منها اثبات الذات والصفات ومن جملة الصفات وجوب الوجود فاشار بقوله الحمد لمن الى
اثبات ذات الصانع مع قطع النظر عن الصفات واما الواجب فانما اشير اليه بقوله وجب وجوده
فافهم قوله براعة اي رعاية لها برع الرجل براعة اذا فاق اصحابه في شيء والاستهلال مصدر مبني
المستهل فمعنى براعة الاستهلال تفوق المستهل وحسنه لكن يسمى كون الابتداء مناسبا للمقصود
براعة الاستهلال قوله الثناء هو الذكر بالخير وهو باللسان وقد يستعمل مجازا في الاعم من فعل
اللسان ولا ضرورة هنا في الحمل عليه واما ذكر النداء فلقصد المبالغة في اظهار ان الحمد مختص
باللسان وكذا ذكر اللسان بعده على ما وقع في المطول واما رفع الصوت المعتبر في النداء فليس
بمقصود والمراد بالاختصاص باللسان كونه قولنا ولا يلزم صدوره عن الجارحة المخصوصة
قوله على الجميل جعلوه في تعريف الحمد مختصا بالاختياري وقالوا المدح اعم منه يقال مدحت اللؤلؤ
على صفائها دون حمدتها على ذلك وقد يمنع صحة المدح بالغير اختياري ويجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا
واعترض بان الله تعالى يحمد على ما له من الصفات الذاتية مع انها ليست باختيارية اجيب بانها
بمنزلة افعال اختيارية فان الذات لما كانت كافية فيها فكانه فعلها باختياره واما كونها
اختيارية حقيقة فلا يختاره المختار وقد يقال الحمد انما يكون على الفعل المختار واما كونه
في مقابلة فعله الاختياري فليس بلازم قوله من نعمة اي انعام على ان يكون المراد منها ذلك او

انعام بنعمه على حذف المضاف قوله وغيرها هذا عند الجمهور وذهب الامام الى انه مخصوص بالنعمة

وان الشكر مخصوص بالنعمة الواصلة قوله على حسبه الحسب ما يعد المرء من مفاخر نفسه وابائه فتعلق

الحمد بالحقيقة ببعض من تلك المفاخر وجعل كلها محمودا عليه تنزيل لغير الاختيارى منزلته والشجاعة

تطلق على القاء النفس فى المعارك بالاختيار وعلى الملكة النفسانية التى هى مبدأ الالقاء وهى

قد تكون كسبيا وقد تكون خلقيا والحمد على الاخير لا بد له من التاويل كما اولوا الوصف بصاحبة

الحمد ورشاقة القد بدلالته على الافعال الجميلة يقال حسن الصورة يدل على حسن السيرة والشجاعة

تنبئ عن التمرة قوله وجوب الوجود بلزمه هذا حاصل النكتة ما اشرنا اليه قوله هو الموصوف الذى يكب

يعبد للحصر قوله مولى النعم الاخص المولى للنعم واعلم انهم فسروا الحمد بانه الوصف بالجميل على جهة التبجيل

واعتبروا كونه على جهة التعظيم لاخراج السخرية وهو ما لا يكون عن اعتقاد او يكون بمخالفة افعال الجوارح

فترك قولهم على جهة التبجيل اما لانه معتبر فى الثناء او لشهرته ثم الحمد لا بد له من محمود عليه ومحمود به

ولا يشترط كون الاول اختياريا وقد ترك فى التفسير المنقول المحمود عليه وجعل الجميل محمودا به

بخلاف تفسير الشارح فان فيه تعرضا لهما والجميل محمود عليه والنسبة بين الحمد والشكر هو فعل

ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه العموم والخصوص من وجه فان الفعل المذكور قد يصدر عن

اللسان وقد يصدر عن القلب والاركان لكن لا يكون الا على الفواضل والحمد يعم الفواضل والفضائل

قال الطيبى والتميمى الشكر مخصوص باللسان فهو على هذا اخص من الحمد مطلقا ويوافقه ما فى المجمل ولباب

الانسب

[illegible]

العكس

ولباب العكس قوله هو الاصل فان الكمال للموجود لا غير فالوجود له مدخل فى حصول الكمالات

فكلما كان الوجود اكمل كان اتصاف موصوفه بالكمال اكثر وتلك الكمالات اوفر وابعد عن النقصان

قوله ثم اشار الى ما يدل اعلم ان كلا من المتكلمين والحكماء يستدلون بالعالم على الصانع الا ان الحكماء بامكانه فقط

والمتكلمين بحدوثه وليس ههنا تعرض للحدوث فلا يتعين كونه طريقة المتكلمين فى اثبات هذا المطلوب

واما الاستدلال من العلة الى المعلول فليس فى هذا المقام بمعقول وايضا حدوث الارض والسماء

ليس اظهر من حدوث سائر المصنوعات كما عرفت والحكماء انكروه بل الاظهر حدوثا الحوادث اليومية وايضا

قال الشارح فى الالهيات بعد ان نقل جواب موسى عم لفرعون حين سأله وما رب العالمين بقوله رب

السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين وعدم تنبه فرعون ثم ذكر موسى صفات ابين فقال

ربكم ورب ابائكم الاولين فجعل ثم كونه ربا وخالقا لهم ولابائهم ابين واظهر من كونه

ربا وخالقا للسموات والارض وههنا عكس فقد يقال حدوث الحوادث اليومية وان كان اظهر

لكن دلالته على الواجب ليس كذلك ولذا ذهب الفلاسفة الى انها من الاوضاع الفلكية فالمراد الاظهر

دلالة وقد يقال المراد الاظهر بالنسبة الى كل من شأنه الاستدلال وظاهر ان اظهر المصنوعات

الدالة بالنسبة الى جميع الناس انما هو الارض والسماء وهذا وان افاد ما يجدى فى دفع الاعتراض الاخير

ايضا لكنه لا يخلو عن تكلف قوله قد انبه على دلالة الاية الثانية على اظهرية الارض والسماء

من بين المصنوعات الدالة على وجوده تعالى واما دلالة الاية الاولى فلانها فى خفاء فيعلل وجهها ان المشركين

لا يخفى ان العلم حاصل البلاغة

مع كونهم مختوما على قلوبهم يعلمون ذلك وفيه انه انما يتم لو علم انهم لو سئلوا عن غيرهما لم يجيبوا
بهذا الجواب نعم لو جعل وجهها التوضيح من بين سائر الاشياء لا يكون بعيدا قوله ثم
شهد على وحدانيته عطف على اشار والفاعل ضمير المصنف والباء في بوصف على ما في اكثر النسخ للتعدية
واما على ما في اكثر النسخ فقوله شهد عطف على ما يدل بتقدير ما وفاعله ضمير الموصول ووصف العالم
الاستيناف قوله ثم بين المراد بالبيان والاشارة في هذا المقام مجرد الذكر قوله علم بالعلم لا
علم بالذات كما هو مذهب الحكماء والمعتزلة قوله وان علمه واحد حيث قال يحيط علمه بالاضافة
والافراد مع تعلقه الى معلوماته الغير المتناهية التي لا يمكن عدها واحصاؤها والعد
والاحصاء بحسب اللغة واحد ويحسن هنا حمل الاول على التفصيل والثاني على الاجمالي كما يحسن
عكسه في قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واما العكس في الموضعين فيبعد ينبغي ان يصح اذ لو لم يكن
تعدها الاجمالي فالتفصيلي بالطريق الاولى قوله فلا ينفصل عن غيره بمعنى فصل بناء
على امتناع التركيب من الامرين المتساويين فلا حاجة في تفرع هذا الى قوله ولا نوع للاستغناء
عنه بقوله جنس واما قوله وعرضي ففيه انه لا يلزم من عدم الاشتراك في معنى جنسي ولا نوعي
عدم الانفصال عن غيره بمعنى عرضي اذ على تقدير الاشتراك في معنى عرضي كالوجود والشيئية
يجوز الانفصال بمعنى عرضي كالوجوب والخالقية قوله ولانه منفصل عطف على قوله اذ ليس له
جنس يدل على ما يدل عليه كلمة لا بد على ان ليس له لازم بين فالفاء بين التفريع ثم الاشتراط فيما له رسم

ان يكون له لازم بين ذهني وانما شرط الانتقال من الرسم الى المرسوم لا العكس
قوله وارادة البنى الخ لا يصح عطفه على انظار العقول في قوله ولذلك تاهت انظار العقول اذ
عدم تصور التعريف لا يدل على عجز الاراء التي يستفاد بها التصديق فقيل الوجه
ان يجعل ابتداء كلام بتقدير تاهت قبل ارادة او يجعل [illegible] لعل قوله وارادة بعد قوله
واو العطف السلبية تشهد على كونه حشوا غير واقع في محله منه
وملاحظاته بالبصيرة وقع سهوا من قلم الناسخ فيكون عطفا على انظار العقول قبل
ذلك القول قوله يستشهد به لا عليه يعني الاستشهاد بالطريق الاولى يسمى برهان لمي وبين غيره
انما يكون به على غيره لا بغيره عليه قوله قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق فقيل قصد
الشارح ان اول الاية من الاستدلال بالاثر على المؤثر واخرها من الاستدلال بالمؤثر
على الاثر ولا يخفى ان المناسب ح ذكرها قبل قوله ولهذا ولتح ولو قصد بها اخرها ان فيها
اشارة الى ان العلم بوجوده مشكل لا يهتدي اليه حتى يريهم الايات في جملة الاشياء
يحصل بين اولها واخرها منافرة اذ اخرها على هذا يدل على ان وجوده كاف للدلالة على كل شيء
وقد ادعته الآية لتقرير ما استدل بها عليه وتاكيده يعني الم تعلم ما اشرنا اليه ولم
يكف ان ربك على كل شيء شهيد مطلع فلم يكف لك اشارة بذلك اي فاعلم ما وقع الاشارة
اليه وكفى شهادة ربك على كل شيء واطلاعه عليه في حقيقة كل ما اشار اليه واخبرك به
قوله حركة النفس اعلم ان النفس اذا اراد تحصيل شيء من المطالب ينتقل منه ويلاحظ معلوما به المجهول

واحد ابعد واحد الى ان يجد مبادى هذا المط ثم يلاحظ تلك المبادى على وجه مخصوص
ينتقل منها الى المط فهنا كانتقالان مختلفان فى المسافة وان رح جعل مجموع الحركتين
حركة فجعل المط جهتها ما باعتبارين ولا يبعد ان يجعل الطرف عبارة عن طوائف المعلومات
يعنى ان النفس فى اى طريق يشرع يجد مسدودا فلا يصل الى جهة حيث لا يجد مبادى
مطلوبها فلا يتم لها الحركة الاولى المنتهية الى المبادى المناسبة فضلا عن الثانية المنتهية
منها اليه فعلى هذا يمكن ان يحمل الفكر بمعنى الحركة على كل من المعانى الثلثة التى يطلق عليها لفظ الفكر
اعنى مجموع الحركتين والحركة الاولى ومطلق الحركة ولا يذهب عليك ان تسمية المنتقل ونحوه
ملاحظة المعلومات واحدا بعد واحد حركة على سبيل التشبيه وكذا تسمية المعقولات مسافة
والمط والمبادى جهة كما سيظهر ان شاء الله تع قوله وان الله ان جعل عطفا على قوله ان الحمد
ففيه انه لم يستقم الا بتكلف وان جعل حالا يتوهم ان اول الخطبة الى قوله احمد لا يدل على ان الحمد
لله بل للمصنف ويدل قوله احمد الخ على انه حمد لله تع مع انه لا فرق بين اول الخطبة واخرها
فى الدلالة على كون الحمد لله او للمصنف كما يظهر للمنصف قوله احمد فى حين حمل الاول على
الاخبار هو وان كان يستلزم وقوع الحمد لكنه مقصود تبعا فاراد ان يحمده قصدا اوليا و
لو حمل الاول على الانشاء كان احمد الخ استينافا لدفع انه اى بالحمد بما لا مزيد عليه قوله
فتارة الفاء فصيحة وكونه للتفصيل وان كان ظاهرا لكنه يأباه التعليل بالابتداء لانه

لس

لبس عليه لعلية البيان للقول المذكور وقيل فى بعض النسخ والابتداء بالواو على صيغة الفعل فالفاء
للتفصيل قوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك يحتمل ان يكون انت تأكيدا للكاف
اى لا افعل ثناء عليك يعنى لا اثنى عليك كاثنائك على نفسك على ان يكون ما مصدرية او كالثناء
الذى اثنيت به على نفسك على ان يكون موصولة عائدها محذوف وان يكون مبتدا
خبرها كما اثنيت على ان يكون الكاف زائدة وما موصولة ويكون ضمير الخطاب قائما
مقام العائد الى الموصول كما فى قوله انت الذى لا اله الا انت ولو صح انت ما اثنى
على نفسه ولا اله الا هو والجملة استينافية فانه لما قال لا احصى ثناء عليك يعنى لا يمكن
احصاء الاثنية الواقعة عليك كان مظنة ان يقال لماذا هو فقال انت كما اثنيت
على نفسك كذا قيل قوله والشكر ايضا عطاؤه اى الشكر مثل سائر عطاياه
عطاؤه اما على المذهب الحق فلما ذكره الشارح وما على قاعدة المعتزلة فلكون التوفيق
والاقتدار منه تع قوله فانه ثناء باللسان هذا هو الشكر الاصطلاحى ولذلك قال وبالجملة
صرف النفس ~~والاعضاء~~ اى صرف العبد النفس وسائر ما انعم الله عليه الى ما خلقت
اى النفس والاعضاء والقوى الظاهرة والباطنة له وهو العبادة لقوله تع وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قوله واصله الثناء الظاهر انه خبر كان ويحتمل ان يكون
مجرورا صفة للسعادة ويكون خبر كان قوله بوسيلة وصدق الكلام على الثناء

ظ لاخفا فيه واما على الاول فلانه مع خفا الوصول لبعض السعادات الى من قبلنا
من الامم السابقة ولاسيما ان يكون السعادات بعينها لم يترتب بواسطة البنا فضلا
عن ان يكون وصوله بوسيلته فنقول لما كان وجوده سببا لوجودنا اى وجود
نوع الانسان بل وجود العباد مطلقا بل وجود المخلوقات ولذلك قال الله تعالى
في شانه صلى الله عليه وسلم لولاك لولاك لما خلقت الافلاك وقد قالوا ان المراد خصوصية
الافلاك بل الموجودات مطلقا وذكرها لعظمها وشرفها واحاطتها للعالم وكان وصول
السعادة بدون الوجود محالا فكان صلى الله عليه وسلم واسطة في وصول السعادات
الى العباد او نقول بعد قوله كل سعادة لعله لها او واصلة الينا ويمكن ان يحمل على
انواع السعادات لا اشخاصها بعينها والوصول نعم ما هو في احد من الازمنة
يعني كان الوصول في احد الازمنة بسببه ولو ابيب فهو باعتبار وجوده في علم الله
تعالى واللوح المحفوظ وباعتبار تحققه ووقوعه عبر عنه بلفظ الماضي قوله وعناؤه لحد
السعي والعنا التعب والمشقة قوله اي قهر وغلب وازال باسه اي شدته وشجاعته يقال
رجل بئيس على فعيل اي شجاع وعذاب بئيس اي شديد قوله راجع الى الرسول او الى البدر
ولو رجع الى البدر يكون التفضيل وضياؤه بدلا من البدر واضافة الاولى والوجه
الثاني ابلغ في ادامة الصلوة والاول ابلغ في مدحه ثم ان الصلوة من الله الرحمة ومن

الملائكة

الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي رجوع هذه المعاني الى معنى واحد كلام و
اذا لم يرجع ففي ارادته معنيين منها او ثلاث في اطلاق واحد كلام قوله الى ان اشرف
يعني هو اشرف العلوم في نفس الامر لكن قصد الاشارة الى ذلك لذلك الوصف قوله وسلم
اصوله استقامة الاصول والفروع قد يعلم بكثرة الادلة والشواهد والامارات والعلامات
ولو كان كل واحد منها ضعيفا فلا يرد ان العظم الحاصل منها هو لا العظم الحاصل من
قوة الحجة ووضوح المحجة ثم القاعدة مع كونها كلية في نفسها قد يوصف بالكلية نظرا الى
انه يتفرع عليها قواعد وتلك القواعد تسمى جزئية وان كانت كلية في نفسها قوله لكونها
فاعلا مختارا فقد ناقش في كونها قاعدة فضلا عن كونها قاعدة كلية لكونها موضوعها
جزئية ويدفع بانا ناخذ الموضوع على وجه كلي وهو ان موجد العالم او الصانع فاعل
مختار ولذلك لم يصرح الشارح بالموضوع ولم يقل الله فاعل مختار على تقدير ان
يكون موضوع قاعدتنا لفظة الله فهو لا يضر قاعدتنا لانه قد قيل لا يمكن ادراكه
على وجه جزئي بل انما يدرك على وجه كلي منحصر فرده في شخصه فتامل قوله ووضوح المحجة
اي طريقه الموصل اليه اعلم ان الدلائل من حيث حصول الغلبة بها تسمى حجة ومن حيث
الوصول الى المطالب محجة وان قوته باعتبار صحة المادة ووضوحه باعتبار صحة
الصورة ويمكن ان يقال قوته باعتبار صحة المادة والصورة معا في نفس الامر ووضوحه

يعني ذكر ... الفصل ... [illegible] ... العلم
لا يبقى ... [illegible] ... العلم
العلم ... [illegible]
ولذلك ... [illegible] ... على الوجه ... [illegible]

باعتبار ظهور صحتها وكونه من القياسات الواضحة الانتاج ولو حمل محجة العلم وسيلة
الى ما يكون طريق الوصول اليه كما هو الظ فلعدم اعادة الجار وجه ظاهر وان حمل على
ما ذكره في العوائد وهو ما يكون طريقا الى مقاصد اخرى وح يكون اضافته الى العلم
من قبيل اضافة العام الى الخاص فلا يظهر لي وجه قوله كان ذلك العلم قال قدس سره كانه تكرار
لما سبق لطول الكلام انتهى قيل يمكن ان يجعل كان هذه تامة ويكون قوله اعظم
حالا ويجوز ان يكون كان في قوله كان كل علم تامة او ناقصة اسمها ضمير الشان فكان هذه
ناقصة مع اسمها وخبرها خبر مبتدا وهو قوله كل علم وهل يمكن ان يقال اعادته
لرفع اشتباه خبر كان بخبر المبتدا وان كان عاريا عن عاطف قوله فانه هو العلم
الكافل يعني انما قلنا ان اعظم العلوم هو علم الكلام مع ان المص قال هو العلم الكافل لانه
هو العلم الكافل والتركيب يفيد الحصر قوله واليهما اي الى هذين القسمين وفي حصول
الاشارة في الاثنين الاخيرين خفاء كما لا يخفى قوله مبنية على ما سبق فانه اذا
ذكر ان علم الكلام يعرف منه الذات والصفات والنبوة واحوال اهل السعادة و
الشقاوة في القيمة يعلم منه انه مبنى قواعد الشرع الخ وكان على الشارح ان يبين
المرتبة لا بيان كونه مبنى اذ هو يعلم مما سبق كما هو المدعى قيل قواعد الشرع مسائل
الفقه ومعالم الدين مباحث الاصول ولا بعد في العكس ايضا ويجوز ان

يراد

يراد بقواعد الشرع مطلق العلوم الشرعية ويخرج هو عنها بالاضافة اليها وبمعالم الدين
ما هي من الشعائر تخصيصا بعد التعميم او الكتاب والسنة والاجماع والقياس قوله
ورئيس قيل اي هو رئيس الخ فهو مع علته عطف على ما قبله بحسب المعنى فيلزم استدراك
قوله ومعالم الدين بعد قوله فان قواعد الشرع ولا يجوز عطفه على مبنى قواعد عطف المفرد
على المفرد بان يكون المجموع نتيجة لما سبق اقول بل هو اولى من الاول غايته ان يكون
قوله فان معالم الدين تعليلا للنوع او تتميما له فتامل قوله وانما كان العلم الموصوف
بهذه الصفات اعظم العلوم موضوعا الاولى الاقتصار على هذا وترك قوله واوثقها اصولا
الى تمام المذكور ان اعظم العلوم موضوعا هو العلم الموصوف بها فعكس هنا وبدله الحكم
ترى تنبيها لبيانها ولهذا لما اعاد المدعى بعد تمام الدليل مع ما يتعلق به من السوال
والجواب اعاده على الوجه المذكور اولا حيث قال فظهر ان اعظم العلوم موضوعا
هو علم الكلام قوله انها توصل الى الصفات والاحوال باعتبار معرفتها توصل اتصالا
قريبا او بعيدا وفي الكلام اشارة الى ان موضوعه اشياء متشاركة في امر معتد به
وهو الموجود الخارجي فلا بد من تقييد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد
واحد وفائدة ايرادها في باب على حدة لا يخفى على ذي فطنة واما البحث عن الاحوال
الامور الاعتبارية فباعتبار رجوعها في الحقيقة الى اثباتها للاعيان

قوله فما يجب الايمان به وبهذا القيد يمتاز عن مسائل الآلي قوله لانه نظري ولذا يبين
بالدليل قوله كيف يجوز جزء الغاية الاخرى فان الاحتياج الى شيء لا يوجب كون
المحتاج اليه اشرف كالمخدوم يحتاج الى الخادم قوله بل لان المبين بالدليل وجود الذات
لا الذات حاصل الجواب انا لا نسلم ان الذات غير بين قوله لانه نظري فمن النظري وجود
الذات لا نفس الذات وقد اشتبه عليه الوجود بالذات ونظرية الوجود لا تستلزم لا
بحثنا اذ هو زائد على الذات فيكون من احوال الذات والبحث عن احوال موضوع
العلم في ذلك العلم لا ينافي كون ذلك الموضوع موضوعا له فالبحث عن احوال الذات
في علم الكلام لا ينافي كون الذات موضوعا له قوله اي الوجود المطلق واما الوجود الخاص
لواحد منها فهو جزئي حقيقي لا يحمل على شيء فيقال الوجود مشترك بين الموجودات باسرها
فلا يكون عرضا ذاتيا لشيء منها اجيب بانه يجوز ان يكون هناك وجود اعم من
الوجود المطلق والوجود الخاص مقيدا بقيد يجعله مساويا قوله اثبات وجود الموضوع
لا يكون في العلم وذلك لان المطلوب في العلم اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه ولا شك
انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبتينا فيه والا لزم توقفه على
نفسه قوله واما اذا كان البحث عن الوجود وفيه ان الفاعل في خلو عن الفائدة اذ
لكل طائفة ان يبين وجود موضوعه ولا عليه لانه قد يكون من مسائل علمه تأمل قيل

لا ما ثبات الوجود مع ما عداه من الاعراض الذاتية يتوقفها عليه لم يستحسنوا ان يجعل معها في فن
واحد فبطلت اثباته مع اثباتها في علم واحد فاذا لم يكن هناك علم آخر موضوعه اعم من وجوده
في ذكر العلم اضطرارا فتامل وقيل قدس سره ولا يصح جعل الوجود المطلق من احوال موضوع
هذا العلم الا اذا اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له لان مراده من الاحوال ما هو اعم
من الاعراض الذاتية والا لا يصح فيكون معنى كلامه لا يصح جعله من الاعراض
الذاتية الا اذا اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له تدبر قوله واذا كان الاصول كذلك
فالفروع المستنبطة كذلك اقول لا حاجة اليه الا اذا حمل الاصول على المسائل على طريقة
الحكماء والفروع على سائر اقسام الحكمة فيفيد انه اقوم بالنسبة الى سائر اقسام الحكمة
ايضا فيكون اقوم العلوم كلها فتامل قوله برهان قاطع الحكم ايضا يدعي ان حجته برهان
قاطع ولو فرض لمزاحمة الوهم ومعارضة التايبد يرجع الى ما ذكر في الادلة قوته و
اعلم انه يذكر في اوائل الكتب في وصف الفن والكتاب مرغبات لترغيب المحصل
وحثه على الشروع والجد في تحصيله ولا يلزم ان يكون يقينية او صادقة فالمناقشة
فيه بالمنع والنقض والمعارضة لا تجدي كثير نفع قوله اي مضى هو فان مكسورة
على انه جملة مستقلة او عطف على ان بعد بعد واخذ هذا فيجوز فتحها وكسرها
الكسر على الوجهين المذكورين فيما مضى والفتح على ان يكون مع معموليه منصوبة

المحل عطفا على هذا قوله في تنقيح اصوله خبر آخر لان اي ان كتابنا في تنقيح اصول العلم
المذكور والاصول القواعد الكلية كما سبق والفصول الفروع ووجه التعبير عنها بهما
انها تفصل عن الاصول بالاستنباط ووجه التعبير عنه بالتنقيح قوله والابانة
الايضاح قبل المشكلات للمسائل والمعضلات للدلائل وتلخيص القواعد
معناه بيان المراد بها وهي قد تكون مشكلة مشتبهة باعتبار الحقيقة وعمومها
محلها لكون وصفا آخر وكذا التحقيق لا يستلزم التوضيح قوله معلما اي موضحا مبينة متميزة
بحيث لا اشتباه فيها قوله منه وجازة لفظه حال من فاعل محذوف قدم للاهتمام قوله لما
كان المقصود الاعظم قيل الاظهر ترك الاعظم ليظهر ترتب رتب اذ لا يفهم
ان جميع المقاصد ذلك بل يشعر ان هناك مقاصد عظيمة او غير عظيمة ولا يلزم ان يكون
مقصودا بالتبع وما قصد بذكر الوصف لا يعوث بالترك اذ يفهم كون المكنات و
مباحث النظر مقصودة بالعرض والباقي بالذات انتهى لعله قصد بذكر الوصف ان
لا يخرج الممكنات عن المقصود بالذات اذ قد سبق ان موضوع العلم ذات الله و
ذات الممكنات فمباحث الممكنات ايضا مقصودة بالذات الا انه ليس بمقصود اعظم ولما
اشتمل المذكور على اقسام الموجود لم يبق مقاصد خارجة عنها عظيمة كانت او لا
وانما رتبه عليها لان ما يذكر فيه اما ان يتوقف عليه المباحث المقصودة فهو المقدمة

القواعد

اولا فان تعلق بغير الواجب وصفاته فهو الكتاب الاول وان تعلق بذات الله و
وصفاته الذاتية والفعلية سوى ارسال الرسل فهو الكتاب الثاني وان تعلق بارسال
الرسل فهو الكتاب الثالث جعله في كتاب على حدة لامتياز هذه الصفة الفعلية
من بين سائر الصفات بمزيد بحث قوله مما يتوقف هنا اي في الممكنات قوله ما يتوقف
عليه المباحث الآتية فيه انه ان اريد جميع المباحث الآتية يلزم ان لا تكون مباحث النظر
مقدمة لكونها من جملة المباحث الآتية وان اريد بعض المباحث الآتية يلزم ان يكون اكثر
مسائل الكلام مقدمة ويمكن ان يقال المراد ما يتوقف عليه جميع مباحث الكتب الثلثة
وكلمة ما عبارة عن المقصود في الكتاب ضمن الآتية ولا يتصور العلم وغايته وموضوعه اذ هو
غير مذكورة في المقدمة بل قد اشير اليها قبل الشروع بمقاصد الكتاب فليس المراد بالمقدمة
هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم بل المذكور فيها مسائل كلامية مبادئ لمسائل الاخر اذ التوصل
الى اليقينيات فيما يجب الايمان به يحصل بها ولو بوسائط وارتكبوا ذلك ليستغني هذا العلم
عن غيره فجعلوا الكل ما يحتاج اليه في الجملة في المقصود الاعظم من مسائله وجوز صاحب
المقاصد استغنائه استعانة الكلام بغيره كاستعانة الاصول بالعربية قوله
معلوم لما كانت مشتركة لا يجوز استعمالها في التعريفات الا بقرينة واضحة وههنا لها بعضهم
الى حاصله ذكر قوله متصورة او مصدقا بها مع افادته شيئا آخر قوله صار جواب لما
كما هو الظاهر وقوله ذكر جواب الشرط مقدر اي اذا كان كذلك ذكر وفي بعض النسخ فلذلك

وجه التوقف ان العلم بها يتوقف على العلم بوجوده كما لا يخفى على المتأمل صح

اولا

ذكره وهو ظاهر يؤيد الظاهر واما القوم بان جواب لما ذكره وصار اعتراض ففيه تكلف قوله
تعقل الشيء لما قسم المتن التعقل الى تصور وتصديق عرفه الشارح اولا ولما اخذ في توقفه
الادراك فسره وبين اقسامه فالتعقل هو المقصود بالذات وسائر اقسام الادراك
انما ذكر على سبيل التبعية قوله عن العواشي الغاشية اي السائرة والمراد بها العوارض
كان العارض للشيء ساتر له وفائدة ذكر اللواحق المادية على ما قال قدس سره التنبيه على ان
المانع من التعقل والارتسام في النفس هي العوارض المادية المقتضية للانقسام والتجزي
بناء على ان انقسام الحال يستلزم انقسام المحل وفيه ان انقسام الشيء في الوجود العيني
لا يوجب انقسامه في الوجود الظلي على ان الاستلزام ممنوع ولو في الوجود الخارجي هذا
ولا يظهر للتكرار الواقع في التعريف وجه حسن قوله لا يلزم ماهيته عن ماهيته اي لا يلزم تلك
العوارض ماهيته ناشئة عن ماهيته فان لازم الماهية قد يكون ناشئة عنها وقد لا يكون كما ان
اللازم قد يكون لازما للماهية وقد يكون لازما للوجود واللاحق قد يكون لازما وقد لا يكون
ثم انه كان الظاهر في عن ماهيته هو الضمير لكنه عدل عن الظاهر فالظاهر لو توهم الالتباس في الضمير
قوله تمثل حقيقته اي الحقيقة المتمثلة كحصول الصورة بمعنى الصورة الحاصلة تعارف تمثل كذا عند كذا
اذا حضر منتصبا عنده بنفسه او بمثاله قوله عند المدرك بها التعريف للشيخ ذكره في الاشارات
وفيه دور ظاهر وقد يقال ان المراد ذات المدرك من غير ملاحظة وصف وان الادراك
معلوم بوجه وهو انه وصف شيء هو المدرك المعلوم بانه من قام به الادراك فالمدرك مأخوذ في التعريف بالوجه

المعلوم

المجهول
المعدوم وكذا الكلام في يدرك وضميرها المرفوع للمدرك ويجوز ان يكون للحقيقة او للشيء على صيغة
وضميره للحادث مع كونها حالا من الحقيقة وليس المراد بها الابصار ولا الادراك بل الحضور فقط
فلا يكون تعريفا بالاخص ولا الاخفى ولا يلزم ايضا ان يكون الآلة هي المدركة وما به يدرك اعم من
الذات والآلات وبه يحترز عن تمثلها مخزونة عند مشاهد قال الشارح في مباحث الادراكات
الادراك غني عن التعريف لانه من الوجدانيات وهذا التعريف تعريف بحسب اللفظ ولذلك
لم يتحاش فيه عن ايراد المدرك ولم يلزم منه اخذ المشتق في تعريف المشتق منه ههنا التعريف بالاخفى
لان تعيين مدلول الادراك يكون بامر مختص به وهو تمثل الحقيقة على وجه المشاهدة
ولم يكن تعيين الادراك بذكر المدرك فلا يلزم التعريف بالاخفى انتهى قوله مع حضور المادة
اي وجودها في الخارج لحصول المحسوس موجودا في الخارج وبتخيل الموجود الخارجي تخرج باشتراط النسبة
الخاصة بين المادة والمدرك كالبعد المخصوص والمقابلة وعدم الحجاب في الادراك البصري مثلا
ثم ان معرفة الحاس لا يتوقف على معرفة تفاصيل النسبة حتى يلزم التعريف بالمجهول بل على معرفتها
اجمالا والمقصود انه ليس ما يحصل على اي وجه كان بل ما يتوقف على نسبة خاصة وبالجملة المقصود
امتيازه عن التخيل وبهذا القدر يحصل ذلك قوله لكن لا يشترط هذا داخل في التعريف كالاشتراط
في تعريف الاحساس فلا يلزم كونه اعم من الاحساس اذ لا يصدق على شيء من افراد الاحساس انه ادراك
غير مشروط فيه النسبة والا لم يكن ادراكا مشروطا بها فافهم قوله المعنى ذكر المعنى وهو ما لا يدرك باحدى

تخيل م

ط

الحواس الظاهرة يخرج الاحساس التخيل وتقييده بالجزئي يخرج تعقل الكليات وبالمتعلق بالمحسوس
تعقل الجزئي قوله مباينا للتعقل وكذا التخيل والتوهم لكن لما كان المقصود معرفة
حال التعقل الذي جعله المص مقسما والادراك الذي جعله مقسما ومعرفة المراتب التي تطلع
كل منها عليها وكذا معرفة المواضع العلم وبيان النسب بينها لم يذكر التخيل والتوهم واقتصر على
التعقل يدل على ذلك قوله وقد يكون مباينا للادراك بمعنى الاحساس الى قوله يكون التعقل
اخص من العلم مطلقا قوله مباينا للادراك اي وللتخيل ايضا ومتنا وكذا للتعقل والتوهم
قوله وعلى كل تفسير اي كل من التفسيرين المذكورين للعلم يكون التعقل اخص منه مطلقا اقول لا
يخفى ان قوله فيكون كل من الاحساس والتخيل والتوهم والتعقل علما افاد كون التعقل اخص منه
بالتفسير الاول فلا حاجة الى اعادته هنا بل كان المناسب ان يقول بعد قوله واخص مطلقا
من الادراك بالمعنى الاول واعم مطلقا من التعقل ثم العلم بالمعنيين الاخيرين اخص مطلقا
من الادراك بالمعنى الاعم ومن وجه من الادراك بمعنى الاحساس والتعقل والتخيل والتوهم
لانقسام كل من الاقسام الاربعة للادراك الى تصور وتصديق يقيني او ظني وقيل الحكم
لا يكون الا تعقلا فلا يوجد التصديق بدون التعقل واجيب بمنع ذلك فان الحكم
هو ادراك الطرفين وملاحظتهما مرتبطين على وجه الاذعان واذا كان الموضوع ماديا
فحصول الطرفين مرتبطين انما هو عند العقل واما الارتباط فلا حصول له على حدة لانه

العقل

العقل ولا في الحس فلو قيل لا يحصل الا في العقل يكون تعليلا لا تحقيقا فتأمل قوله ثم العلم
بالمعنى الاول قد قسمه الشيخ قال بعض المحققين ليس مراد الشيخ ان العلم ينقسم الى التصور
والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وليس شيئا منهما
بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك الا ترى انه
ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم قسمان احدهما
التصور والآخر التصديق وفي الموجز الكبير العلم على وجهين تصور وتصديق وفي
اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق لكن الشارح ظن انه
تقسيم لمطلق العلم ولا شك ان صحة التقسيم في حمل التصديق على الحكم وجعله فعلا
كما في تقسيم المص وغيره من المتأخرين وفائدة ذكر التقسيمين المذكورين التنبيه على ان
تقسيم المص يوافق ما ذكره الشيخ وليس مذهبا مستحدثا لكن قول الشيخ والتصديق هو
ان يحصل في الذهن لا يدل على انه علم كما قال بعض المحققين قوله والتصور في مثل
هذا يعتبر كان يحدث الظاهر ان فاعل يعتبر ضمير التصور فالمعنى ان التصور
يعتبر حدوثه بتصور النسبة او التصور الحادث في الذهن على طريقة حصول صورة
الشيء وليس يصح فيقبل المراد من التصور الادراك الاجمالي وهو يعتبر التصور التفصيلي
الاخطاري وقيل فاعل يعتبر كن قوله ان يحدث ومفعوله الضمير التصور الجزئي

اي التصور نعنيك اياه حدوث صورة هذا التاليف في الذهن فيكون مما اقام
ز من التصور مطاوع التصوير ولا محذور وقيل نعنيك على صيغة جمع المتكلم او الغائب
وفاعله العائد المفهوم من كلام الشيخ جملة معترضة بين المبتدا وهو التصور وخبره وهو
قوله ان يحدث على طريقة قوله والتصديق ان يحصل وفيه نظر وقيل اسناد نعنيك الى
التصور مجازي والمعنى ان اللفظ الذي مدلوله مفهوم تصوري نعنيك الخ قال بعض
الافاضل سلمه الله الظاهر ان يراد بالصورة النسبة لانها صورة المركب وتاليف المؤلف
يؤيده قوله في التصديق نسبة هذه الصورة اي قوله لان الذي ينسب هو النسبة لا اعلمها
ولان التغاير بين المعتقد والمفاد يكون ظاهرا قوله الى آخرها قيل المراد بالاشياء ما في
الواقع والجمع باعتبار المواد فقوله هذه الصورة على حذف المضاف اي مثل هذه الصورة
مثل نسبة البياض فالمضاف محذوف من هذا التاليف يؤيده قوله في مثل هذا المعنى
قوله انها مطابقة بدل من قوله نسبة هذه الصورة قوله ومنهم من قسم العلم فالحكم على
هذا التقسيم لو لم يكن فقد يخرج عن القسمين او يدخل في التصور الساذج المكتسب
بالقهر الشارح وكذا الكلام في تقسيم المتن واما من جعل التصديق عبارة عن مجموع الادراكات
والحكم فلا بد ان يكون الحكم عنده ادراكا لامتناع ان يكون المركب من العلم وما ليس بعلم
علما ولو كان ادراكا يلزم احد المحذورين السابقين وهذا المذهب منسوب الى

الامام

الامام والحكم عنده فعل على المشهور قالوا لا بد ان يكون للحكم عنده معنيان احدهما
ما فسر باسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا وهو فعل والآخر ما جعله جزء من التصديق
ويجب ان يكون ادراكا قوله ولم يلزم من تقسيم العلم ليلزم المنافاة لما يجيء من ان الادراكات
تعقلا كانت او تخيلا او توهما تنقسم اليهما وليلزم المنافاة بين كلام المتن وكلام القوم
قوله وحده حال من الشيء كما اشار اليه فيما سبق حيث قال تعقل الشيء حال كونه منفردا
لكن لما لم يكن كونه حالا عن الشيء صريحا لاحتمال كونه حالا عن التعقل صرح به
هنا ويعلم كونه حالا من الشيء من بيانه اذ الحكم انما يكون على المتصور لا على
التصور قوله والمراد به ان لا يلحقه لا على ان يكون بلا شرط شيء بل على ان يكون
بشرط لا شيء واما اذا جعل بمعنى ان يلحقه عدم الحكم فيكون بشرط شيء كالقسم الآخر
غير ان الشيء في هذا القسم لحوق العدم وفي الثاني لحوق الحكم فيبقى احتمال
آخر وهو ان لا يلحقه شيء منهما على ان لحوق العدم لا معنى له فافهم قوله على هذا اي على ما
ذكرنا من المراد بقوله من غير حكم ومن جوهر الحكم والنسبة الثبوتية قوله لا يصدقان
اي على تعقل شيء ولا يرتفعان عنه لا على معنى انهما لا يصدقان ولا يرتفعان عن شيء
اصلا قوله ولعله حذف الجار والمجرور من الاول رمزا الى انه لا احتياج اليه
في صحة المعنى بخلاف قوله لا يرتفعان فانه لا يصدق ح لو لم يذكر قوله عن التعقل فافهم

قوله ولا يلزم اعلم ان المتبادر من عبارة المتن وعبارة غيره من المتأخرين مثل قولهم
العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات
ومثل قولهم العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق ان التعقل او العلم ان كان
مجامعا للحكم ومقارنا له فهو تصديق والا فتصور فينتقض تعريف التصور بكل واحد
من التصورات الثلث وبكل اثنين منها بل بمجموع الثلث ايضا جمعا وتعريف التصديق
منعا وجمعا لعدم صدقه على المجموع ولا على الحكم لامتناع مقارنة الحكم نفسه فقال
بعض المحققين ان مرادهم ان التصديق ما يكون حصوله مع حصول الحكم على ان يكون
الحكم جزءا اخيرا له فبحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم
معية زمانية فالتصديق عندهم عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة كما هو مذهب
الامام وبهذا التأويل وان اندفع الانتقاض بالتصور المذكور لكن ينتقض كل
من التعريفين بتصور اخر حاصل من تركيب الحكم مع واحد من التصورات
ومع اثنين لكون الحكم في كل منها جزءا اخيرا من المركب ولما حمل الشارح مقارنة
التعقل للحكم المستفادة من كلمة مع على كون الحكم لاحقا وعارضا له لم يلزم انتقاض
كل من التعريفين بتصور كل من الطرفين ولعله اراد تمام ما يحتاج اليه عروض الحكم ولا شك
ان ذلك هو التصورات الثلث لا واحد ولا اثنين منها فاندفع الانتقاضات المذكورة
على

على تقدير حمل كلامهم على المتبادر فان صدق تعريف التصديق دون التصور على مجموع التصورات
الثلث لا يوجب انتقاض التعريفين وانما يوجب لو لم يكن ذلك تصديقا بل تصورا وكذا
عدم صدق تعريف التصديق على مجموع الادراكات وعدم صدقه على الحكم لا يوجب انتقاضه
جمعا فان مذهبهم في التصديق يخالف مذهب الامام والحكماء فلا يجب صدق تعريفهم
على ما هو تصديق عند غيرهم لا عندهم بل لا يجوز ولما لم يكن الحكم جزءا من التصديق على
توجيه الشارح بل خارجا عنه عارضا لم ينتقض بالتصورات الثلث المذكورة اخرا فقوله
ولا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه فقط مع الحكم تصديقا اشارة الى اندفاع الانتقاضات
التي ترد على توجيه بعض المحققين كما ان قوله ولا يلزم خروج تصور كل الخ اشارة الى اندفاع
الانتقاضات التي ترد على المتبادر من كلامهم كما ذكرنا ثم ينبغي عليه ان هذا مذهب
جديد لكون الحكم فيه خارجا عن التصديق مع كون التصديق متصفا بصفات
الحكم من كونه ظنا وجازما يقينيا وغير يقيني وغيرها والامر فيه سهل اذ لا مشاحة
في الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات
اللاحق على الملحوق على انه يمكن ان يقال الموصوف بتلك الصفات ليس الا الحكم الا
ان المشهور لما كان اتصاف التصديق بتلك الصفات وصفه بها اطلق التصديق
على نفس الحكم ولا محذور في اطلاق لفظ التصديق تارة على مراد المتأخرين وتارة على مراد

الكلام ويلزم على التوجيه الاول وهو حمل التصديق على مذهب الامام اجراء صفات الجزء على الكل
فتامل في هذا المقام حتى يتضح لك المرام بعون العلام قوله وكلاهما اي كل واحد من التصور
والتصديق لا المجموع بدليل ينقسمان وايضا لو كان المراد ذلك لقال وهو ينقسم الى التعقل
ينقسم وقدم البديهي مع كون مفهومه عدميا نظرا الى تقدمه الطبعي وعمومه للبله والصبيان
وعدم خلو الانسان عنه قوله على معنى ان له افرادا لما امكن ان يحمل قوله كل واحد من التصور
والتصديق على ان كل فرد من احدهما من التصور والاخر من التصديق ينقسم بان
يكون احدهما بديهيا والاخر كسبيا وعلى ان كل فرد من التصور وكل فرد من التصديق
ينقسم وان كان تقسيما للكل على الاجزاء وعلى ان كلا منه واحد من التصور وواحد
من التصديق ينقسم لم يكن شيء منهما مرادا فان على معنى ان البعض من كل منهما وايضا
لا يلزم من التقسيم وجود الاقسام لجواز ان يكون بحسب العقل وايضا المقصود هنا اعتبار
الحكم والتصريح بالمدعى فان التقسيم لا حكم فيه صريحا وقصدا لانه لتحصيل الاقسام
فالتفسير الاول لتصحيح التقسيم والثاني لتصحيح قوله اذ لو كانت الخ قوله وكسبي يحتاج اي حصوله او في
حصوله للمدرك يعني يتوقف حصوله على نظر وكسب ولعل في العدول عنه تنبيه على ان المراد بالموقوف
عليه ليس ما لا يمكن بوجه من الوجوه الا به بل ما لا يكون له طريق معتاد غيره والا فان الكل يكون بديهيا
على ذلك التقدير لامكان حصوله بالالهام والتعليم فان المص الحكم بان النفي عن التصديق بعارض

او جزئه الاخير الذي هو عمدة تنبيها على ان مدار بداهته وكسبه عليه او تنبيها على ما ذكره الشارح
واما حمل تمام قوله كتصور الوجود والعدم والحكم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
على انه مثال للتصديق الذي يفهم من التقسيم وان ذكر النفي والاثبات من قبيل وضع الظاهر موضع
الضمير اي بانهما لا يجتمعان تنبيها على ان الوجود والاثبات والعدم والنفي متحدان ذاتا على مشرب
الاحوال فتكلف لم يقصده المصنف جدا ثم ان المناقشة بانه ان اريد بتصور الوجود
العدم تصورهما بالكنه فليس ببديهي وان اريد التصور بوجه ما فتصور الملك والجن
ايضا كذلك مما لا ينبغي ان يقع بين المحصلين لقلة جدواها قوله وفي تعريف التصديق
البديهي نظر لعدم كونه جامعا ولما كان تعريف الكسبي بما يقابله تقابل الايجاب والسلب
يلزم كونه غير مانع فصرح بالاول لتقدمه واشار الى الثاني بقوله بعد ما يتوقف حصوله على نظر
فافهم قوله والاولى وفيه اشارة الى انه يمكن دفع النظر عن التعريف الاول اما على مذهب
الحكماء فبان المراد من الاحتياج والافتقار هو الاحتياج الذاتي فانه المتبادر عند الاطلاق
كالوجوب واما على مذهب غيرهم فبان من احتياج التصديق الاحتياج لكونه هذا النوع
من الادراك ولا شك ان الاحتياج لاجل تصور الطرفين ليس احتياجا لكونه تصديقا
بل ذلك الاحتياج ثابت للادراك دائما واما الاحتياج من حيث انه تصديق فقط فليس الا
لاجل الحكم سواء كان عارضا او جزءا اخيرا كما هو مذهب الامام وهذا بناء على انه لم يعلم
من الامام ولا من غيره من المتاخرين خلاف في البديهي والنظري والظاهر عدم المخالفة ولذلك قال قدس سره

في حاشية الرسالة واما على مذهب الحكماء فقد قوي هذا الاشكال وقد يقال النظر لابد على مذهبهم
اما اولا فلان التصورات كلها بديهية عنده فلا تصديق عنده يكون احد طرفيه كسبيا واما
ثانيا فلان مثل ذلك التصديق نظري عنده كما يدل عليه استدلاله في كتبه ببداهة
التصديق على بداهة الطرفين ولذلك قال قدس سره في حاشية المطالع ان كل تصديق
توقف طرفاه او احدهما على الكسب يكون نظريا على رايه فعلى هذا امكن ان يجاب عن جانب
المص بان مذهبه ايضا ان ذلك ليس تصديقا بديهيا ولا يخفى انه على ذلك التقدير ينبغي
الترديد في الدليل فالاولى هو الاول وقد يقال الامام لا يستدل ببداهة المجموع على بداهة البعض
اذ هو لازم عن مصادرة بل يستدل ببداهة الحكم وحصوله لمن لا يقدر على الكسب اصلا على
بداهة الطرفين قوله ولهذا ولي ان يقال التصديق البديهي هو الذي لا يتوقف جزم العقل به
والنظري ما يتوقف حكمه على نظر ولا يخفى انه ح لا يمكن جمع التصور البديهي والتصديق في تعريف واحد
وكذا النظري منهما بلا تكلفات باردة الا على مذهب الحكماء قوله بعد تصورهما ولو بالكسب
واما تصور النسبة فهو لا يحتاج بذاته الى نظر فلو اكتفى بمجرد الاحتياج في جانب التصور
ولو بالغير يكون تصور النسبة كسبية بكسبية شيء من الطرفين ولو اعتبر في جانبه
ايضا الاحتياج الذاتي لا يكون كسبيا اصلا فان التصديق البديهي وقد يفسر البديهي
بما يثبته مجرد العقل من غير استعانة بحس او غيره تصورا كان او تصديقا ويسمى اوليا
وهو البديهي المفسر بما يقابل الكسبي ضروريا وفسر الضروري بما لا يكون تحصيله مقدورا

لمقدوره والكسبي ما يكون تحصيله مقدورا فقبيل المحسوسات لا تحصل بمجرد بل يتوقف على امور
غير مقدورة له لا يعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت والنظري ما يستعقبه النظر
الصحيح فهو اخص بحسب المفهوم من الكسبي لجواز ان يكون هناك طريق آخر مقدور لنا
وان لم يطلع عليه لكنه بلازمه عادة وهذا انما يصح لو جعل التصفية غير مقدورة او
من خوارق العادات قوله ما هو مرادف فيه مسامحة اذ المرادفة من صفات الالفاظ
وقد اشار المص الى ان البديهي يعني الضروري بقوله اذ لو كانت باسرها ضرورية حتى
لم تكن بديهية قوله والا لم ينحصر التصديق في البديهي والكسبي وايضا لا يلزم من ابطال بداهة
الكل وكسبيته كون البعض بديهيا ولو اصطلح على ان الكسبي ما يقابل البديهي لا لاختصاص
لا يثبت امتناع كسبية التصديقات لجواز انتهائها الى الحدس والتجربة ولا ينحصر الموصل
الى التصديق في الحجة فان التصديقات الموقوفة على الحدس والتجربة وغيرهما كسبية
على ذلك التقدير والموصل اليها ليس الحجة قوله وجعل التصديق كانه قبيل التنبيه تحصيل
بالعكس ايضا فانه جعله في التقسيم عبارة عن التعقل مع الحكم فقال انفا التنبيه
على انه المختار عنده قوله لكانت التصورات والتصديقات الظاهر او التصديقات
اذ عدم كون بعض التصورات ضروريا وبعضها نظريا وبعض التصديقات ضروريا وبعضها
نظريا يجوز ان يكون بكون كل التصورات بديهيا او نظريا ويكون كل التصديقات
فقط بديهيا او نظريا ويكون كل من جميع التصورات وجميع التصديقات بديهيا او نظريا

وما لم يتعين له خبر ظهر ان اللازم هو لوقوعه او على ان يكون لمنع الخلو وهذا مبني على ان يحمل
قوله لو لم يكن الكل على انه لو لم يصدق ما ادعيناه في التصور وما ادعيناه في التصديق
كما هو الظاهر واما لو حمل على انه لو كونا قالوا او في محله لكن المراد انه لو كانت التصورات
باسرها ضرورية او مكتسبة وكذا التصديقات تكون ضرورية او مكتسبة كما هو الظاهر
قوله وكل منهما اي من كون الكل ضروريا وكونه مكتسبا في كل من القسمين قوله فلانه
لو كانت يعني لو كانت التصورات باسرها ضرورية لما افتقدنا شيئا منها فجمع بينهما اختصارا
وكذا كمقولي لو كانا التصديقات ملا لو كانت الخ وكان الاظهر ان يثبت المدعى في احدهما اولا ثم يقول وكذا
الكلام في الآخر فافهم قوله لما افتقدنا شيئا منها لما كانت الملازمة بحسب الظاهر ممنوعة اذ يجوز ان يكون
ضروريا ومفقودا لنا لتوقفه على الحدس والتجربة وغيرهما فسره بقوله اي يكون الكل حاصلا والظاهر
ان يقول اي يكون حصول الكل لنا بلا نظر فالملازمة بينة واما وجه ارادة هذا المعنى من ذلك الكلام
فهو ان المراد من الفقد هو الفقد الكامل فان ما يحصل لنا بلا نظر كانه غير مفقود قوله غير حاصل
لنا بلا نظر اقول يمكن المناقشة فيه فان المتيقن عدم حصوله الى الآن لا انه لا يحصل الا
بالنظر قوله لما حصلنا اي لما اطلعنا على شيء من التصورات مثلا اصلا قوله من معارف جمع
معرفة قال قدس سره في شرح ديباجة المطالع في قوله في المعارف اي العلوم كلها وقول الشيخ في اول فصول
النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما مستعملان مترادفين قوله ولا يبعد
ان يكون المراد ههنا الادراك الذي بعد الجهل فيكون تنبيها على ان علم البشر مسبوق بالجهل البتة

١٧

قوله اخرى ضرورية امتناع الاكتساب بشيء من نفسه قوله سابقة بعد ان الدور اللازم دور توقف لا دور معية
وايضا هو كالدليل السابقة لا يقال لو كان الكل كسبيا يمتنع النظر اذ هو ترتيب امور معلومة ولا معلوم
فكيف يلزم الدور او التسلسل لانا نقول ذلك مطلوبنا لكن الخصم ينازعنا ويقول لم لا يجوز ان يكون
البعض معلوما لنا مع كون الكل كسبيا فنقول لو كان شيء معلوما لنا على ذلك التقدير فيأخذ
هذين الطريقين ولما كان الاكتساب من نفسه اظهر استحالة لم يجعله احتمالا ثالثا وكذا كون
التوقف في موضوعات متناهية من غير ان يعود وان امكن جعله من الاحتمالات بان يقال لو كان
الكل كسبيا فكسب شيء منها اما بنفسه او من غيره والثاني اما ان يذهب الى غير النهاية او لا
والثاني اما ان يعود اولا والاخير له احتمالات الاخير ثم الاول ثم الثالث والكل يستلزم
امتناع حصول شيء والاستلزام في الاخير والاول بين والثالث والثاني مبني
فتامل قوله في موضوعات قيل اطلاق الموضوعات على مبادي الفكر لكونها
محال الفكر او لكونها متعلق العلوم او لكونها محال الاكتساب وهو الظاهر من عبارته اي
الاسناد الكائنات في موضوعات متناهية او غير متناهية فان العلم مستند الى معلومه فاذا
اسند عليه علم آخر يكون مستندا الى معلومه ايضا لان المستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء قوله الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه قوله التسلسل وهو ترتيب امور
غير متناهية وقد جرد ههنا عن قيد عدم التناهي قوله تحصلنا على شيء اي منها على ما يتوقف
وهو عبارة عن التحصيل المتعلق بشيء آخر منها وحمله عليه بعود الى التحصيل لا الى الشيء وكذا ضمير
نفسه وضمير بنفسه الى الحصول لا الى ما قوله واما التسلسل يعني استلزام التسلسل امتناع تحصلنا على شيء
منها قوله على ما لا نهاية له في العقل لعله متعلق بقوله لا نهاية له فان ما لا نهاية له في الخارج يمكن
حصوله واما ما لا نهاية له في العقل فلا يمكن حصوله اصلا لا في العقل ولا في الخارج قوله
لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى فيه ان اللازم تناهيه اقول على تقدير جواز احاطة
الذهن بالامتناهي يمتنع التحصيل ايضا اذ الكل كسبي وكذا كل واحد من اجزائه كما لا

يمكن ان يراد بالموضوعات نفس العلوم التي يستند كل منها الى غيره او ... اي ان ما ... من المعلومات بل الكلام في العلوم ...

دائماً بسلسلة الممكنات الى غير النهاية على تقدير كونه جائزاً لا تغني عن الحق شيئاً واعلم ان
امتناع كسبية كل التصديقات موقوف على امتناع اكتساب التصديق من التصور واما امتناع
كسبية كل التصورات فثابت على تقدير جواز اكتسابه من التصديق لتوقف حصول كل
تصديق على حصول تصورات ثلث مكتسبة سابقة ثم اوقع في هذا المقام كلام يجب
التنبيه عليه وهو ان المحقق جعل مورد القسمة التعقل فلم لا يجوز ان تكون التعقلات التصورية
والتصديقية كلها كسبية وينتهي الى تصور او تصديق غير تعقلي لا بد لنفيه من دليل
ولا يمكن التفصي عنه الا بان يقال الامور التي يكون ترتيبها فكراً ونظراً هي المتعقلات
لما سيجيء ان الفكر هو حركة النفس في المعقولات وقد صرح به الشارح في وجه تخصيص
التعقل بالتقسيم فعلى هذا ابطال كسبية الكل يتوقف على عدم جواز التعريف بالمفرد
على ان ترتيب غير المعقولات لا يسمى نظراً وليت شعري اي تصديق لا يمكن ان
يجعل من مبادي الخ فيلزم احد الامرين انحصار التصديقات في التعقل او جواز وقوع
الفكر في غير المعقولات فتدبر قوله ان كان المراد من التصور في قولكم لو لم يكن بعض
افراد التصور بديهيا وبعضها نظريا لكان كلها ضروريا او كسبيا تصور الشيء بحقيقته
يختار الكل كسبي والشرطية المذكورة لابطاله تم وهو قولنا لو كان الكل كسبيا
لما تحصلنا على شيء منه قولكم كسبية الكل يستلزم الدور او التسلسل وهما يستلزمان
عدم تحصلنا قلنا لزوم الدور او التسلسل م قوله فانه عرض فان وجه الشيء عرض
من عوارض ذلك الشيء والمراد بالعرض هو الخارج عن الشيء المحمول عليه قوله لانا نقول
انما يلزم الدور لا يخفى انه يدفع السؤال اذا اورد على الوجه الذي قرره الشارح
واما اذا قرر بان ذلك الوجه اما متصور بالكنه او بوجه ما وذلك الوجه ايضا بوجه
آخر فيلزم الدور او التسلسل فلا قوله يختار ان الكل ضروري قوله لو كان كذلك يكون
الكل حاصلا بلا نظر قلنا م وبطلانه م اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما
بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما على ان ما لم يكن متصورا بوجه ما بديهة لا يكون متصورا

اصلا وهذا سند للمنع فلا يرد ان ذلك انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة وقد يجاب بان المراد هو التصور بوجه ما
وبعضه كسبي لان بعض تصورات الكنه كسبي وبعينه تصور بوجه ما اذا انتقل الى امر يصدق
هو عليه قوله فان قيل في جواب الاعتراض يعني ان توجيه ترديدكم ليس بجار بل هنا
احتمال ثالث هو المراد وهو الاعم او المختلط ولا يخفى انه يمكن ان يقرر هذين الجوابين على وجه
يكون عين الجواب الذي ذكره الشارح حقيقة وان اختلف العبارات اما الاول
فبان يقال المراد ليس شيئا مما ذكرتم بل الاعم وانما يكون افراده بديهيا او كسبيا
اذا كان جميع افراد التصور بالكنه وجميع افراد التصور بوجه ما بديهيا او كسبيا ولا شك
ان كون جميع افراد التصور بهذا المعنى حاصلا بلا نظر باطل لما مر فلا يمكن اختيار بداهة
الكل وان كسبية الكل بهذا المعنى يستلزم الدور او التسلسل فلا يمكن اختياره ايضا واما الثاني
فبان المراد المختلط يعني جميع التصورات التي بعضها تمام افراد التصور بوجه وبعضها تمام
افراد التصور بالكنه بحيث لا يشذ عنها شيء من افراد القسمين ولا يمكن اختيار
ضرورية الكل ولا نظريته ايضا واما القول بان العام لا يتصور تحققه الا في ضمن الخاص
وقد ابطلناه فمردود لان امتناع بداهة الكل انما يبطل في افراد التصور بوجه ما
لا فيها وفي افراد التصور بالكنه ايضا حتى يبطل في افراد الاعم الذي لا يتحقق الا في
ضمن واحد من القسمين وامتناع كسبية الكل لم يبطل في افراد كل من القسمين بل في
افراد التصور بالكنه ولو اقتضى بطلان حكمين مختلفين في افراد قسمين متباينين
كل حكم في قسم فقط بطلان كل من الحكمين في افراد المجموع يلزم ثبوت كل حكم ثابت
لاحد المتباينين للآخر وهو ينافي التباين فافهم واما الشارح فالظاهر انه اراد بالاعم
احدهما لا على التعيين فاجاب بان ذلك اما التصور بوجه ما او التصور بالكنه وايا ما
كان فقد ابطلناه واراد بالمختلط التصورات التي بعضها بالوجه وبعضها بالكنه
لا جميع تصورات الاشياء فاجاب باختيار الكل ضروري يعني ان لكل شيء تصورا

واحدا ضروريا ولعل اختيار ضرورية الكل مع انه يمكن اختيار نظريته ايضا بناء على
ان تصورات الوجوه بديهية ولا يخفى ان تقرير الجواب على هذا الوجه مما يستدعيه
كلام الشارح لكنه في غاية الضعف فتامل قوله واعترض ايضا لكن لا على التصورات فقط
كالاعتراض الاول بل على كل القسمين اما وروده على التصديقات فظ واما وروده
على التصورات فبان يقال القضايا المذكورة في بطلان هذا القسم لكون حصولها
محتاجا الى تصورات ثلث مكتسبة لا يمكن الاستدلال بها لاستلزامه احد المحالين
وهذا الاعتراض يمكن ان يورد بطريق المناقضة وهي منع مقدمة بعينها ولا يتوجه
المنع في جوابها اصلا وان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها اي قوله
ابطالها باستلزام الدليل الخ او تخلف الحكم فيجاب بالمنع ولا يمكن ايراده على طريق المعارضة
وهو اقامة الدليل على نقيض ما اقام عليه الخصم دليله ومنافيه اذ هو لا يدل على كسبية الحمس
وهو ظ فان اورد بطريق المناقضة فان منع معلوميته صدقها في نفس الامر فذلك
منع لا يندفع اصلا اذ لم يثبت بعد مقدمة ضرورية لا يقبل المنع فكل ما يورد لاثبات
صدق المقدمة الممنوعة ومعلوميته يتطرق عليه المنع فيلزم افحام المعلل واسكاته
وان منع بداهتها لم يتوجه لان المعلل لم يدع بداهتها صريحا وهو ظاهر ولا ضمنا لعدم توقف
صحة الاستدلال على بداهتها بل على معلوميتها نعم يمكن ان يقال اذا لم يكن بديهيا
لا بد من بيانه فيعود الى الاول وان منع صدقها على ذلك التقدير يجاب بالجوابين
المذكورين في الشرح اولا وان اورد النقض بان يقال لو صح دليلكم بجميع مقدماته يلزم
الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية فيحتاج الى غيرها فيعود الكلام فيها فيتسلسل
او يدور يدفع بالجواب المذكور في الشرح اولا بان يقال على النا قض ان
القضايا التي ذكرته نظرية ايضا فلا يمكنك الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل
لان مقصود الناقض القائل ان في الدليل خللا وهو حاصل اذ لو لم يرد عليكم ايضا
فان عدم فلا يثبت صحة دليلكم التي هي مطلوب لكم وهو مطلوبه قوله واجيب
بان هذه القضايا حاصل الجواب انا انما نستدل على بطلان كسبية الكل بهذه
المقدمات على تقدير معلوميتها على ذلك التقدير ايضا واما على تقدير عدمها عليه

فلا يستدل عليها بل نقول ذلك التقدير منتف لاستلزامه انتفاء ما في نفس الامر وهو معلوميته
القضايا اذ هي ثابتة في نفس الامر ومنتفية على ذلك التقدير فتامل قوله قيل لا نسلم انه يلزم من
مجرد كونه غير معلوم على ذلك التقدير انتفاء ذلك التقدير وانما يلزم من لزومه له لا يقال
مراد المجيب ان ذلك اما مستلزم لمعلوميتها او مستلزم لعدم معلوميتها فالشق الاخير يعين
التقدير مستلزما لانتفاء المعلومية لانا نقول في لا يكون التردد حاصرا لجواز ان لا يستلزم
شيئا من المعلومية وعدمها واجيب بانه لما كان معلوما في نفس الامر فالمعلومية متحققة في الواقع
ولا مانع منها فيه فهو واقع البتة مع التقادير التي لا ينافيه ولا يستلزم عدمه واذا لم يقع على هذا
التقدير كان التقدير منافيا له ومستلزما لعدمه اقول يفهم منه ان الامور الموجودة في نفس
الامر كل منها مستلزم للاخر وان كل شيئين يستلزم احدهما الاخر او ينافيه ويلزم منه
ان كل شيء يستلزم الاخر فالاخر ايضا يستلزمه لانه لو لم يكن مستلزما له لكان منافيا له
كما لا يكون ملزوما فالمانع يقول يحتمل ان يستلزم التقدير المعلومية وان يستلزم عدمها
وان لا يستلزم شيئا منهما وسلامة الدليل عن المنع انما يلزم على الاول دون الثاني اذ لما لم يستلزم
التقدير المعلومية وقد منع المعلومية على التقدير فالمنع متوجه وانتفاء التقدير انما يلزم على
الثاني فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ولذلك قد اطلنا فيها الكلام قوله اجيب
بان هذه القضايا لما زيف الجواب الخ قد اجاب على وجه لا يرد عليه الرد المذكور ويمكن جعله
جوابا عن الرد بتغيير الدليل بان معلومية القضايا واقع في نفس الامر فلو كان هذا
التقدير واقعا في نفس الامر يكون واقعا مع معلوميتها فيثبت المدعي لكون القضايا
المعلومة في نفس الامر على ذلك التقدير ايضا وان لم يكن واقعا في نفس الامر فذلك
هو المط هذا اقول ويمكن ان يقول ما ذكرتم في هذين الجوابين ايضا غير معلومة على ذلك
التقدير فما يرد عليه التطويل والتكثير والاظهر في الجواب ان يقال منع معلوميته على
ذلك التقدير لا يضر قوله دفع هذا الاعتراض اي الاعتراض الثاني لكن اذا اورد بطريق
النقض واما اذا اورد بطريق المناقضة فلا يندفع بهذا الجواب لما تقرر ان المنع في
مقابلة الممنوع غير موجه قوله لانه لا يلزم تعبير عن المنع بعبارة اوضح وابلغ لا تعليل
ولعله اعاد ذلك بهذه العبارة ليترتب عليه قوله فيتم الاحتجاج فتامل قوله يستلزم حينئذ

الظاهر انه نصب على معنى انه لا يلزم من تقدير الكسبية في نفس الامر حتى يتم احتجاجكم
بانه لو صح دليلكم يلزم ان يكون القضايا الى آخره ولو سلم يحتاج في التوزيع الى تكلف اذ لا يلزم
من ممنوعية مقدمة من مقدمات الناقض تمامية الاحتجاج فينبغي ان يقال لما اسمي
نقضكم على تلك المقدمة الممنوعة لم يتم فيتم الاحتجاج سالما عن ذلك النقض وهو
المراد بقوله فيتم الاحتجاج يعني لا يرد على النقض الذي ذكرتم قوله يكون مكتسبة ح
التقدير مم وقد منع شارح المطالع ذلك ايضا فقال لا نسلم انها كسبية على ذلك التقدير
بل بديهية قال قدس سره في حاشيته فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع لكنها
لا يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اتم لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما
للآخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز ان
يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك انتهى اقول لا يخفى ان القول باستلزام الشيء
ما ينافيه قول باجتماع المتنافيين فان المنافاة منافية للملازمة فان احدهما نقيض الا فتراق
والآخر الاجتماع ونعلم من هذا عدم جواز كونه اتفاقيا ايضا نعم لو منع ذلك بناء على انه
قضية معلومة الصدق على ذلك التقدير او في نفس الامر لم يكن بعيدا لكنه يكون
من قبيل تذكر الحجر اللص قوله على معلوم منها لم يقل على كونها غير مكتسبة في نفس الامر
لعدم توقفها عليه ايضا ولم يقل لا على كونها معلومة على التقدير وان كان صحيحا رعاية
للعروة في العبارة وارشادا للطالب الى انه ينبغي ان لا يدعى الزيادة على قدر الحاجة
قوله لا على كونها غير مكتسبة على التقدير اذ المكتسب على التقدير لا يلزم ان يحتاج الى
غيره حتى يلزم الدور او التسلسل المحتاج اليه هو المكتسب في نفس الامر فان قيل المكتسب
على التقدير يحتاج الى غيره على التقدير ايضا وان لم يحتج اليه بحسب نفس الامر قلنا
يكفي لنا في الاستدلال عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر ولا يضرنا احتياجها
اليه على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسب نفس الامر قوله لا نسلم ان التسلسل الى آخره
ان تقول لا نسلم ان التسلسل يستلزم امتناع تحصلنا على شيء قوله ان اردتم به
هذا الترديد حاصر اذ القسم الاول ما يقابل الدفع على انا نقول احاطة الذهن بما لا يتناهى في

زمان

لوقوعها

في زمان متناه يستلزم احاطته بما لا يتناهى دفعة اذ فيما قبل الجزء الاخير من ذلك الزمان لم يحط
والا لم يحتج الى ذلك الزمان بل انما احاط متناهيا ففي ذلك الجزء اللطيف من الزمان ان احاط
متناهيا يكون المجموع ايضا متناهيا اذ ضم المتناهي الى المتناهي لا يوجب عدم التناهي
الآن اذا لم ينضم مرارا غير متناهية وان احاط غير متناه ثبت ما قلنا اذ لا نعني
بالدفعة هنا الا جزءا لطيفا من الزمان يعد فيه على ترتيب ناس واحد مثلا فتأمل وتدبر
قوله فلزومها اللزوم مكرر الاولى ان يقال فهو مسلم او يقال ان اردتم بالاحاطة
المذكورة فيه قوله وان اردتم به اي بذلك القول يعني الاحاطة المذكورة فيه او
بالاحاطة بها ونحو اللازم او على انه مصدر يجوز تذكيره ايضا قوله ولزومها ثم فالحاصل
ان اللازم غير ممتنع والممتنع غير لازم وقد عرفت انه على تقدير جواز احاطة الذهن بما
لا يتناهى يمتنع التحصيل فمنع امتناعها لا يجدي كثير نفع قوله معدات للاحقة بل هي
مجاز المعدات قال قدس سره في حاشية المطالع الافكار المتسلسلة معدات للنتائج
المطلوبة والعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بما
زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه انتهى فالقول
بكونه معدات على سبيل المجاز ولذا قال لا يجب دون لا يجوز وايضا لا حاجة
في الجواب الى نفي الجواز بل يكفي عدم الوجوب والجواز قوله بطريق آخر اي كما بينا
استلزام التسلسل عدم تحصلنا على شيء بامتناع احاطة الذهن نبين امتناعها بطريق
آخر او كنا احلناه الى البداهة والظهور والمسلمية والمشهور فالآن نبينه
بطريق آخر وكلاهما لا يخلو عن قصور وكلام الشارح لا يخلو عن فتور قوله في
اي حيث ما بينتم امتناع الاحاطة بذلك يتوقف البيان اي بيان امتناع كسبية الكل
على بطلان التناسخ وحدوث النفس لو قال او حدوث النفس او قال او قدم النفس
عطفا على التناسخ على ان يكون المعنى على بطلان يتوقف هذين الامرين على سبيل
الاجتماع لكان اولى بيان ذلك ان حدوث النفس يكفي للبيان وحده وكذا بطلان

التناسخ بناء على توقف تحصيل النفس شيئا على تعلقه بالبدن فتحصيل النفس شيئا من
الادراكات على تقدير كسبيتها باسرها تتوقف على ثبوت النفس التناسخ وقدم
النفس كليهما فاذا انتفى واحد منهما لا تتمكن من التحصيل واما اذا امكن النفس من
التحصيل بدون تعلقه بالبدن فلا يتوقف التحصيل وجودا وعدما على التناسخ
ثبوتا وانتفاء فينبغي ان يحمل بالكلية قوله فيلزم ان الخ وهو امتناع كون الكل كسبيا
بالحق وهو بطلان التناسخ وحدوث النفس قوله لما تحصلنا على شيء منهما بلا نظر يعني
ينبغي ان يجعل تالي الشرطية هذا لا ما سبق من عدم تحصلنا على شيء اصلا ولو بالنظر
ليشكل لنا اثبات الملازمة غايته ان بطلان اللازم هنا كان اظهر من بطلانه هنا و
ترك الاظهر الى الظاهر اهون من ترك اليسير الى العسير وترك الخير الكثير لاجل الشر
القليل شر كثير ولقد قال بعضهم وجود الاشياء قائم لها رتبة بديهي فالمنازع فيهما
اما مكابر مساهل فنعرض عنه واما غير عالم لمعاني تلك الالفاظ فنفهمه وهذا هو
الجواب فان من انكر وجود تصديق بديهي كيف يسلم حصول كثير منها بلا نظر وفكر
وكذا من انكر وجود تصور او تصديق نظري كيف يعترف بعدم حصول كثير منهما الا
بالنظر قوله احتاج الى تعريف النظر اقول لما كان تعريف البديهي مع ان النظر والفكر ماخوذان
في تعريفه على النفي محوجا الى تعريف النظر فتعريف النظري الذي اخذ في تعريفه على طريق الاثبات
اولى بان يكون محوجا اليه فلذلك قال الشارح لما ذكر ان البديهي الخ ولان تعريف البديهي
لما كان سابقا احتيج الى تعريف النظر حين اخذ في تعريف النظري اولا فسقط ما
قيل ان الاولى ان يقال في الشرح لما ذكر ان البديهي والكسبي كذا احتاج ولان ظاهر
عبارة الشارح توهم ان الباعث اليه انما هو بيان البديهي دون الكسبي مع ان الباعث
اليه انما هو مجموع التعريفين لا كل واحد منهما وليس كذلك واما ما قيل ان الذي حمل
الشارح على تلك العبارة توقف صاحب المطالع النظر بعد حد البديهي

[illegible]

تصور بديهي او

فطن

فطن الشارح انه فعل كذا لاقتضاء تعريف البديهي تعريفه دون الكسبي فظن شيئه بالظن الذي نسب
الى الشارح وهو بمعزل عنه بمراحل هذا واما عدم ذكر المحقق تعريف الفكر والنظر عقيب
تعريف البديهي مع تحقق الباعث فلئلا ينتشر الكلام ولاقتضاء الكلام المذكور عقيب التعريف
تأخيره الى هنا قوله قد يطلق لفظه قد على ما وجد في بعض النسخ للتحقيق قوله الى انها الملاقي الالة
على محل القوة التي هي الالة مجاز بعلاقة محليه قوله مقدم الدودة قالوا الدماغ بطون ثلثة اعظمها
البطن المقدم واصغرها البطن الاوسط وهو كمنفذ من البطن المقدم الى المؤخر والبطن الاوسط
لكونه على شكل الدودة يسمى بالدودة وهذه البطون الثلثة محل للحواس الخمس الباطنة الحس
المشترك والخيال والمتصرفة والوهم والحافظة كل اثنين منها في بطن احدهما في مقدمه
والاخرى في مؤخره الا الاخيرة فانها في مقدم البطن الاخير وليس في مؤخره شيء منها على المشهور
وفي المواقف ان الاوليين في البطن الاول الاولى في مقدمه والثانية في مؤخره والاخريين في الاخير
كذلك والمتوسط وحده في المتوسط والمتصرفة هي التي تسمى مفكرة تارة ومتخيلة اخرى وسيجيء
تفاصيلها ان شاء الله تعالى قوله وهذه الحركة واقعة في مقولة الكيف وهو انتقال من كيف الى اخر
من نوعه على سبيل التدريج بان يكون له في كل آن كيفية لا توجد قبله ولا بعده كحركة الماء من
البرودة الى السخونة والعنب من البياض الى السواد واعترض بان المتحرك في الكيف مثلا
ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهاها كيفية واحدة فلا حركة وان كان له كيفيات
متعددة فان استقر على واحد منها في اكثر من آن بعد انقطاع الحركة وان لم يستقر ولم يكن
في كل كيف الا انا يلزم تتالي الانات واجيب بان للمتحرك من مبدأ المسافة الى
منتهاها كيف واحد مستمر هو الكيفية المتوسطة بين البياض والسواد مثلا لكنها غير
مستقرة في كل ان يعرض يكون هناك كيفية اخرى فرضا ولا يمكن ان يعرض في تلك الكيفية
الغير القارة كيفيتان متصلتان بل كل كيفيتين مفروضتين فيها يمكن ان يفرض بينهما
كيفيات اخر كما ان كل انين مفروضين يمكن ان يفرض بينهما انات اخر هذا ولا يخفى ان
حركة النفس في المعقولات لا يعقل فيها ذلك فاطلاق الحركة عليها على سبيل التشبيه والمجاز و
قد سبق الاشارة اليه قوله وقد يطلق الفكر حق العبارة ان يقال ومنها حركة النفس

في المعقولات قوله وهذا اخص من الاول وكذا الكلام في قوله وقد يطلق الفكر على الحركة مع لو ترك
على معان منها من الاول وقيل والفكر قد يطلق على حركة يكون اي الكلام مناسبا
لاوله قوله وترتيبها اي يعلم كيفية الترتيب واما الترتيب بالفعل فمع الرجوع لا قبله او
المراد انه يرتبها فيحصل لها الرجوع منها الى المطلوب وان كان غير منافع عنها ولم يحصل
ذلك ويجوز ان يكون الفاء للتعقيب وكذا يجوز ان يجعل ترجع بمعنى يصل ولا خفاء في
ترتبه على الترتيب لكن لا يلائمه قوله من غير ان ينضم اليه الرجوع فعليك بالاختيار
ثم المختار في الفكر بهذا المعنى عبارة عن مجموع الحركتين حركة من
المطلوب الى المبادي وحركة من المبادي الى المطلوب والفكر يجيء بالمعنى الاول ايضا وله
كل واحد من جزئيه فيتوافق من الثاني والثالث ايضا مطلقا واما الثاني والثالث فمتباينان
صدقا والثالث اعم بحسب المفهوم لكونه جزءا خارجا عن الثاني عن اخذ في الفكر
بالمعنى الاول هو الذي عد من خواص الانسان قوله يسمى ايضا اي كما ان الملاحظة الحاصلة
عند الحركة في المعقولات مطلقا يسمى نظرا كذلك الملاحظة الحاصلة عند الحركة التي هي
المعنى الثاني للفكر يسمى نظرا والنظر بهذا المعنى اخص من سابقه ايضا قوله وقد يطلق اسم
احدهما على الآخر يعني قد يطلق النظر على الحركة والفكر على الملاحظة هنا كان الاول او
كما يعكس في الاول اولى قال قدس سره في حاشية المطالع ويراد بالفكر بالمعنى الثاني النظر
في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة
في ضمن ذلك الانتقال قوله من غير ان ينضم الرجوع يعني ان الحركة الثانية ليس جزءا منه
بل هو عبارة عن الحركة الاولى فقط سواء تحقق هناك حركة ثانية اولا فافهم قوله
متوقفة على الحركة الفكر ومترتبة عليه بخلاف الفكر بالمعنيين الاخيرين فان العلوم
المكتسبة وان كانت متوقفة ايضا الا انها ليست مرتبة عليه ولعل الشارح انما
ترك هذا القيد اعتمادا على ما ذكره سابقا وهو قوله هو الذي يترتب عليه العلوم الكسبية
قوله لازم بين لم يسمه فيه ان اللازم الغير المحمول لا يجوز التعريف به لكونه مباينا
له في الصدق بل الاولى ان يقال ان بين المتقدمين والمتأخرين نزاعا في ان الفكر

مجموع الانتقالين والترتيب الحاصل من الانتقال الثاني فذهب المتقدمون الى الاول نظرا الى ان
الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين
وبه يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا فهو الفكر واما الترتيب فلازم
له بواسطة الجزء الثاني والمتأخرون قالوا ان حصول المطلوب من مباديه يدور على
الترتيب وجودا وعدما فالفكر هو الترتيب واما الانتقالان فخارجان عن الفكر
الا ان الثاني لازم له والاول اكثري الوقوع معه والمص اختار هذا فعرفه بالترتيب
فان قلت هذا النزاع لفظي اذ لا خلاف في ان كلا من الحركتين والترتيب فعل يحصل
لنا عند استحصال المجهول فالقول بانا نسمي الثاني فكرا دون الاول نزاع لفظي فيكون
تعريف المص تعريفا لفظيا وتبيينا لما وضع عليه لفظ الفكر قلت يمكن جعل النزاع لفظيا
كما ذكرت ويمكن جعله معنويا نظرا الى ان الكل متفقون على ان لفظ الفكر اسم لفعل
صادر عن النفس عند تحصيل النظري بمعنى الذي يكون حصول النظري بسببه والنزاع
انما وقع في ان ذلك الفعل هو الانتقالان او الترتيب فالنزاع على هذا معنوي ويمكن
حمل عبارته قدس سره في حاشية المطالع على كل من هذين الوجهين الى انه قال النزاع
انما هو في اطلاق الفكر لا بحسب المعنى بل الظاهر من تقريره قدس سره هو النزاع بحسب المعنى
قوله اسم الواحد اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية وفيه انه ان اريد الاطلاق بالفعل
خرج بعض الترتيبات وان اريد امكانه فلا حاجة الى ذكره لعدم حصول الاحتراز به عن شيء
فلو ان الاشياء الكثيرة قبل اعتبار الوحدة فيها لا يمكن ان يطلق عليها اسم الواحد
فهو احتراز عنه تامل قوله ويكون لبعضها عطف على يطلق فالنسبة المعتبرة ما يكون
حال الترتيب او بعده ولا اعتبار لما كان قبله بل يقول الظاهر من العبارة ان المعتبر هو
النسبة الحاصلة بعد التصرف فيها فافهم قوله في الرتبة العقلية اي يحكم العقل بان
تنسب الى كل واحد منها اين هو من صاحبه قوله فهو اخص من التأليف وقيل اي
بحسب المفهوم لان العقل اذا لاحظ المطلوب يجوز تحققه بدون المتقدم من غير عكس
واما بحسب الصدق فمتساويان بناء على ان التأليف والترتيب لا يتصوران في

اشياء لا وضع لها اصلا والثاني ليس من اشياء لها وضع لا يوجد بلا ترتيب وقيل انه اعم بحسب
ايضا اذ قد يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية
على هيئة الوحدانية كذا في حاشية المط ولا يخفى انه انما يحتاج الى هذا لو لم يكن في المركبات
المزاجية تاليف ايضا واما اذا كان فهو مادة افتراق التاليف من الترتيب لانتفاء
النسبة المذكورة بين اجزائها كما في المعجون ولذلك قال ابي طاب ثراه لتصحيح ما ذكر
في تلك الحاشية اى تطلق عليها هذا الاسم مع بقاء الاشياء الكثيرة بحالها يدل على
ما ذكره في بيان النسبة بين التاليف والترتيب واما اذا زالت تلك الاشياء عن حالها
كمفردات المعجون اذا امتزجت بالدق فيلوح من هنا انه لا تاليف ولا ترتيب بينها
بل هنا امتزاج واتحاد وما تقال من ان المعجون مؤلف منها لعل معناه انه كان مؤلفا
ثم انقلب التاليف مراعاته وادعاء الترتيب في نحو المعجون ايضا غير صحيح اللهم الا ان يجعل
النسبة اعم من ان تكون قبل الجعل او بعده والحق ما سبق هذا معنى الترتيب بحسب
الاصطلاح واما معناه اللغوي فهو وضع كل شيء في مرتبته وضمير مرتبته يرجع الى شيء لا الى كل اذ
هو ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء فالمعنى وضع كل شيء في مرتبة ذلك الشيء اى في مرتبته نفسه
لكن يصدق التعريف بحسب الظ على وضع شيء واحد في مكانه اللائق به وقيل يجوز ان يرجع
الضمير الى كل على ان يكون بمعنى المجموع اى جعل مجموع الاشياء التي يقع فيها الترتيب في مرتبة
المجموع وذلك انما يكون بجعل كل واحد في مرتبته ولا يخفى ان هذا خلاف الظ قوله امور هذا
على راى من لم يجوز التعريف بالمفرد واما من جوزه فيعرفه بانه تحصيل امر او ترتيب امور
قوله منصورة او مصدق بها واما قول الامام هو تصوير ترتيب تصديقات فمبني على ما
ذهب اليه من عدم جريان الاكتساب في التصورات اعلم انه فسر بعضهم النظر بترتيب
علوم وبعضهم بترتيب المعلومات ووقع في عبارة بعضهم ترتيب امور حاصلة ويمكن حمله على
العلوم والمعلومات ولعل من فسره بترتيب المعلومات نظر الى انه لا يمكن ترتيب العلوم
الا بترتيب المعلومات فعبر عن الاول بالثاني تنبيها الى كونه وسيلة اذ المقصود

من النظر

من النظر انما هو حصول العلم فينبغي ان يحمل العبارة العامة على العلوم دون المعلومات
وقد عكس قدس سره في حاشية المطالع وقال انك اذا فتشت حالك في النظر وجدت
انك في تلك الحال تلاحظ المعلومات على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض
وبملاحظتها على ذلك يترتب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة
معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها انما هي
لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها
ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي انتهى اقول لا يلزم من
كون الملاحظ في حال النظر المعلومات على الترتيب المعين وكون ترتيب العلوم تبعا
ان يكون النظر عبارة عن ترتيب المعلومات لم لا يجوز ان يكون النظر عبارة عن الترتيب التبعي
ويجعل ترتيب المعلومات وسيلة اليه وما الدليل على ان النظر عبارة عن ترتيب
وقع اصالة لا تبعا نعم لو قطع النظر عن كون العلوم مقصودا بالذات من النظر
وفسر بترتيب امور من غير اشعار واشارة الى كون تلك الامور علوما او معلومات
وقطع النظر عن سائر التعريفات يكون المناسب ان يحمل على ما يقع فيه الترتيب اصالة فتامل
قوله والاعتقاد اراد به هنا التصديق الجازم الغير الثابت مطابقا كان او لا فيندرج
فيه التقليد والجهل المركب وفي مباحث الكيفيات النفسانية ما يقابل التقليد ايضا
والمعنى المتداول المشهور للاعتقاد مطلق التصديق جازما او لا مطابقا او غير مطابق
ثابتا او لا وقد يستعمل بمعنى التصديق اليقيني وهو التصديق الجازم المطابق الثابت اعلم ان
العلم كما عرفت مشترك بين المعاني وكذا المعلوم فالاجتناب عنه كما سيجيء في التعريفات واجب على
ان شيئا من المعاني الثلثة المذكورة لا يستقيم هنا اما التصديق اليقيني فظ واما مطلق
التصديق فلخروج النظر في التصورات بأسرها واما المعنى العام فلان حقيقة الفكر كما عرفت

هو الحركة في المعقولات ولذا قال الشارح في وجه تخصيصه الشيء النقل بالتقسيم ان الامور التي
يكون ترتيبها فكرا انما هو المعقولات ويمكن ان يقال ان المعنى العام بلغ في الاشتهار
مرتبة اذا ذكر العلم وما يشتق منه مطلقا لا يتبادر الى الذهن غيره واما ان المعلومات
تتناول غير المعقولات وترتيبها لا يكون فكرا فلعله قصد اخراجه بقوله على وجه يؤدي
الى استعلام ما ليس بمعلوم ثم ان التعريف يتناول النظر الصحيح والفاسد مادة لا صورة الا على
راي من يقول ان النظر الفاسد مطلقا يفيد الجهل فيتناول التعريف النظر الفاسد و
لو مادة وصورة معا اذ الاستعلام اعم كالمعلوم وهذا الراي فاسد كما سيجيء و
خروج الفاسد صورة لا يضر اذ المقصود ههنا بيان الموصل وذلك غير موصل
الى شيء ولذلك اخرجه عن تعريف القياس دون الفاسد مادة ويمكن ان يراد من
المعلوم ما يتناول المتصورات والمصدق بها يقينا بناء على شهرته عند المتكلمين و
لذلك تراهم يستدلون على فساد بعض تعريفات العلم بدخول التصديق الغير
اليقيني وبخروج التصور فعلى هذا يختص النظر بالنظر الصحيح وهو صحيح ايضا اذ المقصود
الاصلي تحصيل التصورات والتصديقات المطابقة بل الثابتة فتامل قوله معرفات
الظاهر معرف ولعله جمع باعتبار المواد او جعل جزء المعرف معرفا وكذا الكلام في قوله ان
يجعل المعرفات محمولات قوله باعتبار العلل يعني تحصيل الماهية باعتبار نسبتها
الى العلل امور لا يناسبها ويحمل عليها فيعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيعرفه بالقياس
البهائم انه قد يؤخذ الى كل علة محمول فيقال في السرير مثلا انه مصنوع للنجار ماخوذ من (بالقياس)
الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يؤخذ بالقياس الى
علتين او اكثر كالترتيب للنظر فان فيه اشارة الى الفاعل والصورة بل الى المادة
ايضا بل يمكن ان يقال ان فيه اشارة الى العلل كلها واما الثلث الاول فظ واما الغاية فلان

العلل

الفعل الاختياري الصادر عن الكاسب لا يتصور الا لغرض وغاية فانه لا يوجد الاشياء فيه
الى خصوصية الغاية كالفاعل والمادة ويجوز ان يؤخذ من بعضها محمول ويجعل الباقي
مبدا له وقد يقال ان ما نحن فيه من هذا القبيل قوله باعتبار العلل اي كلها لا باعتبار
كل واحد منها وقد يقال المادة والصورة وان لم يكونا خارجين عن الشيء الا ان المحمول
المشتق عليهما مشتمل على امر خارج وهو النسبة التي باعتبارها صارتا محمولين قوله و
المحمولات التي تكون باعتبار الامور الخارجة قد يناقش في كون التعريف بالعلل
مطلقا رسميا لجواز ان تكون النسبة الى الفاعل ونحوه الغاية ماخوذة في تلك الماهية
فان الفكر على اصطلاح المتاخرين هو الترتيب الخاص والنسبة الى الغاية داخلة فيه
واما النسبة الى الفاعل وان لم تكن ماخوذة فيه لكن اعتبارها على الوجه المذكور وهو
ان الترتيب يدل عليه التزاما لا يوجب اعتبار الخارج والا لزم ان يكون التعريف بالجنس
والفصل اذا كان لاحدهما لازم ذهني يلزم من تعقله تعقل ذلك اللازم رسما بل
يلزم ان لا يتحقق حد عند من يجعل المطابقة مستلزمة للالتزام والتزامه في غاية البعد
قوله خاصة ماخوذة تشعر كلامه بان ترتيب امور معلومة محمول على الفكر بمعنى الحركتين
باعتبار العلل الثلث مع انه لم يحمل عليه الا ان يقال ذو ترتيب او ملزوم ترتيب
وايضا العلل علل الترتيب لا الفكر واما الفكر بمعنى الترتيب المخصوص فالخاصة
المذكورة نفسه لا خارج عنه قوله والاخريان بالالتزام اما الاخير فظ واما الصورية
فلان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة من الترتيب واما ما وقع في بعض الكتب
ان الترتيب يدل على الصورة بالمطابقة فانما هو على سبيل المجاز نظرا الى انه كالمطابقة
في الظهور ثم ان اطلاق المادة على الامور والصورة على الهيئة على سبيل التشبيه والمجاز
لان المادة والصورة من خواص الاجسام واما اطلاق الفاعل على المرتب والغاية
على التادي الى ما ليس بمعلوم حال النظر فعلى سبيل الحقيقة قوله موقوفا شارحا

لكونه في الاغلب مركبا وشرحه وتبيينه ماهية الشيء قوله نحو قولنا العالم متغير فان التصديق
بها على هذا الترتيب موصل الى التصديق بقولنا العالم حادث قوله لما سبق على لعلية
التقدم الطبيعي للتقدم في الوضع قوله التقدم بالطبع والغرض انه انما قلنا ان القول
الشارح مقدم على الحجة بالطبع لان التقدم بالطبع قوله ولا يكون مؤثرا فيه وقد يقال
ولا يكون علة تامة فيتقدم الفاعل واجزائه دون الاول الا ان يراد المؤثر التام قوله
لان القول الشارح يعني العلم بالمعرفات من قبيل التصور والعلم بالحجة من قبيل التصديق قوله و
التصور مقدم اي هذا النوع مقدم على نوع التصديق لا ان كل تصور مقدم على كل تصديق وهذا
نظير ما يقال الرجل خير من المرأة واذا كان القول الشارح مقدما على الحجة طبعا ناسب
ان نذكر المباحث المتعلقة به قبل المباحث المتعلقة بها وان كان كليهما من قبيل التصديق ويقال
وقد يقال المباحث الثانية موقوفة على الاولى في حدود موضوعات المسائل بل الدلائل بل
محمولاتها ايضا واما الحدود المذكورة في اثناء المباحث الاولى فانما تذكر للاضطرار وحفظ
المتعلم عن سوء الظن ويعارض بان مباحث القول الشارح لكونها مسائل مطلوبة
بالبرهان متوقفة على مباحث الحجة ويقال في الاستدلال المذكور في مباحث الحجة ما قيل
في التعريفات المذكورة ويدفع المعارضة بان الدلائل المذكورة في مباحث القول الشارح
مما يحكم العقل بصحته لو فرعها على الهيئة الجزئية للشكل والقياس الاستثنائية فلا احتياج
في الاستدلال بها على تلك المسائل الى مباحث الحجة بخلاف الحدود وفيه ايضا قوله لا يخفى على
المنصف ان احتياج كل من المباحث المتعلقة بالقول الشارح والمباحث المتعلقة بالحجة الى
كل منهما كاحتياج الاخرى اليه فان احتياج المباحث المنطقية اليها كاحتياج مباحث
سائر العلوم وادعاء ان الدلائل المذكورة في المعرفات او في الحجج او في المنطق على هيئة
الشكل الاول او العكس الاستثنائي غير مسموعة فنقول المسائل المنطقية من حيث
انها مسائل علمية يطلب بالبرهان ويحتاج الى تصور موضوعاتها ومحمولاتها متوقفة
عليها من حيث انه يعلم بها صحة الفكر من فاسده وكذا الكلام في توقف كل من مباحث
المعرفات ومباحث الحجج على نفسها فتامل قوله على تصور طرفيه اضافة الطرفين

الكل

٢٥

الى التصديق على سبيل المجاز وفي الحقيقة هما طرفا القضية اعني المحكوم عليه وبه قوله وتصور
النسبة اي النسبة الحكمية ضرورة امتناع الحكم عند الجهل باحد هذه الامور اما عند الحكماء فلانتفاء
شرطه واما عند الامام فلانتفاء جزئه واما على المذهب المستحدث فلانتفاء موضوعه قوله في
شرائط المعرف واما تعريفه وان كان مذكورا فيه ايضا مع ما يوجب توضيحه فليس بمقصود
بالذات اذ هو من المبادي دون المسائل التي وضع الفصل لها قوله من شرائط المعرف
اي في شرائط مطلق المعرف المتناول للاقسام الاربعة لا في شرائط كل واحد منها ولذا
لم يقل في شرائطها فافهم قوله والمراد هذا كلام صحيح لكن لا يظهر لذكره وجه حسن قوله
ان معرفته مستلزمة لمعرفة المحدود وان كانت متاخرة بالذات عنها ولعله اراد ان معرفتهما من
حيث انهما محدود ومرسوم او حاصل بالكسب مستلزمة لمعرفة الحد والرسم لا معرفة
ذات المحدود والمرسوم من اي وجه كانت لتكون الاستلزام توهم وعلى ان يقال
ما يؤدي ويوصل معرفته اي علمه التصوري فان استعمال المعرفة في هذا المعنى شائع و
الكلام السابق مشعر بذلك فانه قد علم ان المعرف هو الموصل الى التصور فعلى هذا
يندفع النقض بالمعرف وبالماهيات التي يستلزم تصورها تصورات لوازمها وبالدليل
ولا يخفى استعمال المعرفة فيما سبق حيث قال لان النظري انما يكتسب من
معارف اولى بالمعنى الاعم لما عرفت المقام على ان كون المعارف هناك بمعنى
العلوم مطلقا غير لازم اذ يمكن تصحيح الكلام على تقدير كونه بمعنى التصورات ايضا
غاية الامر مسامحة الكلام في قسم وقياس عليه غيره الاخر قوله لا العكس وهو استلزام
المسبب للسبب اي لا تناوله ايضا لكن الظاهر ان يقول لا الاعم ويمكن ان يقال
قوله لا العكس بيان وصف بقوله استلزام السبب للمسبب يعني اراد به غير
استلزام المسبب قوله وبالعكس الظاهر ومن عكسه قوله وههنا اي التوقف بما يكون معرفته
سببا لمعرفة الشيء وما في حكمه وهو التعريف بالاول بعد التاويل واما قبله فلا يصح على رأي

قوله اللازمة البينة كون الخاصة لازما بينا لها لان الخاصة لا حاجة اليه وانما الحاجة الى
كون ذي الخاصة لازما بينا لها حتى يلزم من تصوره تصوره ولهذا بعينه هو المشهور
وهو قوله التي يكون معرفتها سببا المعرفة قوله والحق لما كان مطلبه ان يقال عدم امتناع
التعريف على راي بعض اذ هو ضروري لان اي تعريف يتوقف به المعرف ان استقام على
رايه لا يستقيم على آخر لانه ان تناول المفرد فعند من لم يجوزه وان لم يتناوله
فعند من جوزه قال والحق ان التعريف بالمفرد لا يصح فلا بد ان لا يتناول التعريف
المفرد قوله والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلق لا مدخل له فيه الا باعتبار ان طلبه
يتوقف عليه ولا شك انه كما يتوقف طلبه على تصوره بوجه يتوقف على جهله فلو وجب كون
الاول جزءا لحده لوجب كون الجهل ايضا جزءا من المعرف وهو ظاهر الفساد وايضا يلزم ان لا
يكون التعريف بالجنس والفصل القريبين حدا تاما اذ كان تصوره الذي يقتضيه الطلب
بامر عرضي قال قدس سره الظاهر ان التصور السابق على الطلب له مدخل بالذات في الطلب وفي المطلوب
بالواسطة وليس جزءا بدليل الاعتبار مما يطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيهما يعني
في المعرف والدليل ترتيب بينه اي بين التصور السابق وبين غيره من العلوم بان لا يكون
بين متعلقه ومتعلق غيره ترتيب قوله ولا يعتبر تعبير وتنبيه لقوله وليس جزءا له
او تعليل وان لم يذكر في صورته قوله فالموقع للتصور اي المفيد له مؤلف فعلى هذا لا خلاف
بينهم في ان المطلوب المشعور به يمكن تحصيله بمجرد غايته ان بعضهم يقولون المفيد هو وحده
فالمعرف ذلك والآخرون يقولون ليس المفيد هو وحده بل مع التصور السابق فالمعرف
كلاهما وهذا نظير الخلاف في ان الفكر هو الحركتان او الترتيب فتامل قوله فخرج بالجملة
بناء على شيوع استعمال التصور فيما يقابل التصديق وفيه ايماء الى ان الجملة داخلة
في التعريف الاول بحسب اللفظ وخرج اما بالتعريف المذكور او لقوله تصوره تصور
الشيء والملاحظ منه قوله لئلا يرد فتح التي فيها على مصدره وكذا قوله وبقي في
مثله دار اي فتح الدور وبدور فيه امثال هذا وان كان واقعا في عبارة

عندهم

المعرف

المصنف

٢٠

المصنف لكنه لا يقع في فصيح الكلام قوله لو احتاج المعرف اي مفهومه الى معرف لاحتاج
مفهوم معرف المعرف الى معرف لانه جزؤه وكسبه الجزء يوجب كسب الكل فيتسلسل او يدور فان قيل
بل الدور لازم لان المعرف لما كان جزء المعرف المعرف يلزم من احتياجه الى المعرف الى معرفه
احتياج معرف المعرف اليه وهو نفسه ضرورة ان كل ما يحتاج اليه الجزء يحتاج اليه الكل قلنا
مفهوم المعرف جزء من مفهوم معرف المعرف ومحتاج الى ذات معرف المعرف مع قطع النظر
عن وصف كونه معرفا للمعرف فالدور ليس بلازم بل هو محتمل كالتسلسل قوله
لان شرط المعرف الظاهر منه شرطه قوله لكنه اي ذلك المعرف الذي هو معرف للمعرف
كاسا ما كان اخص منه اليه يعني اللازم بطل فكذا اللزوم وهو ان يكون للمعرف معرف قوله
فلا يصح التعريف به الاولى فلا يصح تعريفه بشيء قوله فاذا عرفنا مطلق المعرف قال قدس سره
الحاصل ان مفهوم معرف المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافته
الى مطلق المعرف فاذا عرفنا المعرف بقولنا قول يعلم عنده عرفنا مفهوم المعرف وعرفنا انه
مفهوم قولنا قول يعلم عنده وبينهما اضافة تعرف بمعرفتهما فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما
بجزئيه معا فلا يحتاج الى معرف قوله باضافته الى المعرف ولا يلزم اضافة الشيء الى
نفسه لان المضاف مفهوم المعرف من حيث انه آلة لملاحظة الشيء المخصوص وهو قول
يعلم عنده والمضاف اليه مفهوم المعرف من حيث انه ملحوظ بالذات ومطلق فالاضافة
يتوقف على مفهوم المعرف على وجهين قوله يلزم معرفته معرفة من حيث هو معرف لانه جهة
من هذه الحيثية لحصة هذا تم وكذا قوله واضافته الى المطلق ايضا معلومة عند معرفة
المتضايفين فان معرفتهما من حيث الذات لا يستلزم معرفة الاضافة فقوله فيصير
هو بجميع معلوما ان اريد به المعلوم بالفعل فمم وان اريد به بالقوة لا يجدي اذ لا
نفع في ذلك عن التعريف هذا ما فهم من كلام الشارح وكلامه قدس سره وكذا يذهب عليك
انه انما يستقيم منع ما ذكره المجيب اذا حمل الجواب على المعارضة واما اذا حمل على
المنع والسند فالمنع غير موجه قوله معرف بالحرين اي انما يكون معرفا ومعلوما بالجزئين قوله
والجواب الحق والاظهر ان يقال ان نفس معرف المعرف وهو قوله يعلم عنده وذاته على

المعروم

فنا بين سائر المعرفات اما بديهي بجميع اجزائه او منتهية اليه فحين ما يعرف المعرف لا يحتاج الا الى معرفتها لانها
معلوم معرف المعرف فلا حاجة الى معرفته في تلك الحالة بل هو معلوم من المفهومات لو اردنا
ان نعرفه نعرفه ان لم يكن بديهيا فتأمل قوله وهو باعتبار ذاته مساو قلنا ان نقول
معرف الشيء من حيث انه معرف لذلك الشيء مساو له وهو من تلك الحيثية بعينها اخفى
منه فتدبر والجواب ان الاخص هو الوصف اعني مفهوم معرف المعرف والمساوي هو الذات
ولا استحالة فيه قوله يجب ان يكون اجلى يمكن ان يناقش فيه الا ان يراد الوجوب
الاستحساني قوله اي يكون بتغير لقوله يساويه في الجلاء والخفاء قوله اذا علم المعرف
واذا جهل جهل يعني لا ينفك علم احدهما عن علم الآخر ولا يكون لاحد العلمين سببا للآخر بل
يكونان معا ولا يخفى ان المساواة يتصور على وجه آخر وهو ان يكون كل منهما بحيث
اذا توجه العقل الى معرفته لا يكون معرفته ايسر واسهل من معرفة الآخر من غير
ان يكون بينهما علاقة بحيث لا ينفكان علما وجهلا قوله فان الفرد مساو للزوج في
الجلاء قال بعض شراح هذا الكتاب الشهير ان التقابل بين الزوج والفرد بالتضاد واما
بحسب التحقيق فبينهما تقابل العدم والملكة فيكون تعريفا بالاخفى انتهى اقول ولعل
الحق هو المشهور قوله ولا يصح ايضا تعريف الشيء بنفسه عطف على قوله لا يصح تعريف
الشيء بما يساويه يعني لما وجب ان يكون المعرف اجلى لزم ان لا يصح التعريف بالنفس
والمساوي والاخفى لكن التعليل بقوله والا لزم الخ لا يلائم التفريع بل الا نوع ان يحكم
بالكلية او نقول والا لزم ان يكون الشيء اجلى من نفسه او نقول وايضا لو صح تعريف
الشيء بنفسه يلزم ان يكون الخ فافهم ثم المراد من تعريف الشيء بنفسه ما يكون نفسه
تمام المعرف او جزءه وان كان الظاهر هو الاول فقط واما التعريف بالمساوي والاخفى
فلا ضرورة في حمله على هذا المعنى لان كون الجزء اخفى يوجب كون الكل كذلك ومساواة
الجزء في الجلاء يوجب عدم كون الكل اجلى غايته ان ما تركب من المساوي والاخفى لا يكون
تعريفا بالمساوي بل بالاخفى قوله الحركة اي لا ابينة فانها المتبادر عند الاطلاق وهذا مثال
من العرض لما يكون المعرف نفس المعرف وقولنا الانسان حيوان بشر مثال من الجوهر لما

لما يكون المعرف مشتملا على نفس المعرف ومثال الاول من الجوهر الانسان بشر والثاني من العرض الحركة
كال او انتقال قوله كتعريف الشمس بانه كوكب نهاري اي دائما فيه ان هذا انما يكون دورا
ظ اذا كان يتوقف المعرف على اجزاء المعرف بلا واسطة لكن الظ انه بواسطة توقف
المعرف عليها فمعرفة الشمس موقوفة على معرفة الكوكب النهاري الموقوفة على معرفة
النهار المسبوقة بمعرفة زمان كون الشمس فوق الافق المسبوقة بمعرفة الشمس
فكل واحد من الشمس والنهار يتوقف على الآخر بمرتبتين وعلى نفسه باربع قوله طلوع
الشمس اي ظهوره وقوعه فوق الافق وهي دائرة تفصل بين الظاهر من الافلاك و
الخفي منها قوله النار ركن شبيه بالنفس ومشابهتها في اللطافة والبساطة وعدم
الرؤية قيل التعريف بغير المساوي في الصدق رديء وبالمساوي في المعرفة
ارداء لانه لا يعتد المنطقيون به والاول ربما يعتد نفعه بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه
ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منه لجواز ان يتصور وضح في بعض من الدقائق
لبعض من الاشخاص فيعتد تعريفا بخلافه والدور المصرح والظ ارداء منه لاشتماله
على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر الخفي ارداء منه لاشتماله على الظ وزيادة
انتهى في بعض ما ذكر بحث قوله لشهرته وظهوره اي بالنظر الى الاخص ولو قال
لكونه اشهر واظهر لكان احسن واظهر وانسب بقوله فيكون اشهر قوله لان
شروط الاعم ومعانداته اقل الخ بالنظر الى الوجود الخارجي تم واما بالنظر الى التصور فلا
الا اذا كان التصور بجميع الذاتيات والعام ذاتيا قوله ما قل شرطه ومعانده اكثر
وجودا هذا غير مسلم لا خارجا ولا ذهنا لجواز ذلك القليل قليل الوجود نعم لو كان القليل
جزءا من الكثير يصح ولو قيل شروط العام ومعانداته اجزاء لشروط الخاص ومعانداته
وكل ما يكون شروطه ومعانداته جزءا لشروط شيء ومعانداته اكثر وجودا عند العقل
سقط المنع الخ قوله لان المتعلم يدركه اولا لا يخفى عدم دلالته على وجوب التقدم قوله
قيل انما يجب تقديم الاعم يعني ان بعضهم قد فصل في هذه المسئلة وقال تقديم الاعم
في الحدود بمعناه واجب وفي غيرها اولى اما الثاني فلا نزاع فيه واما الاول فلان

نظر
الاعم فيها هو الجنس من تقديم جزء صوري للحد التام لان الجنس يدل على شيء مبهم الخ قوله وفيه
معارضة يعني دليلكم وان دل على انه لو لم يقدم الجنس يلزم ان لا يكون الحد تاما مشتملا على جميع
الاجزاء لكن عندنا ما يدل على انه لا يلزم ذلك وهو ان جميع الذاتيات الخ وفي الحقيقة هو معارضة
لدليل ان التقديم جزء صوري ولو قال وفيه نظر لان تقديم الجنس على الفصل ليس بجزء صوري له
لانه اضافة الخ لكان احذر قوله وهذا المعنى لا نظر لذكر المعنى كثير معنى وللحاجين
تركه قوله لاتفاق ما ذكر تم بعد الظاهر انما بعد قوله ولا يلزم ايضا عدم كون التقديم
جزءا لها ولا يخفى ورود هذا السؤال على كلام الناظر والجواب المذكور جواب بتغيير الدليل
لا تصحيح للدليل المذكور ومثل هذا السؤال لا يناسب ان يذكر بلا اتفاق قوله كلا لفظ
فكل قوله وكل ما يكون جزءا للحد التام هذا عكس نقيض الاول والاولى تركه وترك قوله والا لكان جزءا
للمحدود قوله وتقديم الجنس على الفصل ليس بجزء للمحدود وكيف يسلم هذا الكلام من يجعل
التقديم جزءا للحد التام قوله واطلاق الجزء الصوري دفع لما يقال ان القوم قد اطلقوا عليه
الجزء الصوري قوله ولا يلزم من وجوب دفع لدخل مقدر وهو ان التقديم لو لم يكن جزءا صوريا
لما وجب لكنهم قالوا بوجوبه وانت قد عرفته ايضا او لما قال كيف يكون ابطال كونه جزءا صوريا
مع الاعتراف بوجوب النسب الوجه هو الجزئية وهل يلزم لمن قال بوجوبه الاعتراف بجزئيته
قوله كان بينه على القضية البديهة وهو ان الوجوب لا يقتضي الجزئية بمثال يتخلف
فيه الوجوب عن الجزئية قطعا والا يلزم كون كل من المتقدمين جزءا صوريا وهو ظاهر
الاستحالة قوله باعتبار الاستلزام اي استلزام الجنس للفصل لان كل ماهية لها جنس فلها
فصل واما العكس ففيه خلاف والملزوم من جهة حيث انه ملزوم مقدم على اللازم
قوله التحصيل اي كون الفصل محصلا للجنس فهو باعتبار انه علة لتحصيله وازالة
وازالة ابهامه يجب ان يتقدم عليه لتقدم العلة على المعلول قوله والحق ان العام ينبغي
الظاهر ان مراده ان تقديم الاعم واجب مطلقا لكن في دلالة ما ذكر عليه كلام قوله
وينبغي ان يجتنب نزوع في بيان الخلل من جهة اللفظ قيل الخلل من جهة اللفظ انما
يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية
او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد
بالنسبة الى السامع قال قدس سره في حاشية المطالع الالفاظ المشتركة اراد منه
المجازية وهي من الغريبة الوحشية ويظهر منه هذا وجه لعدم ذكر ان رح

الالفاظ المشتركة قوله وعن الالفاظ المجازية الخ وكذا عن الالفاظ المشتركة بعينه ذكر في المجاز
والاحتراز عنها انما يجب اذا لم يكن هناك قرينة واضحة قوله لانها محتاجة اي في الدلالة
على المعنى المقصود قوله عن التكرار بان نذكر ما يدل على معنى ثم نذكر ما يدل على ذلك المعنى
ايضا على وجه يكون مقصودا بالافادة في المرتبتين واما ما يوجد فيه مرتين فلا منع
عنه والا يلزم التكرار في الحد التام لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام وانما احترز
عنه لان السامع يطلب لكل معنى على حدة فيغلط او يتحير كذا قيل قوله الاب
حيوان الخ وقد خص بالانسان وهذا التعريف ينتقض بالام لان الحيوان الاخر انما
يتولد من نطفتهما لا من نطفة الاب وحده الا ان يراد بالاب ما يشمل الام
وتذكير الضمير في نطفته لا يكون قرينة لارادة الذكر لان لفظ الحيوان مذكر وقد
يرد ان البغلة لانها ليست من نوع الحمار ولا من نوع الفرس بل هي نوع على حدة و
لو نوقش في كونها نوعا على حدة فنقول لا تدخل الام في حد النوعين فيبقى النقض بالام
وان جوز كون البغلة نوعا واحدا فالبغلة قد يتولد من البقر فيبقى ذلك خارجا عن
التعريف هذا ولو ترك قوله من نوعه لا يتوجه شيء بعد جعل الاب متناولا للام
ولو اريد بالحيوان الذكر لا يلزم الا جعل البغلة من نوع الحمار ولا بعد فيه والاولى
ان يترك عن تعريف الاب سواء جعل مختصا بالانسان او لا وسواء كان متناولا ولا
للام او لم يكن قوله من نوعه قوله فيجب ان يقع التكرار للسبب حتى يلزم منه تخصيص
البيان بنوع لا بد من تخصيص البيان ولا يمكن الا بذكر السبب مرة اخرى فلا بد من
التكرار لان التكرار يوجب التخصيص كيف ما كان قوله من حيث يتولد اي ماخوذ
من تلك الحيثية وقيل المعنى ان الاب انما يقال له الاب ويصدق عليه هذا الوصف
من حيث يتولد وهذا وان كان صحيحا ومطابقا لقول الشارح فيما بعد لكن لا
يكون ابنا من هذه الحيثية لكنه بعيد من هذه الجهة حيث اللفظ قوله لان الابن قد يكون
كذلك قال قدس سره الابن اذا كان كذلك كان ابا من هذه الحيثية فلا يكون اندراجه
في الحد مبطلا لاطراده والجواب ان يقال الاب له حيثيات متعددة ككونه انسانا
وجوهرا وجسما الى غير ذلك وكونه ابا انما هو من هذه الحيثية المذكورة

والمراد تعريفه بهذا الاعتبار فلو لم يكرر السبب كان التعريف صادقا عليه من الحيثيات
الأخوالتي ليس معرفا باعتبارها فلا يكون مطردا انتهى وقيل ليس مقصوده
الاعتراض بوهم من ظاهر عبارته بل توضيح كلام الشرح ومعنى كلامه انه لا ينبغي ان
يتوهم من كلام الشرح ان صدق تعريف الاب على الابن من حيث يتولد
من نطفته شخص اخر مبطل لطرد التعريف لانه من هذه الحيثية اب يجب
صدق التعريف عليه فالحق ان يقال الاب بحيثيات متعددة انتهى والحق ان
مقصوده الاعتراض والحمل على التوضيح توهم وما ذكره من حمل كلامه لا يظهر
له معنى محصل وقد يقال وجوب التكرار عام لكل تعريف لان كل معرف لشيء يصدق
التعريف عليه بكل من اعتباراته لو تكراره فلا يكون مطردا على ما ذكره وكذا
ويجاب بانه قد يقصد تعريف الشيء مطلقا لا باعتبار واحد من الاعتبارات فلا يصح
بيان الاختصاص فضلا عن الاحتياج اليه او يجب تامل قوله والعرض الذاتي
قال قدس سره في حاشية المطالع والتكرار الضروري ما نشا من سوال السائل
وجمعه بين المفهومين فان الانف مفهوم على حدة وله فطس مفهوم اخر يتوقف تصوره على
تصور الانف لان الفطوسة تقعر مخصوص بالانف فلا سبيل الى ادراكها الا من هذه
الجهة ولا تكرار حذر منهما فاذا جمعا ووقع الانف اي ذاتياته في تحديد الانف
وجب تكراره في تحديد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره
على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا انتهى قوله شيء ذو تقعر مختص بالانف
ضمن مختص للتقعر ففيه ايضا تكرار غايته ان احد الذكرين بالتضمن في الاول كان
بالظاهر مع ان ذلك غير واجب اذ يجوز ان يقال انف ذو تقعر مختص بالانف
اولا يكون الانف مع رعاية مطابقة الجواب والجواب ان التكرار الخارجي تكرار
الانف ولا ينبغي للشارح عد تكرار التقعر فيه اذ لا حاجة الى ذكره تأنيبا ظاهرا
والتكرار الذاتي يحصل بسبب اعتبار التضمن في الاوصاف المشتقة ليس منه
لان ذلك انما نشا من عدم ارتباط المشتق بما قبله الا بالتضمين الاخرى انه لو

لو كان جامدا ارتبط بما قبله بالاعراب ولو كان مثل هذا من التكرار الخارجي يلزم ان يكون
تعريف الانسان بانه حيوان ناطق مشتملا على التكرار مع انهم لم يقولوا بوجود التكرار
فيه قوله فيكون التعريف صحيحا وهذا التكرار لا حاجة اليه قوله هو المعروض فقط بينهما
ههنا احتمال اخر اظهر منه وهو ان يكون المسؤل عنه العارض فقط فالاولى ان
يذكر الجميع او يكتفي بذكر ذلك الاحتمال عن الاول بل لا يبعد ان يقال الاول مجرد احتمال
عقلي لا يذهب اليه وهم قوله بان بينهما فرقا فان التكرار الضروري الذي قال قدس سره فالتكرار
الحاجي ما نشا من السوال والضروري ما نشا من المفهوم نفسه وهذا الفرق مذكور
فيما قبل السوال والسوال انما نشا من عدم التامل فيه لا يكون الكلام مما يتوجه
عليه السوال قوله ان تكرر الذات بعد ذكر قوله وليس بضروري في نفس الامر يحتمل
له بحسب الظاهر معنى محصل ولعله اراد انه لما كان ضروريا نظرا الى السوال ولم يكن ضروريا
في نفس الامر لعدم العلم بمراده فلعله قصد السوال عن العرض وحده وح لا حاجة
الى التكرار وليس للمجيب اطلاع على السرائر لا جرم احتاج الى التكرار رعاية للظاهر
قوله يجب الالتفات به هذا من جملة الشرائط فكان حقه ان يذكر في البحث الاول الا
انه اورد ههنا لما ان له دخلا في الانحصار الاقسام في الاربعة واهتماما بشانه
حيث خرط في سلك الاقسام او هو شرط تفرد به المتاخرون فيثبتونه
في كتبهم او تنبيها على انه ليس شرطا متفقا عليه والحق ان المساواة انما تشترط
في التعريفات الكاملة لا في مطلق التعريف واعلم ان المساواة في الصدق راجعة
الى كليتين الاولى ههنا كل ما صدق عليه الحد والرسم صدق عليه المحدود والمرسوم
وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني وعكس نقيض
هذه الكلية وهي قولنا كل ما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق عليه الحد هو معنى المنع
الذي هو عدم تناول الحد لما ليس من افراد المحدود والثانية قولنا كل ما صدق
عليه المحدود صدق عليه الحد وهو معنى الجمع الذي هو شمول الاول افراد الثاني وعكس نقيضها
اعني كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود معنى الانعكاس المقابل للاطراد
وهو استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما كان المذكور اولا معنى الاطراد

وثانيا معنى الجمع قدمهما واردف كلامنا بما يلازمه يقرب من المسامحة وان كان المناسب
ان تقدم المنع او يؤخر الجمع قوله لكان مباينا ضرورة امتناع كونه عينه قوله كما مر قوله و
المباين والاخص من وجه لا يكون كذلك قد يناقش فيه بجواز ان يكون بين المباينات
نسبة خاصة لا يمكن التعريف به واذا جاز بالمباين فبالاعم او الاخص مطلقا او من
وجه اولى قوله اقل وجودا وما هو اقل وجودا اخفى قد عرفت ما فيه قوله عن غيرها
ان اراد عن جميع اغيارها فمم ولا يحذر لان المعرف كما عرف لا يلزم ان يفيد تصور الشيء
على وجه يمتاز عن جميع ما عداه وان اراد عن شيء من اغيارها فمم ولا نسلم عن الدليل
قوله ولان تصور الاعم مطلقا لو جمع الاعم مع المباين والاخص من وجه من هذا الوجه
فلم وجه قوله اما ان يكون داخلا اى كل جزء من اجزائه داخلا فيه او خارجا عنه والا
فالمركب منهما اى الذي يكون بعض اجزائه داخلا وبعضها خارجا ليس خارجا عنه لكونه
خارجا ايضا وبهذا المعنى صح جعل الحد التام داخلا في المحدود مع ان المحدود لم يركب
عنه وعن غيره قوله سمي حدا ناقصا هذا يخالف المشهور وهو ان الحد ما تركب
عن الذاتيات العرفية ثم الاولى ان يقال في كلا الموضعين وهو حد ناقص بزيادة
لفظ ايضا في الثاني قوله والاول وهو ان يكون والاولى هو الاول وهو الداخل اما ان
يكون جميع اجزاء المعرف وكذا الثاني والثالث هو الخارج والمركب واما تعبير الشارح
وتعبيره فعنه بعد تسليم ان الاول يكون المعرف داخلا فيه انه لا حصر في الجنس يعود
الى الاول وان حصر هو لا يرجع الى الاول كما هو الظاهر من عبارة الشارح وعلى هذا فقس
ما في الثاني والثالث قوله اي يكون بهذا التفسير ليس بمناسب قوله وان كان بالعكس
يعني ان كان المميز داخلا والخارج غيره ومن نقائض يكون ان يذكر في التعريف مميزان احدهما داخل
والآخر خارج فهذا داخل الاقسام وان اعتبر واحدا فهو مركب لا داخل ولا خارج بالمعنى السابق
ثم خارج نظرا الى ان المركب من الداخل والخارج خارج ويلزم على كلا التقديرين دخول ما ذكر فيه جميع الذاتيات
مع الخاصة في الرسم التام وعلى الاول دخوله في الحد الناقص ايضا بل دخول ما ذكر فيه جميع الاجزاء مع الخارج مطلقا
خاصة كان او عرضا عاما ولم يقولوا بشيء منهما وان لم يكن الاول بعيدا قوله لا يكون الرسم التام الا واحدا وفيه انه
يجوز ان يتعدد الخواص فيذكر كل واحدة منها مع الجنس القريب فيحصل رسم تام فلو وجب فيه كما في الحد التام)

ثم لا تعدد فيه نظرا الى الداخل المشترك فتأمل قوله لان تعريف الشيء بنفسه مح لما كانت استحالته ظ
ومسلمة عند الكل لم يجعله في قرن الاحتمالات الاخر ولما كان التعريف بالداخل الذي هو جميع الاجزاء
مما جوزه وكان في كونه نفسا نوع خفاء جعله داخلا في الاحتمالات التي تعرض لابطاله ولذلك
استدل قدس سره على كونه نفسا بان جميع الاجزاء ان لم يكن نفسه فاما ان يكون داخلا فيه او
خارجا عنه وكلاهما باطل اما الاول فلان الداخل في الشيء ما تركب الشيء منه ومن غيره فلا يكون
جميع الاجزاء جميعها بل بعضها واما الثاني فظ انتهى كلامه ولا يخفى ان الترديد يرد في الحاشية
باعتبار المجموع لا باعتبار كل واحد من اجزائه كما في الترديد الذي في الشرح والاجمع الاجزاء
داخل والترديد قبيح قوله اما جميع الاجزاء يعني اما بطلان التعريف بالداخل الذي هو جميع الاجزاء
فلان الخ قوله لكان جميع الاجزاء اى كل واحد منها معلوما او معرفا بعينه فذلك الجزء فيكون جميعها
معلوما بدون تعريف الجزء بشيء منها فسل يجوز ان يكون ما سوى الجزء مجهولا مطلقا بجميعها
او ببعضها والجزء المعرف يعرف الماهية على وجه يكون باقي الاجزاء لا يكون ملحوظا اصلا
لا قصدا ولا ضمنا واستلزام تصور الماهية لتصور اجزائه ولو اجمالا انما هو في الحد التام
قوله فذلك الجزء المعرف بالكسر يعرف نفسه قوله او هو خارج اى عن الجزء المعرف بالفتح فيلزم الخ
وجه الانحصار في الاحتمالين انه لا يجوز ان يكون داخلا فيه لعين ما مر لكن الاولى
ترك الاحتمال الاول ايضا لظهور استحالته وسبق ذكره او ذكر الاحتمالات باسرها قوله فيلزم
تعريف الشيء بالخارج وهنا يمكن اتمام ابطال القسم الاول بان يقال والمفروض ان التعريف بالجزء
والخارج يمكن ايضا ان يجعل قوله والتعريف بالخارج تتمة له ومعتمد البطلان الشق الاخير
مع افادته بطلان القسم الثاني فافهم قوله والاختصاص هو ثبوت الوصف قد وقع الاختلاف
في النسخ ههنا مع ان شيئا لا يخلو عن نوع تكرار والذي يحتاج اليه ههنا قوله والاختصاص هو
ثبوت الوصف للشيء وانتفاؤه عن غيره فمعرفة الاختصاص يتوقف على معرفة الشيء ومعرفة
ما يغايره من الامور الغير المتناهية وذلك مح فانه يلزم الخ واما قوله فيلزم الدور وان لم يكن محتاجا اليه ايضا
الا ان مثل ذلك مالوف في الشرح قوله لان ما عداه غير متناه هذا التعليل انما يحسن لو لم يبين ما
عداه بقوله من الامور الغير المتناهية قوله ولا داخلا فيه فتعين ان يكون خارجا فيه ان
المركب من الداخل والخارج ليس عينا ولا داخلا ولا خارجا بل هو مركب من الداخل والخارج ولما جعله
اولا مقابلا للداخل والخارج ليس كذلك لكن ان تدعي وجوب اندراجه في احدهما على انك لو ادرجته في احدهما كان في

ذلك

مثلا يكون ذلك اعم من الخارج الذي هو اعم مقابل له ولا يلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم وكونه
ايضا فلا حاجة الى ادعاء انه لا يكون داخلا بل يكفي ان يقال اما داخل او خارج وقد ابطلنا
كلا منهما قوله لا يقال معارضة لدليل ان المركب خارج بمثل دليل انه ليس بداخل ويمكن جعله
نقضا بتخلف الحكم وباستلزام الخ قوله لانا نقول حصر المركب الخ بناء على ان الدخول وجودي
والخروج عدمي وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل بخلاف وجود الجزء فانه لا يوجب وجود الكل
فالداخل المغاير الذي يتركب الشيء منه ومن غيره والخارج المغاير الذي لا يتركب الشيء منه ومن غيره
قوله اجيب هذا الجواب لناقد المحصل وقد حمل المحشي قوله الجزء متقدم على الكل بالطبع الى
قوله يمتنع ان يكون نفسه على المعارضة لدليل مقدمة منه معترضا على الامام وهي قوله جميع
اجزاء الشيء نفسه وان ترك دليلها بناء على دعوى ظهورها وهو الذي ذكره قدس سره هناك
لكن الحق ان مراد المجيب المنع والمذكور سنده ولذلك قال الشارح فلا نسلم ان جميع الاجزاء نفسه
وح يكون ما ذكره المحشي في ضعفه في غاية الضعف لكونه كلاما على السند قوله يمتنع ان يكون
اذ تقدم كل واحد يستلزم تقدم الجميع والمتقدم على الشيء يستحيل ان يكون نفسه قوله حتى
يلزم ان يكون التعريف به الاولى تركه قوله واما التعريف بالداخل اذا كان بعض الاجزاء عطف على قوله اما
التعريف وكذا قوله واما التعريف بالخارج فلا يحسن ذكر قوله وصحيح واما الذي يقتضيه سوق
كلامه ان يقال فلانا لا نسلم ان الجزء انما يعرف اه بل يعرف الاول في الاول ان يقال اجيب
عن الاعتراض الاول بانا لا نسلم ان جميع الاجزاء نفسه اه ولا نسلم ان الخارج انما يعرف اذا الممنوع
لا الدال على الصحة وان امكن تصحيحه بحمل قوله صحيح على منع بطلانه وتعليله في التعريف
بالخارج فلا نسلم انه نظرا الى هذا المعنى قوله في المتن ومعرفته مستدرك في البيان
ولعل الشارح لم يتعرض له اشارة الى انه لا نظر له معنى محصل وقيل اشارة الى جواب
شبهة اخرى هي ان يقال لا يمكن تعريف الشيء باجزائه مطلقا اذ قد يكون الاجزاء كلها او
بعضها معرفة بالماهية فلو عرفت تلك الماهية باجزائها يلزم الدور فاجاب بان تعريف
الاجزاء بالماهية محال لتقدم الجزء عليها بالطبع فيمتنع ان يكون معرفها فانه وقيل هي
انه لو جاز تعريف الشيء بجميع الاجزاء لجاز تعريف جميع الاجزاء بذلك الشيء لانها نفسه
فاجاب بانه يمتنع ان يكون جميع اجزاء الشيء معرفا له لتأخر معرفته عن معرفتها ولا
خفاء في بعدها قوله يتوقف الاحسن انما يتوقف قوله وذلك ان يكون

الوصف المعرف بحيث الخ فانه لو لم يكن مختصا لا حاجة للمجيب الى بيانه لكنه اتى به تبرعا
قوله وافادة الوصف الخارجي لمعرفة الموصوف لا يتوقف قيل الاولى ان يقول ولا يتوقف
عطفا على قوله انما يتوقف يعني كون الوصف الخارجي بحيث يلزم من تصوره تصور
الموصوف لا يتوقف على العلم الخ قوله لا ينتقض بتقدم الكل من حيث هو كل ومجموع
قال قدس سره والا لزم تقدم جميع الاجزاء على جميع الاجزاء انتهى وذلك لان كل واحد منها كما
يتقدم على الماهية يتقدم على جميع الاجزاء وهذا تأييد للمنع وفيه اشارة الى النقض الاجمالي
قوله فلا يصح التعريف لا يصح التعريف الا بملاحظة ما قال قدس سره لما تقدم من الدليل السالم
عن المعارض لورود المنع عليه وقد عرفت ان ما حمله على المعارضة سند فالمنع غير موجه
وكذا ابطاله الا اذا كان مساويا للمنع والظاهر ان هذا السند ليس بمساو قوله حتى
الصورة وهو الربيع فيه ان الماهية ليس لها صورة حقيقة ووجود الهيئة الاجتماعية
وان كان لا بد منه لكنه لا حاجة الى العلم بها قوله لم يفد التحديد لان اقصى مراتب التحديد
ان يكون بجميع الاجزاء واذا لم يستلزم معرفة جميع الاجزاء معرفة الماهية لم يكن الحد مفيدا
قوله فان كان الخارجي متصورا ويمكن دفعه في الخارج المركب بمثل ما اختاره بان
يقال الخارج معلوم متفرقا اجزاؤه وذا غير مستلزم دائما وانما يستلزم اذا كان محفوظا بابا
ملتفتا اليه ولا يلزم من كونه متصورا ومعلوما كونه محفوظا بالبال قوله جميع تصورات
الاجزاء الاولى كما قال اولا ذاتا تصورات جميع الاجزاء وبينهما فرق الا ترى انهم جعلوا تصور
الجميع حدا وجميع التصورات محدودا وقالوا حد سب تصورات مجموعة مجموع تصورات محدودة
وان كان الظاهر من كلام الشرح ان المحدود تصور واحد كان قول من قال حد سب تصورات المجموع
محدود تصور سب واحد قوله او بالاعتبار قال قدس سره واذا كانت الاجزاء معلومة متفرقة
موجودا كل واحد بوجود على حدة فاذا استحضرت وجمعت وقطع عن الالتفات الى كل واحد
على حياله وصار الملاحظ الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو فهناك تصور اجمالي متعلق
به فاما ان يقال اجتماع تلك التصورات المتعلقة بالتفاصيل صار سببا لوجود هذا التصور
الاجمالي الحادث بعدها فتكون المغايرة بالذات واما ان يقال هذا التصور الاجمالي هو بعينه
تلك التصورات المجتمعة على وجه انقطع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء وصار الالتفات
الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة بالاعتبار اعني التفصيل والاجمال ولعل هذا هو الحق لانه
يترتب عليه تصور اخر مغاير لها بالذات فتأمل انتهى وجه كون الحق هذا دون المغايرة

بالذات اي الوجدان يكذبه كما صرح به في شرح المواقف وانما ادرج لفظ لعل الموهم للشك
ههنا فلعله لامكان المناقشة بان ادراك الجزء الصوري داخل في المحدود دون الحد منكوب
المغايرة بالذات على ما قال الكشي ان مجموع جميع اجزاء الشيء ليس نفسه وانما ذلك الاجزاء مع هيئة
مخصوصة اجتماعية وحدانية هي كذا قيل قوله اما بالذات واما بالاعتبار الظاهر ان وجود
الاولى متغايرة بالذات واما قوله واما بالاعتبار فبناء على انه يتم الكلام على ذلك التقدير
ايضا كما سنه في رد الجواب عن اعتراض المذكور بقوله فان قيل لا نخ الخ قوله فيلزم الاكل
تركه في الموضعين سيجي في الثاني قوله وامتنع حملهما احتماعا والعراد ضرورة ان الوجود الواحد عين
الوجودين المتغايرين وان الحاصل منهما لا يكون عين احدهما قوله وشرط المعرف الا لابن
ان يؤخر هذا عن قوله فامتنع التعريف به ونقال لان شرط المعرف ان يكون مساويا للمعرف
في الصدق قوله فقد يوجد مع الآخر بوجود واحد في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن باعتبار
آخر فالاول كالحيوان الناطق والثاني كجنس العنقاء وفصله والثالث كجنس ماهية العلم وفصلها فانهما
يوجدان في الذهن بوجود واحد كالعلم بالجنس مثلا باعتبار انه هو وجوده الاصلي دون الظلي قوله
غير تصور المجموع اي بالاعتبار وهو ظ قوله ان كان متصورا يكون المعرف متصورا ومنه ما هو
وهو انه يجوز ان يكون متصورا ولا يكون ملتفتا اليه مخطرا بالبال ويكون المستلزم لتصور المعرف
هو الاخطار الحاصل بالحركة في المعقولات فان قلت اذا كان متصورا فهو في اول زمان حصوله
مخطر بالبال وان لم يكن كذلك في الحال فالمط ايضا متصور غايته انه غير ملتفت اليه فالاخطار له
بعد يكون اخطارا والتعريف لاستحصال المجهول لا لاستحصال المعلوم قلنا بعد تسليم انه
في اول زمان حصوله مخطر بالبال لا نم انه معلوم في الحال لجواز طريان النسيان على المط دون
المعرف فاخطار المعرف المؤدي بعد تصور المط المجهول ضرورة ان المنسي مجهول قوله ان
هو الوجه الطلب اي التي المشهورة بعض اعتبارانه هذا عبارة المص بعينه وظاهر انه لا يقتضي تلك الاشياء
المط والوجه المجهول والوجه المعلوم كما هو المفهوم من كلام الشارح وانما يقتضي المط المجهول
والوجه المعلوم فاقيل نا قد المحصل المط ليس احد الوجهين المتغايرين بل هو الشيء الذي
له وجهان قال صاحب المواقف لا حاجة الى اثبات امر ثالث وراء الوجهين بل يكفي
ان نقال المجهول هو الذات والمعلوم بعض الاعتبارات قال قدس سره في شرحه مع ان اثباته
يخالف الواقع لانا اذا اردنا تعريف مفهوم فلا بد ان يكون ذات ذلك الكلي المفهوم اي
نفسه وعينه مجهولا لتمكن تحصيله وهذا معنى قولنا المجهول هو الذات اي ذات المطلوب

٢٧

وعينه ولا بد ايضا ان يكون امرا صادقا عليه معلوما ان ليصح به توجهنا اليه وهو المراد بقولنا
المعلوم بعض اعتبارات الذات اي ذات المط الذي هو المجهول ولا خفاء في انه ليس هناك امر
ثالث يتعلق به غرضنا حتى يتصور ان يكون المط امرا ثالثا وراء الوجهين فان قلت قد يطلب مفهوم
الانسان من حيث هو وقد يطلب وجه من وجوهه وقد يطلب مفهوم الانسان بوجه من وجوهه فعلى
هذا التقدير الاخير يثبت امور ثلثة مفهوم الانسان الذي هو المط ووجهه المجهول الذي باعتباره
صار مطلوبا ووجهه المعلوم الذي به امكن طلبه قلت مفهوم الانسان بحسب ذلك الوجه
الذي طلب به مفهوم هو المجهول وذات المط فليس لنا الا ذات المط المجهول وبعض اعتباراته
المعلوم انتهى قوله الحقائق اما ان يكون بسيطة الح المراد بالمركب ههنا ما له جزء في الذهن وبالبسيط
ما لا جزء له فيه واما المركب والبسيط الخارجيين فلا تعلق به غرض ههنا وتقديم البسيط
نظرا الى الذات وان كان مفهومه عدميا ومفهوم المركب وجوديا والوجودي مقدم على العدمي
قوله لها جزء اي محمول بقرينة المقام قوله فالبسيط التفصيل ليس على ترتيب الاجمال ولو فان اما
ان لا يتركب عنه غيره او يتركب لكان على الترتيب فالبسيط بقسميه لا يحد مطلقا ولا يرسم ثانيا او
يرسم به مطلقا والقسم الثاني يحد به دون الاول والمركب يحد ويرسم ويرسم به مطلقا او
قسمه الثاني يحد به دون الاول قوله لا يحد يعني لا شيء يحد بشيء اصلا فمعنى يحد بشيء
يحد بين قوله ولا يحد به غيره عطف على قوله لا يحد لا على فلا يحد قوله لا يحد لما مر هو ظاهر
قوله والمركب الذي يتركب عنه غيره يحد ويحد به وقد مر وجهه مع ظهوره قوله فكل ما اي كل شيء غير بديهي
له خاصة يمكن تصوره مستلزما لتصوره يرسم قوله للظن مطابقا كان اولا والاعتقاد شاملا للجهل والجازم
المطابق الغير الثابت قوله ما يلزم من العلم به شيء آخر اي بطريق الكسب ليخرج المربوب الذي في القضايا
الحدسية وفي قضايا قياساتها معها قوله اعم من اللزوم العادي والعقلي ليصح التعريف على مذهب المتكلمين

والكتاب. قوله اي بوسط والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا. قوله لان المدلول العدمي له وجود في الذهن
قال قدس سره هذا مسلم لكن لا يجدي نفعا لان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن سواء كان وجودا او عدما
لا العلم بوجوده فيه انتهى وفيه ان ليس الوجود بمعنى الموجود والمعنى ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول الموجود او
بالموجود الذي هو المدلول ولا يخفى ان هذا انما يفيد الصحة لا ان له فائدة. قوله يجب اللفظ دفع لما يقال ان
ان المدلول ليس اعرف من الدليل فكيف يذكر في تعريفه والاولى ان يقال كل من الدليل والمدلول معلوم من وجه واخذ
المدلول في التعريف من ذلك الوجه المعلوم ولا شك انه لو ثبت الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لكان اسلم
قوله فالمستدل به اي بجانبه اما ان يكون كليا او جزئيا اراد بهما الاضافيين لا الحقيقيين فيعتبر المعتبر
الاضافة بين المستدل به والمستدل عليه بقوله والمستدل عليه بتصريح بما علم التزاما ولا يخفى ان الاقسام الحاصلة
باعتبار جواز كون كل منهما كليا وجزئيا على هذا لا تزيد على اثنين لان المستدل به اما كلي اضافي للمستدل عليه
فهو جزئي اضافي للمستدل به لا غير واما جزئي اضافي له فهو كلي اضافي للمستدل به واما كونهما كليين او
جزئيين فقط على التقدير المذكور واللائق ان لا يعتبر الاضافة بين المستدل به وعليه بل يعتبر على الاطلاق
وح فاما ان يعتبر كلية احدهما وجزئية الآخر او يعتبر كلية كل منهما او جزئيته وعلى الثاني يجب ان يعتبر الاضافة
بين المستدل به والمستدل عليه وعلى الثاني نسبة المساواة وعلى الثالث لا بد اندراجهما تحت ثالث و
تثليث بعضهم القسمة في الاستدلال اما بالكلي على الجزئي وهو القياس او بالجزئي على الكلي وهو
الاستقراء او بجزئي على الجزئي وهو التمثيل فاورد عليه الاستدلال باحد المتساويين على الآخر
مثل قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فاجاب بما حاصله ان الاستدلال ثم
بمفهوم احد المتساويين على كل واحد من جزئيات الآخر فيرجع الى الاستدلال بالكلي على الجزئي
ويندفع بهذا الجواب ايضا الاستدلال بالاخص مطلقا او من وجه على الاعم فانه مع كونه
قياسا ليس استدلالا بالكلي على الجزئي واما التوجيه بان كل واحد من المتساويين يعد جزئيا

اضافيا

اضافيا للآخر اذ يصح كل منهما موضوعا للآخر كليا وهو من اندراجه فيه مع كونه بعيدا لانه غير متعارف عند القوم
ولان المتبادر من اندراج شيء تحت آخر ان يكون ذلك الآخر شاملا له ولغيره لا يدفع السؤال الثاني هذا ولا يخفى ان الاعتراض
الاول لا يرد على المتن واما الثاني فلا يمكن دفعه بما ذكر لاقتضائه استدراك قوله او باحد المتساويين على
الآخر بل بان يقال المستدل عليه في مثل قولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك ليس هو الحيوان
بل بعضه الذي يصدق عليه الانسان وكذا في مثل قولنا بعض الحيوان اسود وكل اسود كذا بعضه
الذي يصدق عليه الاسود فالمستدل عليه ليس اعم من المستدل به بل هو اما مساو او اخص منه كذا قيل
لا يرد الاستدلال بالاخص من وجه اذ هو استدلال بالكلي على الجزئي نظرا الى انه اعم من وجه لانه لو جب
تداخل القياس والاستقراء. قوله وسمي هذا القسمان قياسا استثنائيا قال قدس سره اندراج جميع اقسام القياس
الاقتراني والاستثنائي المتصل والمنفصل فيما ذكره غير ظاهر اذ يعني ان مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا لكنها طالعة او لكن النهار ليس بموجود وقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر فلا يغرق او
لكنه غرق فيكون في البحر ليس استدلالا بالكلي على الجزئي ولا باحد المتساويين على الآخر وقد جزم به في شرح المواقف
وقد رده والصواب ان يقال المناسبة بين الدليل والمدلول اما بالاشتمال كما ذكروا او بالاستلزام الذي لا اشتمال
معه فاما صريحا كما في الاستثنائيات المتصلة او غير صريح كما في الاستثنائيات المنفصلة واما الاقترانيات
الشرطية فراجعة اما الى الاستلزام او الاشتمال فتأمل. ولعله قال هنا غير ظاهر نظرا الى انه يمكن تصحيحه بالتكلف
بان يراد بالكلية والجزئية ما يتناول بحسب التصدق وما يجب التحقق فيصح الكلام في المتصلة مطلقا وفي المنفصلة
باعتبار رجوعها الى المتصلة او يدعى ارتداد الجميع الى الشكل الاول كما ذكر في مختصر الاصول وشرح
المقاصد بان يقال مضمون التالي امر يتحقق ملزومه وكل امر يتحقق ملزومه فهو متحقق او مضمون المقدم
امر انتفى لازمه وكل امر انتفى لازمه فهو منتف او يقال هذا امر يتحقق معانده وكل امر يتحقق معانده
فهو غير متحقق ولما لم يكن اعتبار الرجوع مرضيا عنده حكم في شرح المواقف بخطابية التقسيم المذكور
وقد يقال وضع بعض الاحكام على اللزوم دون الحمل فلا يصح اعتبار الرجوع فيها. قوله استقراء من
استقريت الشيء اذا تتبعته والاستقراء قد يفيد اثبات الحكم الكلي لثبوته في جزئياته كلها
ويسمى هذا استقراء تاما وقياسا مقسما وهو يفيد اليقين او بعضها وهو الاستقراء الناقص
وهذا لا يفيد الا الظن مثاله كالتمساح فانه لا يحرك بمعنى انا قبل ان نعرف حال التمساح كنا
قد حكمنا واعتقدنا بان كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ بسبب كون اكثر جزئياته

كذلك مع عدم العلم بحال الباقي فلما اطلعنا على حال التمساح زال ذلك الاعتقاد وظهر عدم صدق الحكم المذكور فلو كان الناقص معتدا لما كان كذلك قوله يسمى جامعا ويسمى علة للحكم ايضا قوله بالدوران والدوران يفيد ظنا بعلية المدار للدائر ومنهم من يفيد قطعا وقيل لا يفيد قطعا ولا ظنا ولا قطعا قوله بالسبر والتقسيم في السبر هو التقسيم والعطف للتفسير وقيل التقسيم هو الحصر والسبر الالغاء يعني التقسيم هو قولنا العلة اما كذا او اما كذا والسبر ان يختبر كل وصف هل يصلح للعلية ام لا ويطرح بعضها فعلى هذا كان الاولى ان يقدم التقسيم على السبر في اللفظ لتقدمه عليه في الخارج قوله يفيد ابطال علية الوصف مثل النقض وهو ابداء الوصف بدون الحكم في صورة ومثل عدم التأثير بان يبقى الحكم بعد عدم العكس بان يثبت الحكم في صورة اخرى بعلة اخرى والكسر وهو عدم تأثير احد جزئي الوصف وغير ذلك مما ذكر في اصول الفقه قوله والمناسبة والشبه قال المصنف في المنهاج نقلا عن القاضي ابي بكر الباقلاني الوصف المقارن للحكم ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب او بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه فان الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية والا اشترطت في الطهارة عن النجس لكن تناسبه من حيث انها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية والا اي وان لم يناسبه لا بالذات ولا بالتبع فهو الطرد فالشبه دون المناسبة وفوق الطرد قيل لمشابهته كلا منهما سمي شبها فالطرد مطرود والشبه مردود عند القاضي ابي بكر استدل المثبت على معقوليته بانه يفيد ظن وجود العلة فيتبع الحكم واما المناسبة فمقبولة اجماعا ومن رام الكلام المستقصى في القياس فعليه بكتب الاصول قوله او بهما اي يكون بناء بعضها عن بعض بالذاتيات وعن الاخر بالعرضيات كتباين الرسم التام قال قدس سره تباين الرسمين ليس بما هو عرضي بالقياس اليهما بل بالقياس الى ماهية المرسوم فالظاهر ان نسبة احدهما الى الاخر كنسبة احد الحدين الى الاخر بل الاولى ان يقال الاختلاف بين اقسام الحجة كالاختلاف بين الانواع والاختلاف بين اقسام القياس كالاختلاف بين الاصناف واما اقسام المعرف فقد اجتمع فيه ما يشبه الاختلافين اسهل اراد بقوله ليس بما هو عرضي ان ذلك ليس بمعلوم ولم يرد بقوله كالاختلاف بين الانواع ان ذلك ليس اختلافا بين الانواع جزما بل هو اختلاف مشابه به وكذا في غيره بل اراد ان حقيقته الحال غير معلومة لكن يرى ان يكون الاختلاف في الاول اختلاف الانواع وفي الثاني اختلاف الاصناف واما اقسام المعرف فيرى ان الاختلاف بين بعضها بالذاتي وبين بعضها بالعرضي هذا ولو جعل الاختلاف

بين الحدين وبين القسمين من الاول وبين الحد والرسم من الثاني لكن يبعد او قد يقال المكتة في اختلاف العبارات مجرد التفنن قوله والقول يعني كلا من القياس والقضية والقول يطلق على الملفوظ والمعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز قوله مؤلف قيل انما احتيج الى قوله مؤلف مع ان القول هو المركب لانه اذا قيل قول من اقوال يتبادر منه انه بعض منها فصرح بانه مؤلف منها لان الحمل على غير المتبادر غير جائز في التعريفات وفي شرح المطالع ان ذكر القول مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وقيل انه تكرار لا طائل تحته وسندفع ما سبق فتأمل قوله من اقوال لم يقل من مقدمات لان المقدمة قد فسرت بالقضية التي جعلت جزء قياس فلو اخذت في تعريفه يدور وقد يوجد بدله من اقوال من قضايا ولعله اختار الاقوال ايماء الى ان القضية يدخل في قوله قول نظرا الى اشتهار كون اجزاء القياس قضايا واشتهار كونها ماخوذة بدل الاقوال او الى انه لا حاجة الى اعتبار القضية بل يكفي اخذ ما هو اعم منها على ان اللفظين لو شاء فالمحنا ان يختار ايهما شاء ثم اختيار الاقوال اولى قوله وبحيث الظ انه منصوب عطفا على يشتمل فينبغي ان يجعل ذكره علة لذكر الاقوال التي بنا ولو فوق الواحد والحاصل انه ذكر الاقوال ليخرج القضية الواحدة ولم يعتبر كونه فوق الاثنين لئلا يخرج القياس المركب واما جعله علة لا لاراد فانما يحسن باعتبار الجزء الاول هذا ومعتقدي ان الاولى في تعريف القياس ان يكتفي بقضيتين واما المركب فليس بقياس واحد بل هو اقيسة متعددة قوله وقولنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا يمكن اعتباره على وجهين احدهما ان تكون القضية الواحدة قولنا لما كانت الشمس طالعة واما قوله كان النهار موجودا فيكون نتيجة لها على طريقة قولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وثانيهما ان تكون القضية الواحدة تمام القول المذكور ولم يذكر نتيجة بناء على الظهور ولا يخفى ان الجواب الذي قرره الشارح انما يلائم الوجه الثاني دون الاول والذي يلائمه ان يقال لا نسلم ان قولنا لما كانت الشمس طالعة قضية واحدة فان كلمة لما كما تدل على وضع المقدم تدل على الاتصال فيكون بالحقيقة قضيتين والذي يلائم كلا الوجهين انا لا نسلم ان المستلزم قضية واحدة فان كلمة لما تدل على الاتصال وعلى وضع المقدم فالمستلزم بالحقيقة قضيتان قوله فان كلا منهما اي ظاهر الاقتصار على ذكر المستلزم يوهم ان لم يذكر بعد قوله القضية او يترك قوله بل كونها بحيث اذا فرض صدقها هذا معنى قوله متى سلمت اي هو تفسير لحاصل الكلام فلا يلزم بل لا يجوز ان تكون قوله متى سلمت هذا القيد بل نوعها ويورث الخ فاعلم وان صدق

هذا القول معدوم ... سهوا

المقدمات لازم في القياس والثاني ان التسليم له دخل في الاستلزام فمن شاء فليزد ومن شاء
فليترك قوله مقيد كون هيئة التأليف داخلة فذلك انما يفيد ان الهيئة لها دخل في الاستلزام
واما كونها داخلة في القياس فلا ويمكن ان يقال القياس تمام القول المقيد فالداخل في المقيد داخل
في القياس فتامل وفي هذا المقام كلام وهو انه ان اريد باللزوم ما هو بحسب نفس الامر فلا دخل
للهيئة في لزوم النتيجة بل يلزم من تحقق المقدمتين في نفس الامر تحقق النتيجة فيه وان اريد
اللزوم بحسب الذهن بمعنى انه اذا لاحظ العقل المقدمتين على الهيئة المخصوصة ادرك النتيجة
لا محالة يرد الاشكال الثلثة اذ لا استلزام فيها بهذا المعنى فلا تكون اقيسة ا قيل ان
تلك الاشكال انما تكون اقيسة مع احد ادلة انتاجها وان تسميتها اقيسة انما هي باعتبار
اشتمالها على ما هو قياس حقيقة وقيل تلك الاشكال ليست اقيسة على الاطلاق بل
بالنسبة الى من علمها بدلائلها فان من علم بدليل قطعي ان الضرب الاول من الشكل الرابع ينتج
نتيجة كذا وكان مستحضرا له اذا اطلع على قياس واقع على هذا الضرب منه انتقل
ذهنه الى نتيجته قوله اي لا تكون لازمة اي مقدمة لا تكون لازمة وقوله اي يكون لازمة
اي مقدمة تكون لازمة والتفسير في الموضعين للصفة قوله لا يلزم ان يكون مباينا
بل قد يكون مساويا كالانسان المباين للحجر المباين للناطق وقد يكون اعم مطلقا كالانسان
المباين للحجر المباين للحيوان ومن وجه كالفرس المباين للزنجي المباين للابيض وقد يكون
مباينا كالانسان والفرس والحجر قوله لم يلزم ان النصف اه بل يمتنع والتعبير بنفي اللزوم لحصول
المقصود به وكذا الكلام في الضعف قوله ومعناه اي حاصله ومؤداه قوله كان قياس
المساواة وهو على ما فسروا ان يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى فيندرج
فيه مثل قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وانما سمي هذا النوع
من التأليف قياس المساواة لاشتماله في بعض صور لزوم الانتاج على معنى المساواة
والمقدمة الاجنبية التي جعلوا مدار انتاج قياس المساواة عليه ان كل مساوي
المساوي للشيء مساو له وانما كانت هذه المقدمة اجنبية غير لازمة لشيء من مقدمتي
القياس لانتفائها في بعض الصور فيقال في البيان ان ا مساو لب وب مساو لج وكل مساو
للمساوي لج مساو لج فيجب ا مساو لج وهذا بيان واضح وانما عدل عنه الشارح نظرا
الى ان الصغرى ليست مذكورة في قياس المساواة وليست بلازمة لشيء من مقدمتي

العكس

٢٥

القياس فاما ان يكون لازما للتأليف بواسطة مقدمة اخرى فيحتاج الى بيان آخر او بذاته فقد حصل
قياس المساواة في تعريف القياس هذا ولا يخفى ان معرفة انتاج القياس المذكور
قولنا ا مساو لج لا يتوقف على ما ذكره الشارح من البيان بل كل احد يعرف ذلك من غير
ان يخطر بباله تلك المقدمات التي ذكرها الشارح والظاهر ان استلزام القياس المذكور
لقولنا ا مساو للمساوي لج ذاتي ولا يتخلف في شيء من الصور فيصدق في صورة
المباينة ا مباين للمباين لج وفي النصفية ا نصف للنصف لج وكذا الضعف
وكذا يصدق الدرة فيما هو في البيت فالقياس المذكور بالنسبة الى هذا اللازم
داخل في التعريف وان كان خارجا عنه بالقياس الى اللازم الاول مع انهم اشترطوا
في القياس الاقتراني تكرر الوسط وهذا القياس بالقياس الى اللازم الثاني
ليس كذلك وايضا قولنا الجسم له سواد وكل سواد لون ينتج ان الجسم له لون مع عدم تكرر الوسط
فلئن قلت انا نسمي ما هو المتكرر وسطا ولا شبهة في وجود المتكرر في هذا القياس
وفي قياس المساواة قلنا فيبطل انحصار القياس الاقتراني في الاشكال الاربعة اذ
المكرر ليس محمولا ولا موضوعا ويمكن ان يتكلف الجواب اما عن الاول فبان يقال ان
القول الآخر الذي هو النتيجة في القياس لا بد ان يكون بحيث لا يكون القولان الاولان
ملحوظا فيه ولا يكون القولان مذكورا فيه بوجه من الوجوه لا صريحا ولا ضمنا واللازم
الثاني في قياس المساواة ليس كذلك واما عن الثاني فبانا نلاحظ الظرف اعني قوله
له في جانب الموضوع ولهذا تبعه في النتيجة فتامل قال الامام في الملخص القسم الرابع
في القياسات التي لا يتكرر الحد الاوسط بتمامه فيها وهو مثل قياس المساواة
وكقولنا الجسم فيه سواد وكل سواد لون وقال صاحب القسطاس خاتمة في القياسات
التي لا يكون اوساطها متكررة وهي كثيرة واكثرها وقوعا هو قياس النسبة وهو ان
يجعل النسبة مع احد المنتسبين محمولا على الآخر في الصغرى والكبرى وقال النقيد بتكرر
الحد الاوسط مخرج لبعض القياسات عن القياس ونتكلف في الاعتذار فنقال
اللهم الا ان يقال القياس من الاقتراني الحملي وان كان اعم من ان يكون متكرر الاوسط

او لم يكن لكن لما كان هذا الشرط كلي الاحتياج مضبوط القواعد في الاحكام في الطرد والعكس بخلاف البقية
وكان مغنيا في تحصيل المطالب عن الباقي فاختاروه وتركوا الباقية لصعوبة ضبطها قوله
وما يجري مجراها كالزيادة والنقصان والاقلية والاكثرية والاطولية والاقصرية والازمنية و
الامكنة والظرفية والمظروفية والكلية والجزئية والاعمية والاخصية مطلقا والموقوفية والشرطية
والمتقدمية والمؤخرية ونحوها وتخص المساواة من بينها بانه يجري فيها الصور الاربع المشبهة والمشروطية
بالاشكال الاربعة اما ا مساو لب وب مساو لج او ب مساو لا و ج مساو لا او
ب مساو لا و ج مساو لب كلها نعتقد ان ا مساو لج ومدارها على ان المساواة من
الطرفين وان الامور المساوية لشيء واحد متساوية والثلثة الاخيرة خارجة عن
قياس المساواة بالتفسير الاول دون تفسير صاحب القسطاس وداخلة فيما يكون
اللزوم فيه بواسطة مقدمة اجنبية اي مقدمة كانت غير لازمة لاحدى مقدمتي القياس و
كذا يدخل فيه نحو قولنا النصف لب ب نصف لج بالقياس الى قولنا ا ربع لج وان لم
يدخل بالقياس الى قولنا ا نصف لج تنبيه لعلهم ارادوا بالمساواة عدم المعاونة
والاخفاوية المساوية مما قد يكون عينا تدبر قوله فانه يلزمه ان جزء الجوهر جوهر
بواسطة عكس النقيض الثاني فالقول المذكور بالقياس الى هذا اللازم ليس بقياس وان
كان قياسا بالقياس الى قولنا جزء الجوهر ليس بلا جوهر من الشكل الثاني على ان حرف
السلب في قولنا لا يوجب ليس جزءا من المحمول بل هو لسلب الربط ليحصل اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب الذي هو شرط في الشكل الثاني فيكون قولنا
ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر عكس نقيض الكبرى على طريقة المتأخرين وهي ان يجعل
نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف و
لو اريد تصحيحه على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالها فالوجه ان يجعل الكبرى موجبة سالبة المحمول
وهي في قوة السالبة قوله لئلا يحتاج الى البيان بالعكس المستوي وهو ان يجعل الجزء الاول ثانيا

والثا

والثاني اولا مع بقاء الكيف والصدق كان قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فانه قياس من الشكل
الثاني منتج لقولنا لا شيء من ج ا بواسطة عكس الكبرى اعني لا شيء من ب ا فلو لم يشترط كون
تلك المقدمة الغريبة التي هي في حكم المذكورة كونها على وجه يكون حداها مغايرين لحدود
القياس وقد احترز عما يكون الاستلزام بواسطتها بقوله لذاته يلزم ان لا يكون
مثل ذلك القياس الذي صورناه قياسا وفيه ان الاحتراز عما يكون الاستلزام
فيه بواسطة عكس النقيض مع اه خال عما يكون الاستلزام فيه بواسطة العكس
المستوي ليس بسديد اذ هما يستويان في انه لا استلزام في شيء منهما مع قطع النظر
عن جميع ما عداه وفي ان كلا منهما يستلزمان بواسطة اللازم فلا بد ان يدخلا او
يخرجا وتقييد حدود القياس في احدهما دون الاخر لا يعطي فرقا وترجيحا كما لا يخفى ع
الفطن المنصف وفي شرح المط لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في
القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه
لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما تستلزم
المطالب بطريق العكس المستوي كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام
فانك كما تعلم ان العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع عكس الاخرى
ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض
بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم في الحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وح
يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان بحفظ حدود القياس
ولا يعتبر الا نتيجتها والى ما يغير حدودها باخذ طرفيه والى ما يغيرها بطرفيه قوله
القياس الكامل كالاستثنائي والاقتراني الذي على هيئة الشكل الاول قوله كالشكل
وغيره اي غير القياس الكامل من الاقترانيات يعني القياس الغير الكامل كالشكل الثاني
والثالث والرابع قوله والا يلزم ان يكون كل قضيتين كيف كانتا قياسا

وقيد بالمتباينين وهما اللذان لا اشتراك في شيء من الطرفين كقولنا كلما كان حيوان وكلما فرس
صهال المستلزمين لاحدهما ضرورة استلزام الكل للجزء لكونه الحقيقي والظرف داهرا
ولعل التقييد بقوله قولا آخر لتصريح بما علم التزاما اهتماما اذ قد مر ان قوله عين اشارة الى
ان الهيئة له دخل في الاستلزام ولا شبهة في انه لا دخل للهيئة في استلزام القضيتين احديهما
قوله على احدى المقدمتين هذا بحسب الظاهر مما لا وجه له وان اريد انه ليس خارجا عنها او قرر
بان القول اللازم في الاستثنائي المذكور ليس قولا آخر بل هو عين احد الاقوال فالجواب
لا يطابق السؤال بل ينبغي ان يقال انا لا نسلم ان القول اللازم فيه ليس خارجا عن احدى المقدمتين
ولانه عين احد الاقوال فان القول اللازم قضية والمذكور في صورته ليس كذلك على
ان المراد بالقول قضية لا يكون عين احدى القضايا المذكورة في القياس ضرورة ان التالي
ليس قضية في القياس قوله هو التالي على التسامح او التنزل فتأمل قوله ثم القياس اي الفاظ
القياس اما ان يشتمل لفظ النتيجة او لفظ نقيضها بالفعل فالمراد من اشتمال القياس
النتيجة او نقيضها بالفعل ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي
في النتيجة فقوله بالفعل يفيد كون الترتيب محفوظا واحترز به عن كونها مذكورة
بالقوة اي لا على الترتيب كما في الاقترانيات فان طرفي قولنا العالم حادث وان كان مذكورا
في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث لكن ليس على الترتيب وبتفصيل الترتيب
بتوسط شيء من طرفي النتيجة ولو كان حرف عطف فلا يرد الشكل الرابع مثل كل ج ب وكل
آ ج فبعض ب آ قوله ويسمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء قوله نقيضها مذكورا
فالشرطية اذا كانت متصلة فالمذكور قد يكون عين النتيجة وقد يكون نقيضها واما
اذا كانت منفصلة فالمذكور لا يكون الا نقيضها قوله بوجود الملزوم اي من حيث انه ملزوم
وكذا الكلام في اللازم والمعاند اذ المستدل به انما هو الشرطية ووجود احد الجزئين
او عدمه ولم يصرح بذلك بل اكتفى بالاشارة بناء على ظهوره قوله بين الملزوم واللازم الاظهر
بين الشيئين ولعله قال بين الملزوم واللازم رمزا الى دفع توهم كون الملازمة من

الطرفين

٢٧

من الطرفين قوله ليلزم اي لا بد ان يكون القياس الاستثنائي مشتملا عليها ليلزم قوله سواء كانت المقدمة
شرطية متصلة ولا يخفى انه لا يخفى ان ما سوى قيد الكلية مما لا حاجة اليه اذ قد علم مما سبق من قوله حاكمة
بالملازمة انه فلو قيل من اول الامر مشتملا على شرطية متصلة موجبة كلية لزومية اي مقدمة كلية حاكمة
بالملازمة بين الشيئين لعله عدل قوله او يكون الاستثنائي مشتملا لما اطلق في المعطوفين
اعاده والا فيكفي مشتملا بل على مقدمة قوله ان معاندة التعاند في الصدق معتبر في مانعة الجمع واما
اعتبار عدم التعاند في الكذب فانما هو في مانعة الجمع بالمعنى الاخص وكذا التعاند في الكذب معتبر
في مانعة الخلو قطعا واعتبار عدم التعاند في الصدق انما هو في المعنى الاخص والمعنى الاعم للاول
ما حكم فيه بالتنافي صدقا تنافيا كذبا اولا وللثاني عكسه وكل منهما بهذا المعنى اعم من الحقيقية وبالمعنى
الاول ومباين له ويمكن حمل كلام المحقق على كلا المعنيين والحمل على الاعم اولى لكونه اسد
ان كان الظاهر من كلامه المعنى الاخص ولذا حمل عليه قوله ولا يخفى ان المنفصلة يشترط الكلام فيه
كالكلام في قوله ولا يخفى انه يشترط ان يكون موجبة قوله ويكون القياس عطف على قوله في قوله
فعلى هذا يكون معنى لما كان القياس الاستثنائي هو ان يستدل بكذا وكذا فلا بد ان يكون مشتملا على احدى
هاتين المقدمتين وعلى احدى قوله شرع في الاقتراني وانما قدم الاستثنائي لكون مفهومه وجوديا
ولقلة الكلام فيه قوله لم يتعرض الا للاقتراني الحملي لانه من المشهور واصل البواقي وابسط واخصر لتركبه
من الحمليات التي هي ابسط من الشرطيات لوجوب تركب كل من طرفيها وادرج المركب من
الحمليات والشرطيات في الشرطي دون الحملي لاشتراكهما في عدم الاشتهار وفي النتيجة
فان النتيجة في كل منهما شرطية ولان البساطة اصل بالقياس الى التركيب كما ان الوجود اصل
بالنسبة الى العدم فكما جعلوا المركب من الموجود والمعدوم داخلا في المعدوم كذلك جعلوا المركب
من البسيط وغيره داخلا في غيره قوله يشتركان في امر يناسب طرفي المطلوب ويسمى ذلك الامر اوسط
والظاهر من تقريراتهم ان ذلك ينبغي ان يكون تاما من كل من المقدمتين موضوعا او محمولا الا ترى انهم
قالوا الاوسط محمول في الاولى موضوع في الثانية او بالعكس او محمول فيهما او موضوع فيهما فيرد
بعض الاقيسة المستلزمة لذاته قولا آخر مع عدم تكرر الاوسط على ما سبق مع ما يمكن ان يقال فيه قوله
بحسب الغالب اخص في الموجبة الكلية التي هي اشرف المطالب قوله بحسب الغالب اعم والاعم
اكثر افرادا فيكون اكبر والاخص اصغر فقوله لاشتمالها عليه فيكون المقدمة الاولى ذات الاصغر

المعطوفات

والثانية ذات الكبرى وهذا معنى الصغرى والكبرى قوله واشرف المطالب فانتاجه جميع المطالب مع قطع النظر عن اشتماله اشرف المطالب جهة وانتاجه اشرف المطالب جهة اخرى قوله او الاوسط محمولا الاحسن اسقاط الاوسط قوله جعلنا ثانيا لان الثالث او رابعا جعل مقدما على الباقي لانه شارك الاول في اشرف المقدمتين لاشتماله على اشرف جزئي المط الذي هو الموضوع اذ المحمول انما يطلب لاجله بخلاف الثالث فانه لا شركه الا في الكبرى ثم من اجل عدم الاشتراك في اشرف المقدمتين جعل مؤخرا عن الثاني ومن جهة اشتراكه في احدى المقدمتين جعل مقدما على الرابع الذي لا شاركه للاول في شيء من المقدمتين ثم ان هذه الاشكال تختلف جلاء وخفاء فاجلاها واقربها الى الفهم هو الاول واخفاها وابعدها عن الطبع هو الرابع ولذلك اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار واقرب الباقيين هو الثاني فانه وان لم يبلغ مرتبة الاول لكنه قريب من الطبع جدا حتى زعم بعضهم انه بديهي ايضا واستدل عليه بان طفلا فقد معه فاحضر بين يديه غيره فابى عن قبوله قائلا معي كان اسود وهذا المعي ليس اسود وفيه ما فيه قوله عسير ولنرسم لكل شكل جدولا اساس فيه الضروب الستة عشر والمنتجة والعقيمة لانتفاء شرط او

شرطين تسهيلا للمبتدئين جدول الشكل الاول

الصغريات/الكبريات	موجبة كلية	موجبة جزئية	سالبة كلية	سالبة جزئية		صغريات كبرياتها	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
موجبة كلية	[illegible]	[illegible]	لا س ع			موجبة كلية	ع	ع عقيم	سالبة كلية	سالبة جزئية
سالبة كلية	[illegible]	لا [illegible]	[illegible]			سالبة كلية		سالبة كلية		عقيم
موجبة جزئية	ع ق					موجبة جزئية		عقيم		عقيم
سالبة جزئية	لا س ب ا			عقيم		سالبة جزئية		عقيم	عقيم	عقيم

قوله ايجاب الصغرى قيل الموجبة التي هي في الصغرى اعم من ان تكون محصلة المحمول او معدولة المحمول او سالبة المحمول وفاقا فلا بد ان هي السالبة ايضا لانها مستلزمة لموجبة سالبة المحمول غايته انه يلزم ان تكون الكبرى سالبة الموضوع كقولنا ليس هذا الشيء انسانا وكل ما ليس انسانا ليس كاتبا فانه يلزم منه ان هذا الشيء ليس كاتبا ولذلك قال بعضهم شرط الاول الشكل الاول ايجاب الصغرى او حكمه واراد بحكم الايجاب سلبا يستلزم الايجاب لا ان الاشتراط يكون ضائعا اذ يصير محصله ان الشرط ايجاب الصغرى او سلبها لان كل سلب يستلزم ايجابا ودفع بان هذا ليس من الشكل الاول لعدم تكرر الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان وموضوع الكبرى ما ليس بانسان وبانه قد اعتبر في القياس ان لا يكون انتاجه بواسطة مقدمة مخالفة في الطرف بمقدمتي القياس ولهذا لم يجوزوا بيان لا انتاج بعكس النقيض وفيه ان هذا موصل الى التصديق وليس من الاستقراء ولا من التمثيل ولا من غير الشكل الاول من القياس فلو لم يكن داخلا في الشكل الاول ايضا لبطل الحصار الموصل في التصديق في الثلاثة وقد مر مثله مع ما يتعلق عليه في قياس المساواة والبيان بالعكس المستوي قوله وهي الحاصلة من كل واحدة من السالبة الكلية والسالبة الجزئية صغرى مع المحصورات الاربع وهي الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية قوله سقط اربعة اخرى انما قال اخرى نظرا الى ان الساقط به ايضا ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الجزئيتين كبرى في المحصورات الاربع صغرى الا ان اربعة منها وهي الحاصلة من اختلاط الجزئيتين كبرى بالسالبتين صغرى داخلة في الثمانية الاولى فيسقط كل من الشرطين باخراج اربعة ويشتركان في اخراج اربعة لكن نسب اخراج الثمانية الى ايجاب الصغرى لسبق ذكره قوله او يستدل بصدق الاوسط على بعض الاصغر الاولى تاخيره عن قوله او بصدق الاوسط على كل الاصغر ليكون الاول ضربا ثالثا والثاني ثانيا

فان ترتيب الضروب باعتبار شرف النتيجة اذ المقصود من الاقيسة نتائجها فيتقدم المنتج للاشرف
على غيره وقد عرفت ان الكلي السالب اشرف من الجزئي الموجب والظاهر من الكلام انا بين اتفقنا ذلك
فافهم فتبلى وانما كان السلب الكلي اشرف من الايجاب الجزئي لان شرف الايجاب من جهة واحدة وهي
انه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وشرف الكلية من الجزئية من جهات متعددة وهي انه اضبط
واوقع في العلوم واخص والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف قوله والحق النوافق وهو كل انسان والاولى
ان نقتصر على قوله والحق النوافق والحق التباين ليشمل كلا منهما الكلي والجزئي قوله فسقط بمقتضى الشرط
الثاني ثمانية لما لم يكن بين الشرطين ترتيب ولو باعتبار الملحوظ وكان قد اسند في الشكل الاول الى كلية الكبرى
اسقاط الاربعة اسند اسقاط الثمانية اليه ليعلم ان الساقط به ايضا ثمانية وانه ماذا وايضا البيان بهذا
الطريق اظهر واخصر اذ على العكس ينبغي ان يقال سقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وهي الحاصلة من
اعتبار كل من الموجبتين صغرى مع الموجبتين كبرى ومن السالبتين صغرى مع السالبتين كبرى وباعتبار
كلية الكبرى اربعة اخرى وهي الحاصلة من الموجبة الجزئية كبرى مع السالبتين صغرى والسالبة الجزئية
كبرى مع الموجبتين صغرى قوله فبقي الضروب المنتجة اربعة مثال الاول كل انسان حيوان ولا
شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر بعكس الكبرى ومثال الثاني عكسه ينتج بعكس الصغرى وعكس الترتيب
والنتيجة تلك النتيجة جعل الثاني تبعا اولا مع وحدة النتيجة لاشرفية صغراه وليس ارتداده الى الشكل
الاول ومثال الثالث بعض الجسم حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الجسم ليس بحجر بعكس الكبرى و
مثال الرابع بعض الجسم ليس بحيوان وكل انسان حيوان فبعض الجسم ليس بانسان والا لصدق
نقيضه وهو كل جسم انسان بضمه الى الكبرى ينتج من اول الاول كل جسم حيوان وقد كان
الصغرى بعض الجسم ليس بحيوان وهذا الطريق عام يمكن بيان انتاج جميع الضروب الاربعة
به بخلاف الرد الى الشكل الاول فانه لا يستقيم في هذا الضرب لانتفاء شرط انتاج الشكل
الاول على الاخص قوله وضربان من الشرط الثاني اي ضربان آخران والا فالساقط به اربعة
حاصلة من ضرب الجزئيتين صغرى في الجزئيتين كبرى الا ان السالبة الجزئية مع الموجبتين

صغرى كبرى ان مع الجزئيتين

كبرى داخلة في الثمانية الساقطة بالاول قوله ستة الاول من الموجبتين الكليتين نحو كل انسان حيوان
وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ضاحك بعكس الصغرى ٢ من موجبتين والصغرى كلية نحو كل انسان
حيوان وبعض الانسان جسم فبعض الحيوان جسم بعكس الكبرى وعكس الترتيب والنتيجة ٣
من موجبتين والكبرى كلية نحو بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم فبعض الانسان
جسم بعكس الصغرى ٤ من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس بعكس الصغرى ٥ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
نحو بعض الانسان ابيض ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الابيض ليس بفرس بعكس الصغرى
٦ من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى نحو كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس باسود
فبعض الحيوان ليس باسود والا لصدق كل حيوان اسود بضمه الى الصغرى ينتج من
اول الاول كل انسان اسود وقد كان بعض الانسان ليس باسود هف وجميع
ضروب هذا الشكل يمكن بيانه بطريق الخلف بخلاف البيان بالرد الى الاول فانه لا يجري
في هذا الضرب كرابع الشكل الثاني قوله اخص ضروب هذا الشكل الموجبتان الكليتان وهو اخص من الضروب
المنتجة للايجاب والكليتان والكبرى سالبة اخص الضروب المنتجة للايجاب قوله خستان السلب
الجزئي تغيير الخستين بهما لا يناسب تعميمهما بقوله سواء كانتا الخ ويمكن ان يقال المراد بهما السلب و
الجزئي بيان للخسة التي يتضمنها قوله خستان فكانه قال والخسة هي السلب والجزئي قوله كما اذا كانت
احديهما سالبة والاخرى جزئية او احديهما سالبة جزئية ولعله لم يذكره نظرا الى انه قصد بقوله سواء
كانتا تعميم الخستين في المقدمتين او نظرا الى ظهوره قوله وهذه القواعد الاربع التي بينا فيها
الاختلاف الموجب للعقم اخص من سائر ما اجتمع فيه خستان الا المركبة اي بعض هذا المجموع ١٤ اخص
من خمس قرائن لان كل واحد منها اخص من كل واحد من الخمس فالاولى اخص من ثلث وكل
من الثانية والثالثة اخص من قرينة واحدة هي الصغرى الموجبة الجزئية والكبرى السالبة

الجزئية قوله فقد ثبت عدم انتاج تسع قرائن من اشتراط الامر الاول وهو عدم اجتماع الخستين علي تقدير
ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية وانما لم يقل سقط بالشرط الاول تسع قرائن لان الساقط
بهذا الشرط ليس الا ثمانية وهي ما عدا القرينة الاخيرة من التسع واما تلك فانما تخرج بالشرط الثاني لكون
الصغرى فيها موجبة جزئية مع عدم كون الكبرى سالبة كلية بل جزئية فالساقط بالثاني الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبريات الثلث الموجبتين والسالبة الجزئية لكن يبين عدم انتاج الاخيرة وثبت منه
عدم انتاج القرينة الرابعة من الاربع التي بين فيها الاختلاف التي هي خارجة بالشرط الاول قوله
ضربان اخران اي غير التسع المذكور الذي بين عدم انتاجه من الاول والا غيرها سقط بالشرط
الاول قوله فالمسقط من الضروب خمسة امثلتها قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شيء من الحجر
بناطق بعكس الترتيب والنتيجة وقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او بعضه انسان ينتج كل
منهما بعض الحيوان ناطق بعكس الترتيب والترتيب ايضا وقولنا كل انسان او بعضه حيوان ولا
شيء من الفرس بانسان ينتج كل منهما بعض الحيوان ليس بفرس بالرد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والى الثالث
بعكس الكبرى وبانه لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بفرس لصدق نقيضه وهو كل حيوان فرس ينتج مع كبرى
الاصل لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان صغرى الاصل كل انسان او بعضه حيوان هف قاعدة
الخسة سواء كانت في الصغرى او في الكبرى او فيهما تسري الى النتيجة وهذا معنى قولهم النتيجة تتبع
اخس المقدمتين فلو كانت احديهما سالبة والاخرى جزئية تتبع الاولى في السلب والاخرى في الجزئية
قوله والثاني من الاربع مولفان من المنفصلة فان قلت ما جعلته ستة عشر اربعة المنفصلة
الحقيقية مع وضع احد الجزئين او رفعه ومانعة الجمع مع وضع احد الجزئين ومانعة الخلو
رفعه فالقرائن الاستثنائية ستة قلنا هو مرجع الاربعة الى تثنية الانفصالية
مع وضع احد الجزئين او رفعه وان كانت باعتبار قسم القسم اربعة ولما لم يتبع السوالب
والجزئيات في الاستثنائيات لم يتصور فيه تعدد باعتبار الايجاب والسلب والكلية والجزئية

بخلاف الاثر اثبات قوله لا يفيد الحصر ثم تحريره ان اللفظ ان يراد بالنقلية الصرفة التي لا يتوقف
على العقل كانت العقلية فيبقى المركب من العقل والنقل خارجة وان اريد بها الاعم المشاول
للصرفة والمركبة كما هو الظاهر من قول الشارح ما يكون للسماع مدخل فيها فهو في الحقيقة قسمان
فينبغي ان تثلث القسمة والجواب ان النقلي المحض غير منصوص لان صورة الدليل
عقلية قطعا ولان صدق الخبر لا بد منه حين يفيد الدليل النقلي العلم بالمدلول وانه لا
يثبت الا بالعقل وهو ان يظهر المعجزة الدالة على صدقه ولو اريد اثباته بالنقل دار او تسلسل
فالنقلية هي المركبة وتفسيرها بما لا يكون للسماع فيها مدخل لا اثباته قوله ما يكون مقدمتاه اي
الغريبتان قوله الوضوء عمل فيه اشكال ان اريد انه عمل شرعي فهو ليس بعقل وان اريد انه عمل
مطلقا فالكبرى ليست بكلية اذ الدليل انما دل على ان الاعمال الشرعية بالنية لا مطلق الاعمال
اجيب بان معنى الكبرى كل عمل ثوابه او صحته بالنية على اختلاف الرايين في قوله عم انما الاعمال
بالنيات فالعمل مطلق والكبرى كلية وحاصلها كل عمل ان قدر له ثواب او صحة في الشرع
فبالنية قوله فالمتقدمون اعتبروا الوجه الاول اي مجموع الصورة والمادة او مطلقا قريبة كانت او بعيدة
فجعلوا القسمة ثنائية والامام اعتبر المادة القريبة فقط فصلها قوله الحجة العقلية لعله تريد الحجة العقلية
القطعية الاستلزام كما اشير به قوله فالبرهان قياس مولف والا فيحد قطعية المقدمات لا يكون
الحجة برهانا كما في الاستقراء الناقص فان المقدمات المذكورة قد تكون قطعية باسرها وقد يقال
الكلام في الحجة الصحيحة الصورة ومقدماتها اذا كانت قطعية يكون استلزامها قطعيا قطعيا و
المقدمات في الاستقراء الناقص غير قطعية بتمامها اذ هناك مقدمة اخرى غير مذكورة وهي قولنا
وغيرها ايضا كذلك وتلك ظنية تامل قوله برهانا اي في عرف الحكيم ودليلا اي بالمعنى الاخص في عرف
المتكلم قوله واما ان يكون مقدماتها غير قطعية يعني لا يكون مقدماتها باسرها قطعية بل يكون
تمامها او بعضها ظنية او مشهورة والبعض الآخر قطعية كما يعلم من قوله والامارة قياس الخ

قوله سمي خطابة في عرف الحكماء وامارة في عرف المتكلمين فاذ قد سمعت وتبين ان الملخص جعل الجدل منحصرا في الخطابة
ولا جدال معه في ذلك سهو وان كلامه مشعر باعتبار قضايا مشتبهة بالظنيات كما صرح به اذ لو
ان لم يوجد في كلامهم بل صرح بعضهم بعدم اعتبار قضايا مشتبهة بالظنيات لانها ان افادت
ظنا فهي لا مشتبهة بها والا فلا اعتداد بها انتهى انما قال مشتبهة على احتمال ان يراد باحدهما
القطعية وان كان يبعد اذ صح العبارة حينئذ ان يقال او مشتبهة بالقطعية واما تفريع ان يقيد
بقوله اي بالقطعية او بالظنية وقوله من قضايا مشتبهة بالقطعية او بالظنية او بالمشهورة
واما القول بانه لا يتفرع في القول الاول اذ ان رجع لم يرد نصه على كلامهم الا
ببيان مرجع الضمير فتوهم نشأ من عدم التوفيق بين ان يقال اي بالقطعية او بالظنية وبين
ان يقال اي القطعية والظنية فافهم قوله والمبادي اليقينية لما كان البحث الثالث في مواد
الحجة قسم الحجة باعتبار المواد فشرع في بيان مادة كل منها على الترتيب واراد بالمبادي اليقينية
المبادي الاولى للبرهان فانها هي المبادي المطلقة واما المتوسطات فمبادي من
وجه ومطالب من وجه فقال في شرح التجريد والضروريات ستة اقسام لان العقل اما ان لا يحتاج
في الحكم الى اعانة الحس او يحتاج والاول لا يخلو اما ان لا يحتاج الى وسط بين طرفي الحكم او يحتاج
والاول هو البديهيات والثاني لا يخلو اما ان يكون ذلك الوسط حاصلا بالاكتساب اولا والثاني
قضايا قياساتها معها والاول لا يخلو اما ان يحصل بسهولة اولا والثاني لا يكون من الضروريات
والاول هو الحدسيات هذا اذا لم يحتج العقل في الحكم الى اعانة الحس فاما اذا احتاج فلا يخلو اما ان
يكون الحس حس السمع بان سمع الخبر الدال على مدلوله او غيره والاول هو المتواترات و
الثاني لا يخلو اما ان يحتاج الى تكرار الاحساس به وهو التجربيات اولا وهو المشاهدات فعلى تقدير
الحدسيات هناك فيما لا يحتاج الى اعانة الحس وهنا فيما يحتاج وايضا الوسط في الحدسيات
اذا كان حاصلا باكتساب كان الحدسيات مكتسبة لا ضرورية واعلم ان الوجدانيات و
الحدسيات والتجربيات بل المتواترات والمحسوسات ايضا لا يكون حجة على الغير

اذ ليس الاشتراك فيما يقتضيه من الوجدان والحدس والتجربة والسمع انما هي الاوليات وما في حكمها
من القضايا الفطرية القياس قوله بل لوسط بصورته والمراد بالوسط ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا وهو المتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير فالوسط في قولنا
لنا هو المنقسم بمتساويين في قوله وهو الانقسام بمتساويين نوع تجوز قوله معهم اي
عدد منقسم بمتساويين وكل عدد منقسم بمتساويين زوج قوله او قضايا بالجزم بها العقل
والحس قال قدس سره جعل الحاكم في المشاهدات هو الحس وفي المتواترات والتجربيات
والحدسيات العقل والحس معا وان كان الحاكم بينهما هو العقل بمعاونة الحس لان
الاحساس هناك كاف في حكم العقل بخلافه هنا للاحتياج الى قياس خفي في كل واحد من المتواترات
نزاع والتجربيات والحدسيات فدخل الحس هناك اكثر انتهى والقياس الخفي في المتواترات
انه لو لم يكن كذلك لما اخبر به جمع كثير وفي الحدسيات انه لو لم يكن نور القمر مستفادا من
الشمس لما اختلف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه منها وفرق بينها وبين المجربات
بان السبب في المجربات معلوم من حيث السببية دون الماهية فانه نعلم ان للاسهال سببا
على شرب السقمونيا وان هناك سببا له ولا نعلم اي شيء هو اخصوصية السقمونيا ام
الصفراء بعد شربه ام الطبيعة بعينه يشهد القياس في جميع التجربيات وهو انه لو كان
اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا وفي الحدسيات معلوم من حيث الماهية ايضا ويشهد
القياس الخفي بحسب تعددها كما في مثال القمر وفي قولنا لو لم يكن صانع العالم عالما لما كان
افعاله محكمة متقنة واما التوقع الذي ذكره انه رجع فيه ان الاحكام النجومية تجربيات
ولا يتوقف على فعل يفعله الانسان وايضا الحدس على ما ذكره من التوقع يجوز ان يحصل بفعل
يفعله الانسان فلا يحصل الفرق بل يبقى الاشتباه قوله فمنها الظنيات قيل المقدمات
الظنية التي تستعمل في الامارة اربع المسلمات وهي التي يقبل على انها مبرهنة في موضع آخر
والمشهورات وهي التي اتفق عليها الجم الغفير من الناس وهي قد يكون مشهورة عند الكل
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او عند الاكثر كقولنا الاله واحد او عند طائفة كقولنا

الشمس مرة ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب
صناعاتهم والمقبولات الماخوذة ممن حسن الظن فيه انه لا يكذب كالعلماء الاصحاب
والحكماء الابرار والمقرونة بالقرائن كنزول المطر لوجود السحاب الرطب والغرض من
الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله
كما يقال ان كل موجود فانه جسم او حال فيه وان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم
فضاء لا متناهي الى غير ذلك قوله تنكص الوهم على عقبيه ويرجع فانه يوافق العقل في
ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فاذا وصل الى النتيجة وهي ان الميت لا يخاف منه انكر
واستبعد الغرض من المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها
قوله وتؤثر في النفس عند ورودها وبهذا القدر يمتاز عن الخطابيات قوله في القياسات
الشعرية والى صلاح منها هو القبض او البسط دون النتيجة وكذا اكثر المغالطات لا تحصل
للخصم الا الجبن والعجز عن حلها فاطلاق القياس عليها على سبيل المجاز قوله كنفور الطبع
عن العسل اي المنوبقات رغب فيه اي مال ورغب عنه اي نفر والمطلوب ينفرع على الاول
ومن هذا القبيل ما ان فيه رغب وسعل فيه وعنه قوله صح نقله اي نقل مقدمتيه او احدهما
يعني دليل حكم النبي بمقدماته او بعضها فان قيل مثل قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
داخل في التوقيف مع ان العقل يحكم بمقدماته مع قطع النظر عن سماعها وقد علم ان مثل هذا
عقلي اجيب بان له حيثيتان من حيث انه حكم به العقل مع قطع النظر عن السماع
مما عقلي وباعتبار انه تحصل العلم به بسبب حكم الشارع مع قطع النظر عن حكم العقل
بنفسه نقلي قوله ادعوا التصديق واظهروا اعلاما ذكر بالتواتر قوله وذلك يدل على صدقهم
عقلا كما بينه في السمعيات واعلم ان صدق المجموع انما هو بالعقل واما صدق البعض فيجوز
ان يعلم باخبار الانبياء لكن لا بد من انتهائها الى العقل قوله اذ التواتر هذا بالنظر
الينا معاشر من حرم عن صحبته صلى الله عليه وسلم واما من صحبوا فيكفيهم ما سمعوا عنهم بلا توسط
بالراوي قوله والدليل النقلي انما يفيد اليقين قد ذهب جمهور الاشاعرة والمعتزلة الى
ان الدليل النقلي لا يفيد اليقين لتوقف افادته اليقين على العلم بان الالفاظ المنقولة

اللغة
موضوعة لمعان مخصوصة وعلى العلم بكون تلك المعاني مرادة والعلم بالوضع انما يثبت بنقل
والصرف والنحو ليتحقق مدلولات جواهر الالفاظ وهيئات المفردات والهيئات التركيبية
واصول هذه العلوم تثبت برواية الآحاد وفروعها بالاقيسة وكلاهما ظنيان بلا شبهة
والعلم بالارادة يتوقف على عدم الاشتراك والمجاز والاضمار والتخصيص والنقل
عما في المتن وعلى عدم نقل تلك الالفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة
بازائها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى معان اخرى اذ على تقدير النقل يكون المراد بها
تلك المعاني الاول لا المعاني الاخر التي نفهمها الان ولعل الشارح تركه نظرا الى انه
راجع الى الاشتراك والمجاز وعلى عدم النسخ ويمكن ادراج النسخ في التخصيص بناء
على ما قيل ان النسخ تخصيص بحسب الازمان وكذا يتوقف على عدم التقديم والتأخير
فانه اذا فرض هناك تقديم وتأخير يكون المراد معنى اخر لا ما ادركناه وكذا على عدم
الزيادة كما في قوله تعالى لا اقسم وعلى عدم الكناية ولم يذكر المصنف والشارح شيئا من هذه
الثلثة ثم قيل بعد العلم بالوضع والارادة لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي الدال
على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي اذ لو لم يعلم عدمه احتمل وجوده واذا وجد لا بد ان
يترجح على النقلي بان يأول النقل عن معناه الى معنى اخر مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى فانه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس
في حقه تعالى فيأول الاستواء بالاستيلاء او يجعل الجلوس على العرش كناية عن الملك
ولا يخفى ان العلم بالوضع والارادة يغني عن هذه الزيادة هذا وفي المواقف والحق انها
قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة او متواترة فانا نعلم استعمال لفظ الارض و
السماء ونحوهما في زمن الرسول في معانيها التي تراد منها الان والتشكيك فيه
سفسطة نعم في افادتها اليقين في العقليات نظر لانه مبني على انه هل يحصل
بمجردها الجزم بعدم المعارض العقلي وهل للقرينة مدخل في ذلك وهما يغني حصول ذلك
الجزم بمجردها او بمعونة القرينة فيه مما لا يمكن الجزم باحد طرفيه اقول والحق انه لو

العقليات

والحق انه لو علم الارادة وعدم النسخ تكون الدلائل النقلية مفيدة لليقين مطلقا سواء كانت في العقليات او في النقليات وعدم المعارض يعلم من صدق المخبر وكذا عدم كونه من المتشابه وان النواسخ كما يجوز ان يفيد تعيين المراد في النقليات يجوز ان يفيد في العقليات والقول بان الدلائل النقلية لا تفيد اليقين اصلا او في العقليات ولو بعد العلم بتعيين المراد يفضي الى تجويز الكذب على المعصوم عصمنا الله عنه **قوله** لترجح على العقلي اذ لا يمكن الحكم بثبوت مقتضى كل منهما لاستلزامه اجتماع النقيضين ولا بانتفاء مقتضى كل منهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين بل يستلزم كل من الحكم بالثبوت والانتفاء كلا من الاجتماع والارتفاع فلا بد من ترجيح النقل على العقل او العكس او التوقف والاول محال والثاني هو المطلوب وعلى الثالث يلزم عدم افادته اليقين مع وجود المعارض وهو المطلوب ولعل المصنف لم يتعرض للثالث اعني التعارض والتوقف بناء على ان ذلك الاحتمال لا يضر بالمقصود قال المص لاستلزامه تكذيبه اي لاستلزام تكذيب الاصل تكذيب الفرع ايضا فتكذيب الاصل لتصديق الفرع تكذيب الفرع لتصديق الفرع **قوله** ان النظر الصحيح يفيد العلم مطلقا النظر الصحيح المشتمل على شرائطه بحسب المادة والصورة يفيد العلم عند الجمهور واما افادته الظن فقد قيل انها متفق عليها قال الامام قد يفيد النظر العلم فالمدعى جزئية وهذا وان سهل بيانه قليل جدواه اذ المقصود من اثبات كون النظر الصحيح مفيد العلم ان يستدل به على ان الانظار الصحيحة الصادرة عنا مفيدة للعلم ولا يتيسر ذلك الا بالمدعى الكلي بان يقال هذا نظر صحيح وكل نظر صحيح يفيد العلم وقال الآمدي كل نظر صحيح بحسب مادته وصورته معاني القطعيات لا يعقبه ضد للعلم كالموت والنوم والغفلة فعنده لو فالمدعى موجبة كلية موضوعها مقيد بقيود وفي نهاية العقول ان من عرف حقيقة النظر الذي يدعى انه يفضي الى العلم علم بالضرورة كونه كذلك فانا نعني بالنظر ما يتضمن مجموع علوم اربعة الاول العلم بالمقدمات الثاني العلم بصحة ترتيبها الثالث العلم بلزوم المطلوب عن تلك المقدمات المعلومة صحتها وصحة ترتيبها والرابع العلم بان ما علم لزومه عن تلك المقدمات كان صحيحا ولا شك ان كل عاقل يعلم ببديهة العقل ان من حصل له هذه الامور الاربعة فلا بد من ان يحصل له العلم بصحة المطلوب هذا واظن ان احدا لا ينازع فيه

على

على هذا بل يكاد لا يفيد الحكم **قوله** والسمنية المنسوبة الى سومنات في فرقة من عبدة الاصنام قائلون بالتناسخ وبانه لا طريق الى العلم سوى الحس **قوله** انكروه في الالهيات وفي شرح المقاصد قال الامام لا نزاع في ان النظر يفيد الظن وانما النزاع في افادته اليقين فانكره السمنية مطلقا وجمع من الفلاسفة في الالهيات والطبيعيات ولم يتعرض المص للطبيعيات ولا الشارح اثباتا ولا نفيا وكذا صاحب المواقف وشارحه **قوله** اما في التصورات فكلامهم في الاقوال الشارحة لعله يريد ما مر في دفع شبهة الامام ولم يتعرض المص لجانب التصورات بناء على ان المقصد الاصلي هو الانظار التصديقية لان حالها في الافادة ما علم يقينا ولذلك قيد الآمدي بقوله في القطعيات فان المتصف بالقطعية واليقينية انما هو العلوم التصديقية ووقع التصريح عليه في المنقول عن نهاية العقول **قوله** ان من علم لزوم شيء فهذا يدل على افادة الاستثنائي المتصل وكذا من علم معاندة شيء لآخر مطلقا او صدقا او علم ايضا وجود احدهما علم عدم الآخر ومن علم معاندته لا مطلقا او كذبا وعلم احدهما علم وجود الآخر فهذا يدل على افادة الاستثنائي المنفصل فالاستثنائيات مفيدة مطلقا او كذا من علم صدق الاوسط على كل الاصغر وصدق الاكبر على كل ما صدق عليه الاوسط علم بالضرورة ان الاكبر صادق على كل ما صدق عليه الاصغر بالضرورة وهو الضرب الاول من الشكل الاول وكذا الحال في ضروبه الباقية فان الشكل الاول مفيد بالضرورة والاشكال الباقية ترجع الى الشكل الاول او الاستثنائي فكل نظر صحيح يفيد العلم قطعا **قوله** علم من الاول اي العلم بوجود الملزوم يعني علمه الذي مع ذلك العلم وهو العلم باللزوم ومن الثاني اي العلم بعدم اللازم يعني ذلك العلم اي علمه الذي سبق واعلم ان هذا على المثال المشهور اذ تكون ترتيب القياس على الوجه المذكور هنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة لكن النهار موجود فالشمس طالعة لكن الشمس ليست بطالعة فالنهار ليس بموجود وعدل عن المشهور تنبيها على كون الملازمة من الطرفين ورمزا الى ان الافادة لا تختلف باختلاف المواد **قوله** لان الدليل الثاني من الالهيات قد سبق ان الدليل الاول قياس استثنائي عام والثاني اقتراني خاص بالالهيات فالانسب ان يجعل الاول رد السمنية والثاني رد المهندسين

وان كان كل منهما مبطلا لكل واحد من المذهبين انتهى لعله صرح بجعل الدليل الثاني الذي هو نفي مبطلا
للمذهبين مع كون احدهما ولا ايضا كذلك تنبيها على ان مدعى الخصم سالبة كلية فيكفي في ابطاله وجود نظر
واحد مفيد للعلم واذا ابطل بالثاني فبالاول بالطريق الاولى كما لا يخفى قوله احتجت السمنية بكل ما ذكروا
من الدلائل ان لم تفد شيئا من نفي واثبات لا تضر وان افاد يلزم افادة بعض الانظار وهو ينافي
ما ادعاهم من انه لا شيء من النظر بمفيد فان قالوا ان ما ذكرنا تنبيهات والسالبة بديهية قلنا لا نم
كيف ولو كان بديهيا لم يخالف فيها اكثر العقلاء فان مخالفة القليل في حكم وان لم تناف بداهته
تنافيها مخالفة الكثير ولا يخفى ان هذا انما يرد عليهم اذا ادعوا اليقين في تلك السالبة
واما اذا قنعوا بالظن فلا قوله ولعل المتقي اراد هذا وجه على ما قيل ان البداهة والنظرية و
ان كانتا من صفات العلم حقيقة لكن كثيرا ما يوصف بهما المعلوم ايضا فيقال هذه القضية
بديهية او نظرية وان كان مجازا فالترديد في العلم الحاصل عقيب النظر بانه اما ضروري
او نظري ليس باعتبار كونه علما بل من حيث كونه معلوما اي باعتبار العلم المتعلق به ثم
ان الترديد لا يجري فيه بالاعتبار الاول وقد وقع له لما بان خلافه قرينة على ان ليس المراد هو العلم
التصوري المتعلق به لان خلاف التصور غير متصور بل التصديق بثبوت امر اخر لهو منه
كونه علما او امرا حقيقيا او اعتباريا الى غير ذلك والمناسب للبحث كونه علما دون غيره
ولما كان اخذ هذا المعنى من عبارته محتاجا الى هذه التكلفات قال الشارح لعله لكن عبارته
لا تعنيه قوله فان انتفاء ظهور الخطأ ابعد الظاهر ترك قوله بعد قوله لا الضروري قد يمنع
هذا على انه لو صح يكون جوابا او يمنع الملازمة كما ان الجواب المذكور جواب بمنع انتفاء التالي
فافهم قوله واما ثانيا فلانه ح لا يخفى انه لا يحسن جعله وجها ثانيا لعدم استقامة اختيار الشق
الثاني في الجواب ولو فات ولقائل ان يقول في كلام المتقي نظر اما اولا فلان اختيار العلم الحاصل اه
واما ثانيا فلان قوله والعلم باستلزام المقدمتين معا على الهيئة اي حصله لا مدخل له في
الجواب لكان اولى والحق كما قال مولانا سعد ان يوجه كلام المتقي على ما ذكره الامام وان كانت
عبارته قاصرة عنه ويجعل قوله باستلزامه له جوابا عما يقال لو كان النظر مفيد العلم ومستلزما
له لكان العلم باستلزامه له اما ضروريا او نظريا الى تمام ما ذكر هناك فكانه اشار الى ان السؤال
كما امكن ايراده بالقياس الى كون النظر لازما علما كذلك يمكن ايراده بالنسبة الى كون النظر

الاولى

مستلزما له والجواب واحد هذا ثم انه يكفينا في دفع شبهة الخصم وجود نظر لا يكون افادته واستلزامه
للعلم نظريا فلا اشكال بعدم كون الاشكال الثلثة ضروري الاستلزام على انه يمكن ان يقال ان
كونها دلائل انما هو بالنظر الى دلائل انتاجها على ما مر قوله اذا كان ضروريا اي قطعيا بعينها
قوله اما ابتداء ثم للضروريين والاولى تقديمه على التفسير قوله وعنه اي عند الناظر المفهوم
من الكلام قوله لانه هو المحكوم عليه في هذا التصديق وهو نظري فان قيل التصور النظري
لا تصور عند الامام قلنا النظري ههنا انما هو التصديق الذي هو ذاتي المحكوم عليه واما تصوره
فضروري قبل التصديق بان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم انما يتوقف على تصور الاعتقاد
الذي هو المحكوم عليه لا على حصوله والمتوقف على النظر حصوله لا تصوره واجيب بانه لا يمكن
حصول هذا التصديق بمجرد تصور الموضوع بقطع النظر عن حصوله بل لا بد من حصوله
اولا ثم تصوره فيتوقف التصديق ح على النظر المفيد لحصوله فيكون نظريا قوله
واختار الامام في بعض كتبه انه ضروري على معنى فيه ما اورد على جواب المتقي من ان الجواب لا يطابق
السؤال قوله واجيب عن الوجه الثالث هذا الوجه والوجه الثاني منقوض بافادة النظر للظن
اذا كان متفقا عليها ولهم شبه اخرى منها انه لو افاد العلم فمع العلم بعدم المعارض اذ معه
يحصل التوقف وعدمه ليس ضروريا والا لم يقع ولم ينكشف وجوده بعد النظر وكثيرا ما ينكشف
فهو نظري ويحتاج الى نظر اخر وهو ايضا محتمل لقيام المعارض ويتسلسل والجواب ان النظر الصحيح
في المقدمات القطعية كما يفيد العلم بحقيقة النتيجة يفيد العلم بعدم المعارض فعدم المعارض
في نفس الامر ضروري وانكشاف وجود المعارض انما يتصور في الفاسد ومنها ان استلزامه
العلم ينافي كون عدم العلم شرطا للنظر لان عدم اللازم مناف لوجود الملزوم فلا يكون شرطا
له لكن عدم العلم بالمنظور فيه شرط له لئلا يلزم تحصيل الحاصل والجواب انه يستلزمه بمعنى
انه يستعقبه عادة او اعدادا او توليدا فاذا تم النظر حصل العلم كما اذا تمت الحركة الحسية
وصل الى المكان الذي قصد بها الحصول فيه لا بمعنى انه علة موجبة للعلم بالمنظور فيه وذلك
لا ينافي كون عدم العلم شرطا للنظر ومنها ان العلم بعده ان وجب اي كان لازم الحصول
بحيث يمتنع انفكاكه عنه لا يقع التكلف به لكونه غير مقدور وانه خلاف الاجماع

قوله وان لم يكن فيطلب حصول الصغرى على الصغرى وهو ليس بمعلوم
فيلزم ان لا يمكن معلوما اذ حصول الكبرى من الصغرى
منه م

لكونه واقعا في معرفة الله تعالى وان لم يجب يجوز انفكاكه عنه وهو المط واجيب بانه واوجب التكليف
بالنظر وقال الامام النظري الواجب الحصول حكمه حكم الضروري لا في المقدورية وما يتبعها
فان الانسان لا يمكنه ان يعتقد ما يناقض الضروري اذا الموجب للحكم فيه تصور طرفيه فاذا وجب
تصورهما حكما ايجابيا لم يمكنه ان يعتقد السلب بينهما بخلاف النظري لان موجبه النظر فاذا غفل بعد تصوريهما
عن النظر امكنه ان يعتقد ما يناقض ذلك النظري فيكون النظري مع وجوب حصوله عن النظر
مقدورا للبشر ومنها ان الاعتقاد الجازم قد يكون علما وقد يكون جهلا ولا يمكن
التمييز بينهما فما ذا يؤمننا ان يكون الحاصل عقيب النظر علما لا جهلا واجيب بانه اذا حصل
للناظر العلم بالمقدمات القاطعة وترتيبها المفضي الى المط فانه يعلم بالبديهة ان اللازم عنه
علم لا جهل مخالف للعلم في الحقيقة وانما يلزم هذا على المعتزلة القائلين بالتماثل بينهما ولا يمكنهم
التخلص بتميز العلم عن الجهل بركون النفس اليه دون الجهل لان ذلك مع التماثل مشكل وايضا
فبلزمهم الكفر المصرون على اعتقاداتهم الباطلة اذ يكون اليها على سبيل الاطمينان التام
وقيل للمعتزلة ان يتخلصوا عنه بان المتماثلات مختلفة بالعوارض فاذا حصل
النظر الصحيح في القطعيات يدرك بالبديهة ان اللازم هناك علم لا جهل يخالفه في بعض عوارضه
قوله شاملة لهما اي للجوهر والعرض ولا يخفى ان تفسيره بالامور الشاملة لجميع الموجودات
تفسير بالاخص على انه لو كان المراد ذلك يبقى ما يعم الجوهر والعرض فقط خارجا عن الابواب
مع ان سياق الكلام يدل على ان الباب الثالث لبيان الممكن الذي يشمل الجوهر والعرض فالاقرب
ان يقال ويتناول الامور العامة اي الشاملة لجميع الموجودات والمراد من الشمول شمول
الكلي لجزئياته فلا يلزم ان يكون الكيفيات والكميات والاضافات من الامور العامة
فالامور العامة في الحقيقة هي الموجود والواحد والعلة ونحوها مما يحمل على الواجب والجوهر و
العرض وبهذا ظهر صحة جعلها من الممكنات باعتبار شمولها للجوهر والعرض ويؤيد ما
ذكرنا وقوع البحث عنها في الحكمة الباحثة عن الموجودات الخارجية فعلم ان الامور
الكلية في بابها موضوعات لمسائلها كما ان الاعراض والجواهر كذلك قوله اي الشاملة
لجميع الموجودات اما على الاطلاق كالوجود والوحدة والوجوب والامكان العام و
الامتناع اذا جعل اعم من امتناع الوجود والعدم والعلة والقدم على رأي الحكماء و

كالماهية والتشخص عند القائل بان الواجب ماهية مغايرة لوجوده وتشخص مغاير لماهيته
او على سبيل التقابل بان يكون يشمل مع ما يقابله جميع الموجودات ويتعلق بكل من المتقابلين غرض
علمي كالوجود والعدم والحدوث والقدم والعلية والمعلولية والقلة والكثرة واعتبروا
القيد الاخير حتى لا تدخل الاحوال المختصة بالاقسام فانها وان كانت مع ما يقابلها شاملة لجميع
الموجودات لكن لا يتعلق بكل من المتقابلين غرض علمي وقد يعد من الامور العامة ما لا يختص
بقسم من اقسام الموجود الواجب والجوهر والعرض وان لم يكن شاملا لجميع الموجودات او اكثرها فان قيل
ان زيد في شرح التجريد فيدخل فيه الماهية والتشخص مطلقا والمعلولية والحدوث والعلية والكثرة و
الوجوب بالغير والامكان والحدوث وكذا العدم والامتناع بالغير اذا لم يعتبر الوجود
في الجوهر والعرض لكن لا يدخل العدم على رأي المتكلمين فيكون البحث عنه في الامور
العامة على سبيل الاستطراد وكذا الوجوب والامتناع الذاتيين وكذا العدم
وامتناع الوجود مطلقا اذا اعتبر الوجود في الجوهر والعرض وقد اعترض بان الحيوة
والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر بل الكلام ايضا عند بعضهم يوجد في
الواجب والجوهر واجيب بان المراد وجوده في جميع افراد الثلثة او جميع افراد القسمين
وشيء من الصفات السبعة لا يوجد في الاعراض ولا في الجمادات ولا في النباتات
وبان كون هذه الاشياء من الامور العامة لا يوجب ان يبحث عنها في هذا القسم اذ ربما
لم يتعلق غرض معتد به بالبحث عنها على وجه العموم فان المعلوم والمخبر به والمعبر عنه ونظائرها
داخلة في تفسير الامور العامة مع انه لا يبحث عنها اصلا نعم لو بحث عن الاشياء المذكورة على
وجه العموم ينبغي ان يبحث في هذا القسم وقد يناقش في عموم تعلق الغرض المعتد به في
البحث عن الصفات السبعة على وجه العموم ويمكن ان يجاب ايضا عن اشتراك الصفات السبعة
بين الواجب والممكن فان حيوة الواجب مخالفة لحيوة الممكنات في الحقيقة بل لا معنى مشتركا
بينهما وانما اطلاقها عليهما على سبيل الاشتراك اللفظي وكذا الكلام في سائر الصفات بخلاف
الوجود والعلية والوحدة ونحوها وهذا في غير العلم والقدرة والارادة ظ واما فيها فلا تخلو عن تحكم
فتأمل قوله لان المعدوم اي ما من شأنه ان يعلم كذا قال قدس سره في شرح المواقف فلا حاجة

الى هذا الثاني ولو بل لكون الاشياء كلها معلومة بالفعل لله سبحانه بل لنا ايضا ولو بوجه ما سيما اذا عبرنا
عنها بالمعلوم فالمعلوم بهذا المعنى وما من شأنه ان يعلم مثا وبان قوله في الخارج اعتبر هذا القيد
مع انهم لا يقولون بالوجود الذهني اشارة اليه فافهم قوله ومن اصحابنا كالقاضي الباقلاني وامام
الحرمين قيل ان الثاني رجع عنه ثانيا وذهب الى هذا التقسيم بعض المعتزلة ايضا فالمعدوم عندهم غير ثابت
عند هم ايضا لكن الواسطة حق والقسم الاول على التقسيم الاول قسمين على الثاني واما القسم الثاني وهو
المعدوم فعلى حاله قوله بحمل الاجناس والفصول فيه الصواب انه اراد بالاجناس والفصول فعلى حاله
الصفات النفسية للاجناس والفصول كالحيوانية للحيوان والناطقية للناطق اذ الاجناس
والفصول المنطقيات والعقليات ليسا بمتحققين في الخارج ولا جائز العروض في الخارج
لموجود خارجي واما الطبيعيات فموجودان بوجود الافراد وليس لهما تحقق اخر سوى تحقق
الافراد وهما باعتبار تحققهما من قبيل الذوات لا من الصفات فان الذوات و
هو الامور القائمة بنفسها ليست بحال بل هي اما موجودة او معدومة قوله الصفات
الموجودة كالاعراض قوله غير موجودة وغير معدومة وغير قائمة بالموجود اقول فيه انه على تقدير
ان تتصور مثل هذه الصفة فما حالها اذ لم تكن حالا وفي المواقف عرفوه بانه صفة لموجود لا موجودة
ولا معدومة وقولنا لموجود لان صفة المعدوم معدومة قوله قيل ان هذا الحد هذا الاعتراض للكاتبي
ولا يخفى انه انما يرد ويحتاج الى دفعه بالجواب المذكور على مذهب من قال منهم بان المعدوم ثابت ومتصف
بالاحوال حال العدم واما على مذهب من لم يقل بثبوت المعدوم او قال به ولم يقل باتصافه بالاحوال
فالاعتراض ساقط عن اصله قوله ما قالوا لموجود فقط بل قالوا قائمة بموجود ولم يريدوا به انها
غير قائمة بغير موجود فان القائم بالموجود وقت من الاوقات اعم من ان يكون قائما بغيره ايضا
اولا ويوافقه ما وقع في شرح المواقف ان المراد بكونه صفة للموجود ان يكون صفة له في الجملة لا انه
يكون صفة له دائما ولا يخفى ان السؤال لا يندفع به لعدم صدق التعريف على صفة لغير موجود
لا تخرج الى الوجود ابدا والقول ان ما تخرج الى الوجود في الجملة فهو متصف حال العدم بالجوهرية وما لا
فلا لا يسمع اليه اذ الخروج الى الوجود لا اثر له في الاتصاف بصفة النفس قبله وان اول بعضهم اوفي
بان المراد ما يكون نوعها قائمة بموجود لا يسقط ايضا لبقاء الانتقاض بصفة ذاتية لمعدوم
لا تقوم فرد من نوعه ذلك ويمكن ان يقال ان مرادهم ما يجوز قيامه بالموجود لكنه تكلف ولا دخل

2 مركن

في تعريف المحال ان يقال انها صفة لثابت لا توصف بالصفات الوجودية والسلبية قوله فهو
المعدوم اي المعدوم الممكن قوله وهم يطلقون المعدوم على المنفي ايضا اي كما يطلقونه على الثابت
الذي لم يكن له كون في الاعيان لا بالاشتراك اللفظي بل بالاشتراك المعنوي ولذلك تراهم يقسمون
المعلوم الى ما لا كون له في الاعيان وهو المعدوم ممكنا كان او ممتنعا والى ما له كون فيها وهو الموجود
فالمعدوم اعم مطلقا من المنفي لانقسامه الى المعدوم الممكن واليه كما ان الثابت اعم من الموجود و
المعدوم والممكن كذلك ويظهر من هذا ان الثابت اعم من المعدوم من وجه هذا لكن قال
صاحب المقاصد في شرحه نقلا عن تلخيص المحصل ان القائلين بكون المعدوم شيئا لا يقولون
للممتنع معدوم بل منفي قوله والحاصل انهم ايها لو قالوا المعدوم الممكن والموجود وهو الكائن
في الاعيان لظهر لهذا الكلام وجه في الجملة وبالجملة اقسام المعلوم عندهم ثلثة المنفي الذي
هو المعدوم الممتنع والثابت الذي هو المعدوم الممكن والثابت الذي هو الموجود لكنه قد يلاحظ
المشترك بين الاولين وهو المعدوم فيجعل مقابلا للقسم الاخير الذي هو الموجود ثم يقسم
اليهما وقد يلاحظ المشترك بين الاخيرين وهو الثابت فيجعل مقابلا للقسم الاول
ويقسم اليهما قوله وزاد اي اقسام المعلوم او قسما او مسمى الحال اي بعض مثبتيه
من المعتزلة فان بعضهم مع بعض اصحابنا في المقدمة الاولى وهي القسمة الثانية قوله وقال
الاظهر فقال الكائن اي الكائن في الاعيان يعني انه ابقى القسم الاول والاخير على حالهما و
قسم القسم الثاني وهو ما له كون في الاعيان على الموجود والحال فالاقسام اربعة المنفي و
المعدوم الممكن المندرجين تحت ما لا كون له في الاعيان والموجود والحال المندرجين تحت
ما له كون فيه والثلثة الاخيرة مندرجة تحت الثابت قوله والحاصل ان اصحابنا اعلم انه
لا خلاف بين اصحاب المذاهب في ان المعلوم ينحصر في ثابت وغير ثابت والثاني قسم واحد هو
المنفي عند الاخيرين والمعدوم عند الاولين واما الثابت فقسم واحد ايضا عند
الطائفة الاولى هو الموجود والمتحقق والكائن والشيء باوقه وقسمين عند
الثانية والثالثة لكن كلا القسمين عند الثانية كائن احدهما باعتبار نفسه والاخر
بالتبعية وعند الثالثة كلاهما متحقق في نفسه احدهما كائن والاخر غير كائن فكل من
الطائفتين نفي القسم الثاني للاولى وجعل قسمها الاول قسمين مما جعله

له

جعله اولهما

اخريهما
اولهما موجودا جعله اخريهما منقسما الى الموجود والمعدوم ونفوا الحال وما جعله
موجودا منقسما الى الموجود والحال وسلبوا المعدوم منهم واما الطائفة الاخيرة فالظاهر
انهم وافقوا كلا من الطائفتين الا انهم لم يسلبوا ولم ينفوا فصار الثابت عندهم
افسما قوله ان كان له تحقق ما اى خارجا او ذهنا قيل لا وجه للقسم الثاني اصلا لكن المقسم صادق
عليه لان القسم هو المعلوم لا الفرد قوله ما يصح ان يعلم ولا يكون يعلم ما نقل هذا بعد ان يراد
منه المعلوم معلوم الا ان مبنى على الفرق بين تصور وجه الشئ وتصوره بالوجه او على
ان المراد بالمعلوم هنا ان يكون معلوما على وجه يتميز عن الغير والا فالمعلوم وما يصح
ان يعلم متساويان وقيل انما جعل المقسم معلوم ما يمكن ان يعلم دون المعلوم بالفعل
بالفعل لان اعتبار المعلومية بالفعل غير صحيح في القسم الثاني وعدم لاسم في القسم الاول قوله
لانه اى الموجود وهو ما له تحقق ما قوله وان كان له تحقق في الذهن الظاهر ان يقال والا في
الموجود لئلا يبدا خله لكنه يشكل بالصفات النفسية كالشجاعة والكرم ونحوهما وايضا
يلزم ان لا يكون لشئ وجودان وقد صرحوا بان لوازم الماهية لازمة لها في الوجودين والاول يرد
على الاول ايضا وفي شرح المواقف الاظهر ان يقال اما ان يكون وجوده اصيلا يترتب عليه
اثاره ويظهر منه احكامه وهو الموجود الخارجي والعيني اولا وهو الموجود الذهني والظلي وقيل
يترتب على كلا الوجودين اثار فان الانسان مثلا كما يترتب على وجوده الخارجي اثار مثل الضحك
والكتابة والتكلم كذلك يترتب على وجوده الذهني اثار كالكلية والذاتية والنوعية فلا
يصلح ما ذكر مميزا بين الوجودين وان اريد الاثار والاحكام الخارجية يدور واجيب بان
المراد الاثار المختصة بذلك الموجود كما يشعر به الاضافة ومثل الكلية واخواتها ليس لها
اختصاص بالانسان مثلا قوله فان الواجب اى لذاته واما قوله لذاته فالظاهر انه قيد
لقوله غير قابل ولعل تقديمه للتنبيه على انه فيما سبق قيد لم يقبل لا قيد العدم يؤيده
ما قال في الممكن انه لذاته قابل للعدم واما ذكر هذا القيد في الممكن فلانه لا يكون
الا ذاتيا اذ لا معنى للامكان بالغير كما سيجي بخلاف الواجب فانه قد يكون لذاته
وقد يكون لغيره نعم يجوز تقييد الامكان به ايضا لرعاية الموافقة واظهار ان
الامكان مقتضى الذات كالوجوب قوله اى محل يقوم ذكر المحل لا الموضوع في التعبير

٤٧

موضوع
هو المجموع لا المحل فقط قوله عن الهيولى لخروج الصورة عن تعريف العرض والهيولى عن تعريف الموضوع
فالهيولى والموضوع متباينان مندرجان تحت المحل اندراج الاخص تحت الاعم وكذا العرض والصورة
تحت الحال كذلك قوله والمتكلمون قسموا اصل لم نظهر لتوسيط تقسيم الحكماء بين تقسيمهم وصح
سوى انه لما كثر الاختلاف بينهم كان مظنة ان يتشوق الطالب الى الاطلاع على راى
الحكماء في ذلك فاستعجل اليه فلما اشتغل ببيانه لم يرد تقطيع كلامهم ايضا فاتم تقسيمهم موصولا
قوله وهو القديم وهو المنحصر عند اهل الحق في الواجب تعالى وصفاته ولا استحالة في تعدد القدماء مطلقا
انما المستحيل تعدد الذوات القديمة قوله والحال في المتحيز قيل المراد بالحلول فيه ان يختص به
بحيث تكون الاشارة الحسية اليهما واحدة كاللون مع المتلون بخلاف الماء مع الكوز فان الاشارة
الى احدهما ليست عين الاشارة الى الاخر فالماء ليس حالا في الكوز اصطلاحا وان كان حالا فيه لغة
وقد يفسر المتحيز بما يكون مشارا اليه بالذات بالاشارة الحسية بانه هنا او هناك وتقييد الاشارة
بالحسية للاحتراز عن المجردات فانها قابلة للاشارة العقلية بالذات وبالذات للاحتراز عن
العرض فانه قابل للاشارة الحسية على سبيل التبعية كالبياض فان الاشارة اليه بتبعية الاشارة
الى موضوعه ونوقش بان المدرك بالحس بالاصالة والملحوظ بالذات حين يقال هذا البياض في
هو البياض دون موضوعه بل قد لا يلحظ الموضوع بالبال فكون الاشارة بتبعية الموضوع
غير ظاهر لابد له من دليل ويمكن ان يقال اذا انتفى الجسم امتنع الاشارة اليه والى الاعراض القائمة
به واما انتفى من الاعراض فلا يوجب انتفاؤه امتناع الاشارة الى ذلك الجسم المخصوص وهذا معنى
الاصالة قوله ثم المتكلمون اى جمهورهم لما سبق ان الامام الغزالي واكثر ارباب المكاشفة من
الصوفية ذهبوا الى تجرد النفس الناطقة وايضا بعضهم لم يحكموا باستحالته وقالوا لم نجد على
وجود هذا القسم دليلا فجاز ان يكون موجودا وان لا يكون موجودا ممكنا كان او ممتنعا
ثم الذين جزموا بامتناعه استدلوا عليه بوجهين احدهما ما ذكره الشارح وثانيهما ان هذا الوصف
اخص صفات الله تعالى فان من سئل عنه يجاب بانه موجود لا متحيز ولا حال في المتحيز فلو شاركه
فيه غيره لشاركه ايضا في الحقيقة فيلزم اما قدم الحادث او حدوث القديم والجواب انا لا نسلم
انه اخص صفاته كيف وهو اول المسئلة فان اخص صفات الشئ ما لا يشاركه فيها غيره بل اخص
صفاته اما الوجوب الذاتي او كونه موجدا لكل ما عداه او القدم كما اعترف به المستدل قوله فخالفه
في غيره لا فيه اما انه ينبغي ان يخالفه لانه لو لم يخالفه يلزم كون الخالق مخلوقا والواجب ممكنا
والقديم حادثا او بالعكس ونحو ذلك من الامور الظاهرة الاستحالة واما انه ينبغي ان لا يخالفه فيه
بل في غيره فلما ذكره الشارح من ان ما به المشاركة غير ما به المخالفة فتامل قوله في العوارض

اى فى الاوصاف التى ليست بذاتيه ثم ان هذا الدليل ينتقض بنفس الحدوث الجوهر والعرض بان يقال لو وجد الجوهر او العرض لشاركه البارى فى كونه موجودا قوله فى تصور الوجود اى الوجود المطلق وفيه اربعة مذاهب فقيل انه لا يتصور اصلا لا بداهة ولا كسبا وقيل انه كسبى وقيل بديهى وبداهته كسبية وينسب هذا الى الامام وقيل بداهته ايضا بديهية وينسب الى صاحب التجريد واختاره صاحب المقاصد ايضا قوله لوجوه ثلثه والظاهر ان هذه الوجوه استدلالات ويحتمل ان يجعل تنبيهات اذ قد يحتاج فى الامور البديهية الى تنبيه بالنسبة الى الاذهان القاصرة قوله ان الوجود جزء لوجودى يمكن اعتباره على وجهين احدهما انه جزء لهذا المركب الاضافى وثانيهما انه جزء للمضاف وهو الوجود الخاص والجزئية على الاول ظاهرة اذ لا خفاء فى ان المطلق جزء للمقيد واما على الثانى فمبنى على كون الوجود مشتركا معنويا بين الوجودات الخاصة وذاتيا لها قوله المتصور بديهة لان من لا يقدر على الكسب كالبله والصبيان يتصور وجوده قطعا هذا فى الوجه الثالث واما فى الاول فيمكن المناقشة فيه فافهم قوله اما على راى من يقول لا يخفى ان الاختلاف فى تصور الوجود على مذاهب مبنى على الاشتراك المعنوى اذ على تقدير كون الوجود مشتركا لفظيا لا يتصور وجود مطلق فضلا عن ان يتصور بداهة او كسبا قوله فلانه مقول بالتشكيك لا شبهة ان احتمال كونه مقولا بالتشكيك واحتمال كون المقول بالتشكيك خارجا عن حقيقة الافراد يكفى للمانع وكلا المقدمتين وان امكن ان يناقش فيها الا انها لا يفيد هيهنا قوله ما هو خارج عنه الا ان يكون لازما بينا وليس ذلك فى الوجود بينا قوله واما ثانيا فمحصله انكم ان اردتم بقولكم وجودى متصور بالبديهة انه متصور بالكنه منعناه وان اردتم به انه متصور بوجه ما بديهة فذلك لا يجديكم اذ لا يلزم منه ان يكون تصور الوجود بوجه ما بديهيا ولا ينكره احد قال الامام فى تقرير هذا الوجه فى المباحث المشرقية علم الانسان بوجود نفسه غير مكتسب والوجود جزء من وجوده والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل والسابق على غير المكتسب اولى بان لا يكون مكتسبا فان قيل علم الانسان بوجوده مكتسب قلنا سنبطله فى باب النفس وعلى تقدير التسليم لا قدح فى المقصود لانا ما لم نعرف وجود الدليل لا يمكننا ان نستدل به على وجود المدلول وليس العلم بوجود كل دليل محتاجا الى دليل آخر بل لا بد من الانتهاء الى دليل يكون العلم بوجوده بديهيا فكذا العلم بالوجود المطلق قال قدس سره فى شرح المواقف اذا حمل كلام الامام على ان كل علم كل انسان بانه موجود ضرورى فلا اشكال فى ذكر الدليل وان حمل على ان كل انسان يتصور وجوده بديهة فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل الى التصور انتهى والاضمار الاول وان كان غير ظاهر

لكن الحمل عليه اولى ولو اراد قدس سره فى الاول اذا حمل وفى الثانى ان حمل اذ لا يقول الامام بان الكسب التصورات والطريق الموصل عنده كالدليل عند الكل مخصوص بالتصديقات واما وجه جواز الحمل على الثانى فهو ان هذا الكلام يجوز ان يكون على طريق التنزل من مذهبه والجواب عما قال بعد التنزل انا لا نم ان الدليل يجب ان يكون موجودا وعلى تقدير ان يكون موجودا لا نم ان العلم بالمدلول يتوقف على العلم بذلك لان الثبوت يتناول ما هو رابطة وما هو محمول وكذا النفى يتناول سلب الربط والمحمول والموقوف ما هو المحمول اعنى وجود الشئ فى نفسه وعدمه فى نفسه قوله واما ان يكون معدوما وكان الظاهر ان يقال او لا يكون ولعله قصد ان انتفاء الواسطة ضرورى وان المعدوم ايضا بديهى التصور مع انه لا يمكن تصوره بدون تصور الموجود قوله يتصور الوجود هذا يكفى فى المقصود ولعله قصد بذكر قوله والعدم وتصور مغايرتهما ان تصورهما ايضا مسبوق بتصور الوجود فتصور الوجود لا بد منه فى ذلك التصديق من وجوه الاول انه واقع فيه والثانى ان تصور العدم يتضمنه والثالث ان تصور مغايرتهما لا يحصل بدونه واما تصور الاثنينية وتصور الوحدة فلا دخل لهما فى المقصود ولعل ذلك للاشارة الى ان الوحدة والكثرة ايضا بديهيا التصور قوله اى يكون بديهيا الاولى تركه او تبديل يكون بكان قوله يكون الوجود بديهى التصور كون الوجود بديهيا لا يوجب حصول العلم بداهته كما ان كون العالم حادثا فى نفس الامر لا يوجب حصول العلم بحدوثه وهذا حاصل الجواب المذكور قوله فى ابطال هذا الوجه اى الوجه الثانى قوله لم يحتج الى دليل على بداهة تصور الوجود بعد العلم المذكور ولا يخفى ان المذكور بقوله لانه اذا علم استدلالا يعلم منه بداهة التصديق مطلقا على معلومية تصور الوجود والاولى ان يقال العلم ببداهة التصديق مطلقا موقوف على العلم ببداهة تصور الوجود فهو انما يحصل قبله والعلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول فلا يمكن جعل بداهة التصديق دليلا على بداهة تصور الوجود قوله والوجود منه اى يحتمل ان يكون منه او يكون هو الوجود وان احتمل ايضا ان يكون تمام اجزائه بديهيا او يكون هذا الجزء هو الوجود بديهيا قوله ولا يمكن ان يقال قال قدس سره العلم بان هذا التصديق بديهى مطلقا اى بجميع اجزائه مجملة لا يتوقف على العلم ببداهة كل جزء تفصيلا كما فى كبرى الشكل الاول بالقياس الى النتيجة انتهى تفصيله على ما ذكره فى بعض تصانيفه انه قد يعلم ان هذا التصديق بديهى مطلقا لحصوله لمن لا يقدر على الاكتساب من البله والصبيان فيعلم اجمالا بداهة كل واحد من اجزائه ولا يلاحظ مع هذا العلم تفاصيل خصوصيات تلك الاجزاء والمقصود بالاستدلال حصول

العلم ببداهة تصور الوجود بخصوصه وهذا استدلال بالشكل الاول اذ حاصله ان تصور الوجود من
تصورات هذا التصديق وكل ما هو من تصورات هذا التصديق بديهي فتصور الوجود بديهي
فظهر ان العلم ببداهة هذا التصديق مطلقا لا يتوقف على العلم ببداهة جزء معين منه بخصوصه
وهذا بعينه ما قيل ان العلم بكلية كبرى الشكل الاول لا يتوقف على العلم بالنتيجة فان الحكم على
العالم باعتبار انه مندرج تحت المتغير غير الحكم عليه من حيث انه عالم فينبغي ان يكون احدهما
بديهيا والآخر نظريا فلعل احكام الجارية على خصوصيات افراد موضوع الكلية مندرجة فيها بالقوة
فيستدل بالكلية عليها حتى تخرج من القوة الى الفعل نعم اذا كان العلم بالكلية مستفادا
من العلم بحال كل فرد بخصوصه لم يمكن الاستدلال بها على حكم الافراد قوله لا على تصور حقيقته
والا لامتنع الحكم على البارئ تعالى بشيء قوله من كلا الوجهين المراد به ما يقابل الكنه لا ما يشتمله ايضا
والا يوجب تقدمه حتى لا يكون بعد الاعراض عن كونه غير محتاج اليه مستدركا قوله ولقائل
ان يقول قد يمكن دفعه بان هذا التصديق حاصل لمن لا يقدر على الكسب فلا بد ان يكون
تصوراته ضرورية قطعا والاولوية وان امكن المناقشة فيها لكنها لا يجدي لحصول المطلوب دونها
فافهم ولقائل ان يقول لا نم حصوله لمن لا يقدر على الكسب اصلا بل لا نم بداهته
ايضا فتدبر قوله الوجه الثالث وانما يكون حجة على من يعترف بان الوجود متصور بالكنه ويدعي
انه بالكسب قوله ان الوجود بديهي التصور اعاد المدعى لطول الفصل قوله لانا نتصور الوجود
فان قيل [illegible] اي بالحقيقة ليتم المقصود وح يتوجه المنع قوله بالحد او بالرسم لانحصار كاسب التصور
فيهما قوله اما موجود او معدوم الترديد في جزء واحد فلا يرد انه غير حاصر لاحتمال ان يكون بعض اجزائه
موجودا وبعضه معدوما على انه يلزم هناك كلا المحذورين قوله والا يلزم ان يكون الشيء جزء لنفسه
وايضا لو كان الجزء موصوفا بالكل يلزم ان لا يكون الصفة وهو الكل بتمامها صفة اذ ذلك الجزء لا
يكون صفة لنفسه بل يكون صفة سائر الاجزاء قوله والا يلزم ان يكون نقيض الشيء جزءه
فيلزم اجتماع النقيضين وهذا منقوض بالمركبات التي علم تركيبها يقينا كالسرير مثلا
فان كل جزء منه موصوف بانه ليس بسرير قوله ولا شيء اعرف من الوجود اقول لا يصح هذا دليلا
على عدم جواز تعريفه مطلقا اذ المعرف ينبغي ان يكون اجلى واعرف بل يدل على بداهته ايضا
وينتهض حجة على من لا يعترف بتصوريته ايضا اذ اعترف بتصوره قوله فالرسم لا يعرف كنه
حقيقته وقد نوقش فيه بجواز ان ينتقل الذهن من خاصة الشيء الى كنهه قوله لا يلزم من امتناع

لجواز

لجواز ان يكون ممتنع التصور ايضا واندفع بقوله انا نتصوره وقد عرفت ورود المنع عليه قوله و
لقائل جواب باختيار ان جزء الموجود موجود ومنع لزوم كون الشيء جزء نفسه ويمكن اختيار
انه معدوم ومنع لزوم كون نقيض الشيء جزء نفسه لجواز ان يكون اعتبار العدم مع المعدوم و
هو شيء له العدم بالعروض لا بالجزئية ولا يلزم من كون جزء الموجود معدوما اجتماع النقيضين
لان معروض الوجود فانه موجود فقط ولا الوجود نفسه لانه معدوم هذا وقد يقرر دليل
بساطة الوجود هكذا لو كان الوجود مركبا فاجزاؤه اما وجودات فيلزم توقف الشيء على نفسه
وان يكون الجزء مساويا للكل في الماهية وهو باطل بالضرورة اذ الجزء داخل في ماهية الكل و
ليس بداخل في ماهية نفسه واما ليست بوجودات فلا بد ان يحصل عند الاجتماع امر زائد
هو الوجود والا فلا وجود هناك ويكون ذلك الامر الحاصل عند الاجتماع الذي هو الوجود
عارضا لما سماه اجتماعها فيكون اي علل الوجود ومعروضاته لا اجزاؤه فيكون
التركيب في فاعل الوجود او قابله لا فيه والمقدر خلافه والجواب ان اجزاءه وجودات
ولا يلزم توقف الشيء على نفسه ولا مساواة الجزء للكل في الماهية لجواز ان يكون صدق
الوجود عليها صدقا عرضيا ولا استحالة في صدق الكل على اجزائه كذلك كصدق الا
على اجزائه او ليست بوجودات والامر الحاصل هو المجموع وهو عين الوجود وان لم يكن شيء
منها وجودا فيكون التركيب في نفس الوجود لا في فاعله او قابله وايضا هو منقوض بالمركبات
المعلومة التركيب اذ نطرده فيها فنقول اجزاء الدار اما دارات او ليست بدارات والا ول
يوجب المساواة والثاني ان لا يكون التركيب في الدار بل في فاعله او قابله قوله وهو ممتنع لا
ان لا يكون العارض بتمامه عارضا قوله واعتبر الناطق بالقياس الى الانسان فان الانسان مع كونه
مركبا من الناطق وغيره عارض للناطق لكن بمعنى انه خارج عنه ومحمول عليه ولا استحالة في كون الخارج
بتمامه غير خارج واما الوجود فلا يخفى انه ليس عارضا للموجود بذلك المعنى لعدم جواز حمل الوجود
على الموجود بل الظاهر انه عارض له بمعنى انه قائم به على نحو قيام الاعراض بمحالها وكون مثل هذا
العارض بتمامه غير عارض مستبعد قوله واعلم ان الحق اعلم ان الشارح اختار ان الوجود بديهي
التصور وبداهته ايضا بل بداهة كل بديهي بديهية فالمنع والمعارضة والنقض فيما ذكر لبداهة
تصور الوجود ولبداهة [deleted] بداهته بل لكل ما ادعي فيه البداهة لا يضر فيما هو المقصود الا
وان كان قادحا فيما هو الغرض من ذكره وهو ازالة الخفاء ولذلك قال لا يجدي فيه كثير نفع

بخلاف المناقشة في الدليل فانها نافعة فيما هو اصل المقصود وهو ثبوت المدعى قال قدس سره في حاشية
التجريد انا نجد في انفسنا صورا كثيرة لا ندري انها متى حصلت وكيف حصلت وذلك
لانه قد تحصل في النفس صور ولا يلتفت النفس الى كيفية حصولها وهكذا حتى اذا طال
المدة وتكاثرت الصور توجهت اليها فالتبس عليها في بعض الصور كيفية حصولها فاحتاجت
الى الاستدلال وذلك بالبديهيات اولى اذ في الكسبيات اعمال قلما ينسى انتهى ولا يخفى
على المتأمل ان براهة كسبية الكسبيات وبداهة بداهة البديهيات متلازمتان يلزم من ثبوت
احدهما ثبوت الاخرى ومن انتفائها انتفاؤها وان من اشتبه عليه بداهة شيء فقد اشتبه
عليه كسبيته وبالعكس ومن لم ينس كيفية حصول كسبي لا يتردد في شيء انه حصل بداهة او
كسبا فافهم قوله والبديهي لا نزاع بين لتصور الوجود بل لكل تصور بديهي كما سنذكر في مباحث
الكيفيات النفسانية قوله فالمنع والمعارضة لعله ترك النقض لكون المذكور منحصرا فيهما
او ادرجه في المنع قوله لو لم يكن مشتركا بين جميع الموجودات سواء لم يكن مشتركا اصلا او كان لكن بين
بعضها كالممكنات مثلا قال في شرح التجريد فان قيل يجوز ان لا يكون مشتركا بين جميع الموجودات
لكن يكون مشتركا بين بعضها وهو الممكنات ووجود الباري يكون مخالفا لوجود الممكنات فلا يتم
الشرطية اذ حينئذ يجوز التردد في ان العلة جوهر او عرض حال الجزم بوجود العلة اجيب بانه ولا
يجوز التردد في ان العلة واجبة او ممكنة حال الجزم بوجودها وليس كذلك قوله وعلى التقديرين
يلزم من التردد في الخصوصيات بل على التقدير الاول التردد في الخصوصيات عين التردد في الوجودات
قوله ضرورة استلزام التردد في الخصوصيات التردد فيها يستلزم هذا عدم جواز كون الاوسط
في الشكل الاول مساويا للاكبر اذ كل من المتساويين مختص بالآخر فيكون التردد في الاكبر و
الجهل مستلزما للتردد في الاوسط فلا يمكن الاستدلال بثبوت الاوسط لشيء على ثبوت
الاكبر له قوله جزمنا بوجود سببه قيل ان اراد الجزم باحد الوجودات المتخالفة الذوات مطلقا فلا
يجديه نفعا لان مفهوم احدهما ليس الوجود المشترك وان اراد الجزم بخصوصية ذات منها فهو
ظاهر البطلان لانها متردد فيها لا مجزوم بها قال قدس سره في حاشية التجريد ويندفع بتلخيص الدليل و
هو ان نقول اذا جزمنا بوجود ممكن وجزمنا مع ذلك ايضا بان علته جوهر مثلا فلا شك انا
نجزم حينئذ بان العلة موجودة وبانها خصوصية الجوهر فاذا فرضنا زوال اعتقاد خصوصية الجوهر

باعتقاد

باعتقاد ان العلة خصوصية العرض وجد بالاعتقاد بان العلة موجودة باقيا بحاله لم يتغير ولم يتبدل
باعتقاد آخر اصلا فلولا ان الوجود مشترك لما يتصور ذلك قطعا انتهى اقول لا يخفى انه على هذا التقدير
لا يرد الاعتراض المذكور وكذا الاعتراض بالاوسط والاكبر لانه ليس تلخيصا للدليل المذكور هنا
ولا هناك بل هو دليل آخر وايضا للخصم ان يمنع بقاء الاعتقاد بحاله ودلالته على الاشتراك
في نفس الامر ونقول اعتقاد البقاء بل بقاء الاعتقاد انما نشأ من اعتقاد الاشتراك قوله
فيلزم منه اشتراك الموجود اشتراك الوجود وقد يقال في تقرير هذا الوجه انا نقسم الوجود الى وجود
الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن الى وجود الجوهر ووجود العرض فلا حاجة الى جعل اشتراك
الموجود وسيلة الى اشتراكه اذ الكل لا يخ عن نوع مصادرة قوله جميع الاقسام اي جميع افراد
الاقسام او اقسامه كانت الاقسام او بالواسطة والاولى قوله بل بين البعض و هذا وان
استلزم انتفاء مذهب الاشعري لكن لا يثبت به ما ادعيتم من كون الوجود مشتركا بين جميع
الموجودات قوله ولا يلزم الى قوله عن عالم الا انسب ان يقال مع كون بعض الممكنات غير عالم
قوله وكذا يصح تقسيم كل من الامرين اللذين بينهما عموم من وجه لا يخفى ان العالم والممكن ايضا من هذا
القبيل وان لم يكن القسم الاول مع القسم الاول من ذلك فافهم ثم صحة التقسيم المذكور يدل على عدم
لزوم اشتراك المقسم بين جميع افراد الاقسام والا يلزم ان يكون الاعم من شيء مطلقا اخص منه مطلقا
قوله بين جميع الاقسام يعني ان الموجود يقبل القسمة الى جميع الافراد والاشخاص فيجب اشتراكه بينها وقيل
التقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة الى مورد القسمة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم فالقسم عبارة
عن مجموع مورد القسمة مع القيد فلا يخرج بدون مورد القسمة وقسم الحيوان انما هو الحيوان الابيض
والحيوان الغير الابيض ولا يخفى ان هذا كلام صحيح لكن للخصم ان يقول يحتمل ان يكون تقسيم
الموجود الى الواجب والجوهر والعرض كتقسيم الحيوان فالقسم وهو الموجود الجوهر مثلا وان كان
اخص من الموجود الا ان الجوهر يجوز ان يكون اعم منه كالابيض بالقياس الى الحيوان فان في
الجواب ما اراده الشارح واعلم ان الظاهر ان المقصود من الوجهين انما هو اثبات مجرد الاشتراك
لا التماثل فلا يرد النقض بالماهية والتشخص فانا نجزم بان للشيء ماهية ونتردد في خصوصيات
الماهيات ونقسم الماهية الى الخصوصيات وكذا الحال في التشخص لانهما عارضان للماهية المخصوصة
والتشخصات الجزئية مشتركان بينهما وان كانت افرادهما متخالفة الحقائق قوله لرفعهما اي الوجهين
من حيث اللفظ اما الاول فكما اشرنا اليه واما الثاني فلاحتمال ان يكون القسمة المذكورة كقسمة

معنى م

شتراك

العين الى الباصرة والذهب والشمس فلو فلنم ان تلك بتاويل ما يطلق عليه لفظ العين ولولاه لكان ترديدا
لا تقسيما فنقول يحتمل ان تكون هذه ايضا بتاويل ما يطلق عليه لفظ الموجود قوله اذا قطعنا النظر
قال قدس سره في حاشية شرح التجريد مثل للاشعري ان يقول اذا قطعنا النظر عن لفظ الوجود لا احد الى
معاني الحقائق المختلفة كالانسان والفرس وغيرهما وليس هناك امر غير ذلك يدل عليه لفظ الوجود
فوجد انكم معارض بمثله ولا يخفى انه خروج عن الانصاف لان البديهة مع قطع النظر عن اللفظ
كلها تشهد بان الموجودات لها حالة يشترك فيها وبها نحملها بها عن المعدومات قوله دليل
مذهب اي عند المص اذ لا يخفى ان الوجه كلها مذهبه واما الشارح فلم يرتب شيئا منها قوله تقريره ان
مفهوم السلب واحد ذكر في عامة الكتب هذه المقدمة واورد عليه ان اتحاد مفهوم السلب لا دخل له في
الاستدلال بل على تقدير تعدده بطلان الحصر اظهر اذ يرد على هذا التقدير احتمال اخر فالاولى
ان يطرح من البين ويقال لو لم يكن الوجود مشتركا لبطل الحصر العقلي وسياق الكلام هكذا اقول
لو لم يكن مفهوم السلب واحدا يرد عليه ان بطلان الحصر العقلي لم ينشأ من عدم اشتراك الوجود اذ
على تقدير الاشتراك ايضا الحصر باطل اذ معناه ح ان الشيء اما موجود مطلقا او معدوم بعدمه الخاص
فثبوت الحصر العقلي يتوقف على الحكم بكون مفهوم السلب واحدا وان لم يتوقف بطلان الحصر عليه ولا
شك ان الدليل متوقف عليه على ثبوت الحصر فظهر ان اتحاد مفهوم السلب لا بد منه وبوجه اخر لو لم
يكن مفهوم السلب واحدا بل متفاوتا حسب تفاوت الوجودات لا يبطل الحصر اذ معناه ح ان الشيء
اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص وهذا تردد بين النفي والاثبات
يجزم العقل بالانحصار فيه بديهة وملخص الكلام ان السلب على تقدير ان لا يكون معنى واحدا مشتركا
يمكن اخذه على وجهين احدهما ان يكون كل واحد من الاعدام جزئيا حقيقيا لا يجامع شيئا من
الاعدام ولا الوجودات في الحصر مشتركا كان الوجود اولا وثانيهما ان يكون كل واحد منها
منافيا لا يجامع ما عدا ذلك الوجود الذي هو سلب له فيجامع جميع الاعدام وسائر الوجودات وح
يثبت الحصر جزما فلا بد من اتحاد مفهوم السلب حتى يتم هذا الوجه بمقدمته الشرطية ورفع التالي
فافهم قوله له سلب يقابله فيكون حاصرا فالظاهر ان هذا السائل اخذ السلب على الوجه الثاني
واما المذكور في الجواب فعلى تقدير تسليمه لا يجدي الا اذا اخذ السلب على الوجه الاول وكذا لحظه من بعدمه
ادعى الحصر بالنسبة الى الوجود الخاص والعدم الخاص مبني على اخذ السلب على هذا الوجه واما اذا اخذ
على الوجه الثاني فلا شك ان المدعى صحيح ولعل الباعث للشارح على اخذ العدم على هذا

الوجه

الوجه ما قيل ان الحصر العقلي الذي ادعاه المستدل انما هو بين كون الشيء معدوما وغير موجود في
كونه موجودا فاحد طرفي الحصر هو كون الشيء معدوما وما ليس بموجود اليه والعدم الخاص
بمعنى سلب الوجود الخاص لما صدق على تقدير كون زيد موجودا بوجود اخر غير وجوده الخاص لم يكن
هو احد طرفي الحصر الذي اعتبره المستدل فالحصر بينه وبين وجوده الخاص ليس مما نحن فيه تامل
فيه لو صح كون السلب معنى واحدا لتم المقصود به وهو كون الوجود واحدا فرورة
ان رفع المتعدد متعدد في الجملة فتعدد السلب لازم لتعدد الوجود وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم فلا حاجة الى ان يضم اليه بطلان الحصر العقلي قوله انما يكون بالنسبة الى الوجود
المطلق وعدمه قد عرفت ان الحصر العقلي يتحقق بالنسبة الى الوجود الخاص وعدمه ايضا
قوله فيلزم اتحاد مفهوم كل منهما فان قيل لا حاجة الى اتحاد مفهوم الوجود لانه اذا اريد
به انه اما موجود بوجود ما من الوجودات او ليس موجودا اصلا لم يبطل الانحصار قلنا فح يكون
الحصر بملاحظة اللفظ واوضاعه فلا يكون عقليا بل استقرائيا تابعا للوضع مختلفا
بحسب اختلافه قوله واعلم ان هذه الوجوه كالوجوه المذكورة ليست الا تصويرة تنبيهات
فالمناقشة فيها ايضا بالمنع والنقض والمعارضة لا ينفع كثيرا قوله زائد على الماهيات
قال في شرح التجريد كون الوجود زائدا على الماهيات مما لم ينازع فيه احد الا الاشعري ومن
تابعه قالوا وجود كل شيء عين ماهيته والحكماء وان قالوا ان وجود الواجب ليس بزائد عليه لكنهم
قالوا ان الوجود المطلق مقول على الوجودات بالتشكيك فيكون زائدا عليها فالوجود
المطلق عندهم زائد على الوجود الخاص الذي هو حقيقته قوله ابي الحسن الاشعري ولابي الحسين
البصري من المعتزلة قوله فلو لم يكن الوجود زائدا ليس للتنويع بل المعنى على انه اذا عرفت
تلك المقدمة فنقول لو لم يكن قوله لامتناع الشك في ماهية الشيء وذاته اما الاول فلان
ثبوت الشيء لنفسه بين واما الثاني فلانه اذا تصور الشيء يجب اثبات ذاته له وهذا
انما يتم لو كانت الماهية متصورة بالكنه واما اذا كانت متصورة بوجه ما فيجوز ان لا يعلم
ذاتياتها اصلا فضلا عن اثباتها لها الا يرى ان النفس لما كانت متصورة باعتبار تدبير
البدن لا يمكنها ان يعرفوا الاثبات جوهريتها بالبرهان مع زعمهم ان الجوهر جنس للجواهر
كلها فان قيل كيف يمكن الشك يمكن ان يحمل على المنع والسند وان يحمل

قوله

المعارضة بالدليل المفهوم من قوله حتى يقوم على وجوده الخارجي والذهني البرهان والجواب المذكور
انما يلائم الثاني دون الاول قال الشارح في شرح التجريد بعد تقرير هذا السؤال والجواب
فان قيل لا نم انا نعقل الماهية مع الغفلة عن وجودها فانه كلما تعقل الماهية في الذهن
تعقل وجودها فيه اجيب بانه لو كان تعقل الماهية مثلا تعقل وجودها لاستحال الشك
في ان الماهية موجودة عند تعقلها في الذهن اذ يستحيل الشك في اتصاف الشيء بمعقوله عند تعقله في
الذهن وليس كذلك فانا نعقل ماهية المثلث وغيرها ونشك في وجودها الخارجي قوله وانما يمكن
ان ينكر الوجود مع الاعتراف بتصوره كعنقاء الشابوع سببا لهذا غرض اذ حاصل ما سبق ان
تصور الشيء الذي هو وجوده في الذهن لا يستلزم تصور ذلك التصور لحصول المغايرة بين
الشيء وتصوره وهذا انما يدل على امكان الشك في الوجود الذهني والتصور مع كون
ذلك الشيء متصورا واما على امكان الانكار او الشك في الوجود الذهني للشيء مع الاعتراف بتصوره
فكلا بل مدار هذا الامكان على ان كون التصور عبارة عن الوجود الذهني او ثبوت الوجود
الذهني له غير ضروري قوله بل تكون زائدا على ذلك الشيء قال في شرح التجريد تعقل وجودها في الذهن
غير وجودها بالاعتبار لان التعقل غير المتعقل بالاعتبار وان كان عينه بالذات في بعض
الصور فتدبر قوله فان قيل يجوز ان تكون الماهيات الخ والحاصل انا بعد تسليم الشك في
وجود شيء من الماهيات عند تصورها وتسليم الشك في وجود كل ماهية تصورناها لا نم الشك عند تصور
الماهيات التي لم نتصورها فلا يتم المدعي وهو كون الوجود زائدا في الكل لجواز ان لا يكون زائدا في تلك
الماهيات مع كونه زائدا في غيرها قوله لا يجوز ذلك اي كون الماهيات التي لم نتصورها لا شك في وجودها كما هو
الظاهر اذ كون الوجود غير زائد في تلك الماهيات مع كونه زائدا في البعض الملحوظ في السؤال كما هو المناسب لقوله
وعلى تقدير التشكيك يلزم كونه زائدا اعني لما اثبتنا كونه زائدا في البعض فمفهوم الوجود اما مقول على
افراده على التسوية او على سبيل التشكيك وعلى التقديرين يلزم كونه زائدا على الثاني لاحتياج الى اثبات
زيادته في البعض اولا لوجوب كون المشكك زائدا في الجميع فقيل على شيء من التقديرين لا يلزم
ذلك اما على الاول فلجواز الاختلاف بالنفسية والجزئية والوصفية على تقدير الاستواء مستندا
الى اقتضاء غير الوجود ذلك واما على الثاني فلان اللازم من التشكيك على تقدير امتناع
الاختلاف في الماهيات والذاتيات بالتشكيك ان لا يكون ذاتيا في الكل والا لما اختلف و

لايلزم

ولا يلزم منه ان يكون زائدا في الكل لجواز ان يكون ذاتيا للبعض وعرضيا للبعض الخ ثم لا يخفى ان هذا
الوجه لو تم لدل على كونه زائدا في الواجب ايضا قوله الخ تقريره لا يخفى انه لا يلزم من القياس المذكور
الا ان الحقائق الممكنة ليست نفس الوجودات واما انه ليس داخلا فيها فلا ولو حمل على ما ذكر في
شرح التجريد من ان الماهية الممكنة نسبتها الى الوجود والعدم على السوية فلو كان الوجود
نفسها او جزءها يلزم ان يكون نسبة الشيء الى نفسه او جزئه كنسبته الى سلبه وارتفاعه
او سلب ذلك الجزء وذلك باطل بالضرورة لا نظر للمقدمة القائلة ووجوداتها ليست بمقابلة
فائدة ولو حمل على ما ذكر في بعض الكتب ان الماهيات الممكنة من حيث هي مع قطع النظر عن
الامور الخارجة تقبل الوجود والعدم والا لارتفع عنها الامكان ومأخوذة مع الوجودات
ليست كذلك يأباه قوله لان الشيء غير قابل لنفسه ولا لنقيضه فقيل على هذا الوجه ان القائل
بكون الوجود نفس الماهية يقول ان بعض الماهيات يقتضي لذاته ان يكون تلك الماهية في الخارج
وهو الواجب لذاته وبعضها كالانسان مثلا يحتاج في كونه انسانا في الخارج الى غيره لا الى تحقق
امر زائد على ذاته وهو الممكن وليس هناك امر يكون نسبة الماهية اليه والى سلبه سواء
اجيب بان كون كون الماهية تلك الماهية في الخارج مفهوم مغاير لمفهوم الماهية قطعا
وهذا المفهوم هو المسمى بالوجود لانه كون الماهية في الخارج الا انه زيد عليه قيد هو كونه
تلك الماهية فاذا لم يقتض الماهية لذاتها الاتصاف به كان نسبة الماهية اليه والى سلبه
سواء قوله الماهيات متخالفة والوجود مشترك وينتظم من هذا قياس الماهيات
متخالفة والوجود ليس كذلك ٢ الوجود مشترك والماهيات ليست كذلك تأمل قوله
والا يلزم اتحاد الماهيات وهو باطل وما يقوله الصوفية الوجودية من ان الكل ذات واحدة
لا تعدد فيها الا بحسب الاوصاف والتعددات الاعتبارية وهو لا يوجب تعدد الذات
ومثلوه بان زيدا مثلا يسمى قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وكاتبا وشاعرا ونائما وناظرا
باعتبار ظهور تلك الاوصاف عنه فكما ان ذلك لا يقدح في وحدة زيد كذلك ظهور تلك الذات
التي هي حقيقة الوجود المنزهة في حد ذاتها عن شوائب العدم وسمات الامكان بمظاهر
غير محصورة وتعددها بتعددات اعتبارية لا يقدح في وحدتها فخارج عن طور العقل

بل الشرح ايضا لا بد ان يرجع قائله الى ان يجعله مطابقا على قاعدة الشرح وبين انه كيف يتصور الارسال
للحشر والجزاء وغير ذلك او يتوقف حتى يسلم قوله لكان اعم الذاتيات المشتركة اذ لا مشترك اعم منه قيل لا يلزم
من كون الوجود داخلا في الموجودات وجزءا لها ان يكون ذاتيا لجواز ان يكون جزءا غير محمول ولو
سلم كونه ذاتيا فلا نسلم انه جنس لجواز ان لا يكون تمام المشترك فلا يتم ما ذكره من انه متباين بفصول
موجودة لابتنائه على كونه جنسا ولا يخفى انه لا حاجة الى دعوى الاعمية اذ دعوى انه لا اعم
منه ولا الى دعوى انه جنس والجزء الاعم فصل بل يكفي مجرد الاشتراك بل نقول يكفي مجرد كونه جزءا
اذ نقول لا بد من جزء اخص موجود اذ الجزء ما تركب الشيء منه ومن غيره والمفروض ان الوجود جزء
من الموجود فله جزء آخر ايضا موجود وهكذا او نقول الوجود اذا كان جزءا للموجود لا بد ان يكون
مكون موجودا ولا بد ان يكون وجوده ايضا موجودا وهكذا الى ان لا يتناهى قوله يتوقف على تحقق
جميع اجزائها الغير المتناهية الذي هو محال هذا انما يتم اذا كانت الاجزاء خارجية لقيام البرهان
على امتناع ان يتحقق معا في الخارج امور مترتبة غير متناهية واما اذا كانت عقلية لا تحقق
لها في الخارج متمايزة فلا دليل على استحالته غايته امتناع تعقل كنه الماهية بالقياس الى القوى
القاصرة عن ادراك تفاصيل ما لا يتناهى واما القوى العالية فيجوز ارتسامها بكنهها فيها
اللهم الا ان يقال ان وجودها في تلك القوى يستلزم بطلانها كما في الامور العينية فيلزم امتناع
تعقلها بالكنه مطلقا كذا افاده قدس سره في حاشية التجريد وفيه نظر في بيان بطلان التالي المركب
لا بد له من الانتهاء الى البسيط لان البسيط مبدأ المركب فلو انتفى انتفى المركب قطعا والكثرة
ولو كانت غير متناهية لا بد فيها من الواحد قوله وقد يجوز الاحتمالات العقلية الحاصلة من
نسبة الوجود الى الماهيات سبعة ان يكون زائدا وعينا او جزءا في الجميع او مختلطا من الثلثة او
من كل اثنين وهو ثلثة والاحتمال الاول هو المطلوب اذ فرض انتفاؤه بقي ستة وقد تعرض لابطال
اثنين منها واما الاحتمالات الاربع التركيبية فلم يقع التعرض لابطالها فلا يتم الكلام قوله ان
انتفى العروض فيلزم يجوز ان لا ينتفي شيء منها ولا ينافيه بل المقتضي هو الماهيات قوله لا نسلم
وجوب الاستواء بينها يعني لا نسلم انه ان اقتضى العروض في البعض يجب ان يكون في الكل كذلك لم
لا يجوز ان يقتضي العروض في البعض والجزئية او العينية في البعض قوله يكون زائدا في الجميع وقد
عرفت ورود المنع عليه قوله هذا الدليل انما يدل على ان الوجود المطلق المشترك زائد على الماهيات و

لادل

٥٢

لا يدل على كون الوجود الخاص زائدا عليها الا ان يثبت ان المطلق نفس ماهية الخاص ولم يثبت بل
الحق انه عرض لافراده واما الدليلين السابقين فيدل على كون الوجود الخاص ايضا زائدا على
الماهيات لكن الثاني في الممكنات فقط وقيل عليه ليس المدعى الا ان الوجود المطلق
المشترك زائد على الماهيات واما اثبات ان في الموجودات امرا وراء الماهية والوجود المطلق
وحصصه زائدا على الماهية عارضا لها مما لا سبيل اليه لا يقال الوجود مشكك فيكون
عارضا لافراده التي هي وجودات خاصة وبه يثبت ان في الموجودات امرا وراء الوجود
المطلق وحصصه لانا نقول لم يثبت كون المشكك عرضا بالنسبة الى افراده وايضا الكلام
في اثبات ان ذلك الامر زائد على الماهية ولو سلم فلا اقل من ان يكون كسبيا فكيف يدعى
الضرورة في دعوى زيادة الوجود على الماهية كما ذكره هذا القائل المحقق في ذيل هذا
المبحث وبينه بان النفوس السليمة كما تدرك اشتراك جميع الموجودات في حالة بها تباين
بها المعدومات وتسمى في العربية بالوجود والكون وفي الفارسية بهستي وبود كذلك
تدرك ان مفهومها خارج عنها يوصف بها ويحمل عليها وبيان الضرورة بهذا الوجه اعتراف منه
بان المدعى ليس الا زيادة الوجود المطلق المشترك اقول الظاهر ان الغرض من ذلك الكلام تحقيق
المقام لا الاعتراض على الدليل الاول بانه لا يدل على ما هو المدعى في هذا المبحث وهو كون
الوجود الخاص زائدا اذ ليس في كلامه ما يدل على ان المدعى هذا دون كون المطلق زائدا غاية ما
يفهم من كلامه انه يمكن ان يجعل المدعى ذلك ايضا ولا بعد فيه بل خلاف الحكماء في زيادة
وجود الواجب يؤيده وان كان دعوى البداهة فيها يأباه واما بيان الضرورة على تقدير
ان يجعل المدعى زيادة الوجود المطلق كما جعله الشارح على الوجه المذكور في ذيل المبحث
فلا يدل على عدم جواز ان يجعل المدعى زيادة الوجود الخاص ولا على ان المدعى ليس ذلك
غايته ان يدل على ان الشارح لم يجعل المدعى الا زيادة الوجود المطلق وجه اخر لو لم يكن
الوجود زائدا لكان اما نفسها فلا يفيد حمله ويمتنع سلبه عنها لان قولنا السواد موجود يكون
بمنزلة قولنا السواد سواد او الموجود موجود وقولنا السواد ليس بموجود مثل قولنا السواد
ليس بسواد والموجود ليس بموجود وهو باطل بالضرورة او جزءا لها وح لم يتوقف حمله على الماهية
على الاستدلال ضرورة عدم توقف حمل الذاتي على الاستدلال لكنا نحتاج عند حمل الوجود
عليها وهذا الوجه باعتبار الشق الثاني قريب من الوجه الاول وقيل في ابطال الجزئية

الوجود اما جوهر فلا يكون جزءا للعرض او عرض فلا يكون جزءا للجوهر ورد بانه ليس بجوهر ولا بعرض لانهما
من اقسام الموجود والوجود معدوم ويرد على هذا الوجه ما اورده الشارح على الوجه الثالث
واورد عليه ايضا بانا لا نسلم ان قولنا السواد موجود وليس بموجود بمنزلة ما ذكرتم بل هو بمنزلة قولنا
السواد ذو سواد او الوجود ذو وجود والسواد ليس بذي سواد والوجود ليس بذي وجود وقيل
مرادهم من الوجود الموجود على طريقة المسامحة ويمكن ان يقال ايضا مرادهم من الموجود الوجود
فتامل قوله تكون الماهية غير موجودة في نفسها اي مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها فيكون
معدومة ضرورة انتفاء الواسطة قوله لا بالماهية الموصوفة بالوجود او العدم انما قيد الوصف لنفي قيامه بالماهية
الموصوفة بالوجود للتنبيه على انه اذا قرر الدليل على وجه آخر وهو انه لو زاد الوجود لقام بالمعدوم
او بالموجود وكل منهما باطل او اثبت الملازمة بانه لو لم يقم بالمعدوم لقام بالموجود وهو باطل يكون
هذا جوابا عنه ايضا فان قيل على تقدير زيادة الوجود الماهية من حيث هي معدومة فيلزم
المحذور وهو قيام الوجود بالمعدوم المفضي الى اجتماع النقيضين قلنا المقدم زائد فالماهية
من حيث هي ليس بمعدوم فلا يلزم المذكور ولا احدهما داخلا فيها بل كل واحد منهما زائد
عليها فاذا اعتبر معها الوجود تكون موجودة واذا اعتبر معها العدم تكون معدومة واذا
لم يعتبر معها شيء منهما امتنع الحكم عليها بانها موجودة او معدومة قوله فانه يمتنع انفكاكها
عن احدهما والا يلزم الواسطة الا ظهر ان يقال بدله حتى يلزم الواسطة قوله ولا امتناع
قيام الوجود بها فان قيل قيامه بها اما حال وجودها فيلزم تحصيل الحاصل او حال
عدمها فيلزم اجتماع الوجود والعدم قلنا حال وجودها بهذا الوجود لا بوجود آخر وان
قيل اما بشرط الوجود او بشرط العدم قلنا لا بشرط شيء منهما ويمكن ان يختار
الثاني واجيب عن اصل الدليل بانه منقوض بالاعراض الزائدة على موضوعاتها كالسواد
مثلا فيقال لو كان زائدا على الجسم يكون الجسم غير اسود فيكون السواد قائما بما ليس
باسود وانتج احتجاج آخر قيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجوده في نفسه ضرورة فلو
كان الوجود صفة قائمة بالماهية لتوقف قيامه بها على كونها موجودة فيلزم كون الشيء موجودا
مرتين وايضا يلزم تقدم الشيء على نفسه او التسلسل على انه ينتقل المط ايضا اذ جميع الوجودات
الزائدة عارضة للماهية فلها وجود قبلها ليس بزائد عليها والا لم يكن الجميع جميعا فاجيب
بان ما ذكرتم في صفة وجودية هي غير الوجود واما الوجود فالضرورة فيه تقضي بامتناع
مسبوقيته بالوجود لما ذكرتم فيكون التخصيص للاحكام العقلية بسبب ما يعارضها

غير صحيح

غير صحيح وانما هو داب اصحاب العلوم الطبيعية في احكامها العامة فالصواب ان يقال الضرورة تحكم
بان كل صفة ثبوتية اي موجودة في الخارج فان قيامها بالموصوف فرع وجوده فيه وليس الوجود
صفة موجودة في الخارج بل امتيازه عن معروضه انما هو في العقل وحينئذ نعم هو ثبوتي بمعنى
انه ليس السلب داخلا في مفهومه فلا يكون مندرجا في ذلك الحكم الضروري انتهى ونصر المجيب
بان حاصل كلامه هو ان الحكم بان قيام الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجود ذلك الشيء على وجه
الكلية باطل لا موجب له لا برهانا ولا ضرورة بل هو مصادم للضرورة لانه يسلم كونه بديهيا
وتخصيصه بسبب معارض فقوله لما ذكرتم تنبيه لا دليل دليل ثالث للاشعري لو كان
الوجود زائدا او جزءا لكان له وجود لامتناع اتصافه بالعدم الذي هو نقيضه وننقل
الكلام اليه فيتسلسل اجيب بمنع الملازمة ولا استحالة في اتصاف الشيء بنقيضه اشتقاقا انما
المستحيل اتصافه به مواطاة وبان وجوده نفسه قوله كالبياض للجسم فان لكل منهما وجودا متميزا عن
وجود الآخر قوله فلا يكون الوجود زائدا الا في العقل قال قدس سره ومن هاهنا يظهر وجه التوفيق بين
القولين بان الوجود عين الماهية وبان القول بخلافه فان الاول اريد به انه عين الماهية في الخارج
والثاني اريد به انه زائد في العقل وقيل النزاع راجع الى النزاع في الوجود الذهني فمن لم يثبته
كالشيخ قال ان الوجود الخارجي عين الماهية مطلقا ومن اثبته قال الوجود الخارجي زائد
على الماهية في الذهن فمن ادعى من المتاخرين ان الوجود زائد مع انه ناف للوجود الذهني لم
يكن على بصيرة في دعواه قسط قوله لا يكون زائدا عليه بالعرض ولا جزءا وهو ظ والا لتركب
الواجب وهو باطل فيلزم ان يكون الخ قوله وقع اي حين ما عرفت تلك المقدمة وهي انه لو لم يكن الوجود
زائدا على الواجب لكان الواجب هو الوجود المجرد فنقول لو تجرد الوجود الخ قوله لكان ممكنا لاحتياجه
في تجرده الذي هو ممتنع الانفكاك عنه الى غيره على ان امكان التجرد مع قطع النظر عن كونه مستلزما
لامكان الواجب فيح اذ الوجود عند التجرد ذات وحين العروض وصف وفيه المستحيل بالذات
صيرورة الذات وصفا وبالعكس قوله اولا نقض واما الاحتمال الرابع وهو ان يقتضي
التجرد واللاتجرد ايضا فظاهر البطلان لكن بقي الكلام في ان النزاع ليس في الوجود المشترك
بل في الوجود الخاص قوله اولى فيه بيان لزوم المحال للشيء باستحالة
نقيضه ليس كما ينبغي بل الاولى الترديد وابطال كل واحد قوله اجاب عبارة المقصد

الوجود

هكذا فيلزم تجرده لعدم الموجب لعروضه قلنا فيحتاج الى عدمه فضمير عدمه اما راجع الى موجب العروض
او الى الواجب والاول اظهر واولى كما لا يخفى قوله فيلزم الوجود ليس طبيعة نوعية قال قدس سره الشريف
ان هذا السؤال منع لبطلان التالي مع السند كما ان السؤال السابق منع للملازمة في قوله والا
لتنافت لوازمه اى لا نم بطلان تنافي لوازم الوجود وانما يلزم لو كان الوجود طبيعة نوعية
لم لا يجوز ان يكون مشككا وعلى هذا فيكون قول المص ان سلم اشارة الى منع السند و
ذلك غير مقبول اصلا سواء كان مساويا له او اخص بخلاف الاستدلال على بطلانه فانه
مقبول في القسم الاول واما قوله فلا يمنع المساواة الخ فهو جواب عن المنع كانه يقول الوجود اما
متواطئ فيتحد في الجميع واما مشكك فيتحد حقيقته في الكل ايضا والا لزم احد المحذورين
وان شئت توجيه كلامه فاجعل قوله فيلزم الوجود مشككا اشارة الى المعارضة الدالة على
جواز تجرد الوجود في الواجب واجعل قوله ولئن سلم منعا لبعض مقدماتها وقوله فلا يمنع
معارضة لها بعد التنزل عن المنع انتهى واللائق ان يجعل قوله ولا يمنع ايضا منعا فان المعارضة
للمعارضة ليس من داب المناظرة قوله ملزومات بعض معروضاته قوله فالتشكيك لا يمنع المساواة
فيه ان الخصم نفى لزوم المساواة لجواز المساواة لا نفيه وايضا كون التشكيك غير
مانع عن المساواة لا يوجب تحقق المساواة فلا يصح قوله واذا كان التشكيك لا يمنع المساواة
يكون وجود الواجب ووجود الممكنات متساويين فيلزم تشاركهما في اللوازم ولذلك قال
قدس سره بل المساواة واقعة مع التشكيك والا يلزم ما ذكر قوله فانه اذا كان التشكيك مانعا من المساواة
الخ فيه ان هذا الوجه انما يدل على ثبوت المساواة لا على عدم كون التشكيك مانعا فالاقرب ان يقال ان لنا دليلا
على مساواة الوجودين في تمام الماهية مشككا كان او لا فلو كان التشكيك مانعا من المساواة يلزم ان لا يكون
الوجود مشككا ولو كان مشككا لا يكون التشكيك مانعا فافهم قوله وفساد المباينة الكلية بين الوجودين لما سبق الخ
وسياق جوابه في الشرح وهو ان الاشتراك في العارض لا ينافي المباينة الكلية بمعنى عدم الاشتراك في الذاتيات
وبمعنى عدم الاشتراك اصلا لا يلزم مما سبق قطعا قوله وايضا الواقع على اشياء بالتشكيك اجاب عن اعتراض الحكماء
او لا بمنع كون الوجود مقولا بالتشكيك وثانيا بمنع كون التشكيك مانعا من التساوي وثالثا بهذا وحاصله ان
كونه مقولا بالتشكيك يستلزم المط قوله باعتبار او غير الوجود لان الوجود يعني انما قيد المص به لان الخ
قوله بل التجانس باعتبار او وكذا التماثل لكنه لظهوره تركه الشارح قوله لزم المحال لان جواب الشرط

لكن

لكن على تقدير التجانس لا يلزم الا الاول الثاني وهو تركب الواجب وان لزم على تقدير التماثل كلاهما فافهم قوله و
وان ساوت المجرد صار اى وجود الواجب وجود الممكنات فسر بذلك تنبيها على ان المقصود تساوي الوجودين
الواجب والممكن اذ تماثلهما او تجانسهما لا ساوي الجميع حتى يقال ان الاحتمالات لا ينحصر في ثلث ولا
التساوي والتماثل والتجانس في الجملة ولو بين البعض حتى يقال لا فساد في شيء منها قوله لعدم
العبارة المشهورة في مثل هذا المقام للاخ قوله الوجود المطلق الى قوله وان سلم دفع للمنع الاول
وقوله القول دفع للمنع الثاني وقوله واما قوله وان ساوت دفع للجواب الثالث قوله وقد اوجب
تحقق المساواة هذا يؤيد ما قيل في قوله فالتشكيك لا يمنع مساواة الوجودين في تمام الحقيقة
يريد انه لا يمنع المساواة بينهما في تمام الحقيقة بل المساواة بينهما واقعة الخ قوله لكان السلب
جزء من مبدأ الممكنات وهو ممتنع قال قدس سره لانه يلزم ان يكون مبدأ الممكنات معدوما
لان المركب من الموجود والمعدوم معدوم وقال في شرح المواقف كون العدم جزءا من
فاعل الوجود ممتنع بديهة ومؤد الى انسداد باب اثبات الصانع لانه لما جاز كون المركب من
العدم موجدا مع كونه معدوما جاز ان يكون العدم الصرف موجدا ايضا انتهى ويمكن
المناقشة فيه والفرق ظ قوله تشارك الواجب كل موجود في المبدائية وذلك يقتضي ان يكون
كل وجود مبدأ لما الواجب مبدأ له فيكون كل شيء مبدأ لكل شيء حتى لنفسه ولعلله بناء
على ان الوجود امر منا وبه متمائل الماهية وبطلانه اظهر من ان يخفى كذا في المواقف قوله لكن
ممكن الحصول لمساواته وجود الواجب الذي جامعه الشرط فيلزم جواز كون كل شيء مبدأ لكل
شيء حتى لنفسه ولعلله قوله فوجوده غير ذاته وجوده معلوم بالوجه وذاته غير معلوم بالكنه فلا
يتحد الوسط وانما يتحد لو كان وجوده معلوما بالكنه او كان ذاته غير معلومة بالوجه وكلاهما
ممنوعان وجه آخر الوجود الذاتي اضافة بين طرفي الماهية والوجود لانه عبارة عن
اقتضاء الماهية للوجود فيكون وجود الواجب زائدا على ماهيته اجيب بان الوجود الذاتي
ان فسر بالاستغناء عن الغير في الوجود كان امرا سلبيا غير محتاج الى تحقق شيئين
وان فسر باقتضاء الذات الوجود فهو وجوده الخاص الذي هو ماهيته

نعنفی بذاته عارضه الذی هو الوجود المطلق وجه آخر الزامی الوجود المطلق طبیعة نوعیة فلا یختلف
لوازمه ولما کان زائدا فی الممکنات یجب ان یکون زائدا فی الواجب ایضا والجواب منع کونه
طبیعة نوعیة قوله بان وجوده لو زاد یعنی لو لم یکن وجوده عین ذاته یکون زائدا البتة
ضرورة امتناع کونه جزءا منها ولو کان زائدا احتاج الی موصوفه قوله او صفة عطف علی
الذات قوله فیلزم تقدم ذاته بالوجود علی وجوده ضرورة تقدم العلة علی المعلول
بالوجود فیلزم کون الشیء موجودا قبل وجوده وکونه موجودا مرتین ویلزم ایضا
تقدم الشیء علی نفسه او التسلسل کما قال ثم الکلام فی ذلک ای فی الوجود المتقدم کالکلام
فی الاول ای الوجود الذی تکلمنا فیه اولا ویلزم التسلسل ولعله بین لزوم التسلسل علی استحالة
تقدم الشیء علی نفسه او اکتفی بذکر التسلسل عن الدور واما ما یقال ان الدور یستلزم التسلسل
فلیس بمرضی ویلزم ایضا ثبوت المط علی تقدیر عرضه علی ما مر فی الاحتجاج الثانی لا یقال
انما یلزم کون وجوده ممکنا محتاجا الی علة لو کان وجوده موجودا
خارجیا وهو ممنوع اجیب بانا لا نم انه محتاج الی علة توجبه بل یرید انه علی تقدیر زیادته و
قیامه بالماهیة کان صفة لها فاتصاف الماهیة بها لا بد له من علة هی اما الماهیة او غیرها ولذلک
لم یکتف فی ان الماهیة المرکبة حال کونها معدومة لیست بشیء لانها تحصل من ضم الاجزاء بعضها
مع بعض وهذا لا یمکن ان یتحقق فی المعدوم انتهی والحق انه لا خفاء فی ان الماهیة مطلقا حال
کونها معدومة لیس بشیء ولم یبان النزاع وما ذکره قدس سره لا یستحق علیلا قوله و
انما الخلاف فی ان المعدوم الممکن هو شیء فی الخارج والاظهر لیس بشیء فی الخارج فتحصل
هذه المسئلة من امهات المسائل الکلامیة یتفرع علیها احکام کثیرة من جملتها ان الماهیة
غیر مجعولة قوله علی معنی انه لا نزاع فان قدس سره لا یعنی ان لفظ الشیء هل یطلق علیه فی
اللغة ام لا فان ذلک بحث لغوی قوله لزم اجتماع النقیضین فان الماهیة اذا تقرر فی
العدم فقد تقرر فیه وجودها الذی هو عینها فیلزم ان یکون موجودة ومعدومة معا

صح

فیل وکذا لا یمکنه القول بان ماهیة من الماهیات معدومة لاستلزامه ارتفاع الشیء عن نفسه قوله من
منع ای نفی وذهب الی بطلانه وکثیرا ما یستعمل المنع بهذا المعنی سیما فی هذا الفن وفی هذا
الکتاب قوله وهو ای عدم کون المعدوم الممکن شیئا ثابتا فی الخارج مذهب المتکلمین ای
بعضهم وهم الاشاعرة وبعض المعتزلة کابی الهذیل العلاف وابی الحسین البصری والکعبی
ومتبعیه من البغدادیین من الذاهبین الی زیادة الوجود وعینیته ومذهب الحکماء
ایضا قوله وان کان المعدوم اعم مطلقا الی قوله کان ثابتا اقول للخصم ان یقول لا نسلم ان
المعدوم اعم من المنفی وهو الممتنع فیثبت بما ذکرت مدعانا وهو کون المعدوم ثابتا فان دل
او کلام علی استحالة کونه ثابتا فقد تحقق التنافی بین کلامیک والا فقد سلم ما دل علی مطلوبنا
وایضا لو تم ما ذکرتم یلزم ان لا یکون المعلوم الموجود موجودا لان المعلوم ان کان مساویا
للمعدوم او اخص منه مطلقا یلزم المط وان کان المعلوم اعم من المعدوم فلا یکون معدوما
والا لم یکن فرق بین العام والخاص واذا لم یکن معدوما کان موجودا والمعلوم مقول علی
المعدوم فیصدق قولنا کل معدوم معلوم وکل معلوم موجود ینتج کل معدوم موجود هف
وایضا الاحتمالات العقلیة حینئذ الثلثة المذکورة والمباینة والاعمیة من وجه والاولی
فی تقریر هذا الوجه ما وقع فی المواقف لو کان المعدوم الممکن ثابتا یکون المعدوم اعم من
المنفی فیکون متمیزا عنه والا لکان العام عین الخاص فیکون ثابتا لان کل متمیز
ثابت عندکم وانه صادق علی المنفی وکل ما صدق علیه صفة ثبوتیة فهو ثابت فالمنفی
ثابت هف وعلی هذا لا یرد شیء مما ذکر ولا یرد النظر بجزئیة الکبری ایضا اعلم
ان تباین المفهومین لما اقتضی ثبوتهما لزم ثبوت ما صدق علیه وهو افراد المنفی من حیث
یعنی انه لا حاجة فی هذا الالزام الی دعوی اعمیة المعدوم من المنفی بل مقابله للموجود لکن
یکفی قوله یکون بعض افراده ثابتا یرید انه ان اراد بقوله کان ثابتا ثبوته بجمیع

افراده فهو ممنوع اذ لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا الا ثبوته في الجملة وان اراد بثبوته في الجملة فهو لا يستلزم صدق كل معدوم ثابت فلا ينتظم القياس المذكور ولو جعل كبراه جزئية لا يصح فافهم قوله اذ المعدوم لو لم يكن المعدوم ثابتا يريد انه لو كان ثابتا يلزم الخلف المذكور وان لم يكن ثابتا ثبت المط وهو عدم كون المعدوم الممكن ثابتا لاستلزام عدم ثبوت الاعم عدم ثبوت الاخص كما لا يخفى قوله وعلى جميع افراد المنفي لفظ الجميع ههنا لا دخل له في المقصود قوله ضرورة صدق العام على جميع افراد الخاص هذا مصادرة اذ هو تعليل لصدق المعدوم على جميع افرادها وهو تعليل لكون المعدوم الممكن اخص مطلقا من المعدوم قوله المعدوم اذا كان اعم من المنفي لا يقتضي ان يكون ثابتا مطلقا الظ ان يقال المعدوم اذا كان اعم من المعدوم الممكن لا يقتضي ثبوت المعدوم الممكن ان يكون اي المعدوم ثابتا مطلقا بل الاظهر ان يقال لا يلزم من عدم ثبوته لجميع اجزائه عدم ثبوت المعدوم الممكن فيجوز ان يكون بعض افراده ثابتا وهو المعدوم الممكن وبعضها غير ثابت وهو المنفي ولعله اعاد المنع على اصل الدليل ولم يسوق الكلام على طبق عبارة المجيب تنبيها على ان الجواب المذكور انما نشأ من قلة التدبر في كلام الناظر تأمل وان شئت زيادة التفصيل في تفصيل الكلام ان التردد في المعدوم اما بحسب ما صدق عليه من افراده واما بحسب مفهومه فعلى الاول يكون الاقسام ثلثة الاول ان يكون الجميع نفيا محضا الثاني ان يكون الجميع ثابتا بوجه الثالث ان يكون البعض ثابتا كالمعدوم الممكن وبعضها منفيا كالممتنع والمختار هو القسم الثالث فلا يصح ما ذكره من الدليل اذ كبراه جزئية وعلى الثاني فاما ان يراد ان مفهوم المعدوم هو مفهوم المنفي المحض او غيره فالجواب باختيار الشق الثاني ولا يلزم من مغايرته اياه ان يكون مباينا لجواز المغايرة واتصافه بمفهوم المنفي المحض ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها بذلك فلا يتم المط واما ان يراد ان مفهومه متصف بمفهوم المنفي المحض اولا فالجواب باختيار الشق الاول الى اخر الكلام انتهى كلامه ضمن مغايرته واتصافه وصدقه وافراده لمفهوم المعدوم والاشارة بذلك الى مفهوم المنفي المحض والمط كون افراد المعدوم كلها نفيا قوله

٥٧

باختيار الشق الاول الى اخر الكلام يعني نختار ان مفهومه متصف بمفهوم المنفي المحض ولا يلزم من صدقه على افراده اتصافها بذلك فلا يتم المط هذا والاول اشارة الى الدليل والنظر واما جعل الثاني فاشارة الى الجواب وردّه والثالث الى فان قيل وجوابه فمتعذر او متعسر وجعلها اشارة الى الاخر ليس بشيء والله الميسر لكل عسير قوله فلان الذات ثابت بثبوت الذات لا يوجب استغناءه عن المؤثر في وجوده وكذا انتفاء الانصاف في الخارج لا يقتضي انتفاء تأثير القدرة فيه بايجاده في الخارج فلم لا يجوز ان يكون تأثير القدرة في الذات او في الاتصاف بمعنى ان يجعل القدرة الذات موجودة ومتصفة بالوجود لا ان يجعلها ثابتا او يجعل اتصافها بالوجود موجودا فان الصباغ اذا صبغ ثوبا فانه يجعله متصفا بالصبغ في الخارج ولا يجعل اتصافه به موجودا او ثابتا في الخارج قوله قد تبين انه ليس بين الماهية والوجود اتصاف بحسب الخارج كما بين البياض والجسم واما ذكره يجب الذهن فكيف يجعل الماهية متصفة بالوجود في الخارج واجيب بان تأثير القدرة ان يجعلها بحيث لو اعتبرها معتبر وجدها موجودة موصوفة بالوجود الخارجي قوله مستغن عن المؤثر عندهم قيل هذا كما ينفي تأثير القادر ينفي تأثير الموجب فليلغو ذكر اثبات القدرة بل يكفي ان يقال لو كان المعدوم ثابتا لم يكن تأثير ولا تأثر فالاحسن ان يقال الذات ازلية والازلية تنافي المقدورية وفيه ان الازلي كما يجوز ان يكون اثر الموجب يجوز ان يكون اثر القادر بان يكون ارادته متعلقة بمقدور ازلي فيتم ويكون تقدم القدرة والارادة عليه ذاتيا لا زمانيا ثم يصح هذا الاستدلال فانهم لا يجوزون تأثير القدرة في الازلي وفيه ايضا ان عدم الاحتياج الى ذكر اثبات القدرة في هذا القسم لا يستدعي كونه لغوا في الاستدلال لاحتياج اليه في القسم الثاني واما انه يمكن ابطال هذا القسم بان الوجود لا يتصور وجوده لان الوجود لا يرد عليه القسمة الى الموجود والمعدوم وبانه لا يتصور تأثير في الوجود بجعله وجودا فلا يجدي نفعا لامكان ابطال

للالزام

ابطال القسم الاول ايضا بما ذكره الشارح وبانه لا يتصور ما ينفع الذات بجعلها ذاتا في
فلان الوجود عندهم حال والحال غير مقدور فيه هذا انما يقوم حجة على مثبتي ٦
الحال ومن القائلين بثبوت المعدوم فمن لا يثبته قوله بين نفي القدرة ونفي ان المعدوم
الممكن شيء في الخارج فلما اثبتوا القدرة لزمهم نفي ان المعدوم الممكن شيء في الخارج
قوله وكل معلوم متميز اي عن غيره والالم يكن هو بكونه معلوما اولى من الغير قال فكذا
عن غير المعلوم والظاهر انه قصد بذلك اثبات ان كل معدوم متميز وفقا لما يقال
ان ارادوا ان كل معدوم ممكن معلوم منعناه وان اقتصروا على البعض لم يثبت مدعاهم
على ما نظهر من كلامه في شرح المواقف حيث قال لعلهم ارادوا ان بعضه متصور دون
بعض وكل منهما ممتاز عن الآخر وفيه ان التميز نسبة تتوقف معرفته على معرفة المنتسبين
فالحكم بان المعلوم متميز عن غير المعلوم غير متصور واما الاعتراض فوارد عليه وعلى التوجيه
الاخير ايضا نعم لهم ان يقولوا يكفينا الاثبات في البعض اذ لا قائل بالفصل قوله فلان التميز
صفة له ولان كل متميز له هوية يشير اليها العقل وذلك لا يتصور الا بعد ثبوته في نفسه والنفي
الصرف لا تعين له في نفسه قوله بالنقض الاجمالي لعله تقديمه على المنع بناء على اشتراك بعض
ما ذكر من مواد النقض كالخيالات والمركبات بين الدليلين قوله لزم ان يكون الممتنعات
فان بعضها كشريك الباري متميز عن بعض كاجتماع الضدين قوله وجبل من ياقوت وانا
ذي راسين وعديم الراس فان بعضها متميز عن بعض ولا ثبوت لها اتفاقا لانها عبارة
عن جواهر متصفة بالتاليف والالوان والاشكال المحسوسة وعندهم ان الثابت
في العدم ذوات الجواهر والاعراض من غير ان يتصف الجواهر هنا كالاعراض كذا في
شرح المواقف قوله وليس كذلك عندهم بل وفاقا قوله وكذا يلزم ان يكون الوجود ثابتا
في الخارج وليس كذلك عندهم بل هو منتف اليها اتفاقا وضرورة اذ لو ثبت وجود المعدوم
حال عدمه لزم اجتماع الوجود والعدم قوله ان اريد بالتميز والحاصل انه ان اريد به التميز
الثابت في المنع فظاهر انه لا يوجب الثبوت وان اردتم غيره منعناه وعليكم تصويره

وساك

وبيان ثبوته للمعدوم وبيان كونه مقتضيا للثبوت قوله فلا يلزم من كون احدهما نفيا
كون الآخر ثابتا وايضا نقيض الامتناع اللاامتناع وهو اعم من الوجوب والامكان في
ثبوت الاعم لا يوجب ثبوت الاخص وقد اشرنا الى انه منقوض بعض ما نقض به الوجه
الاول ويمكن الجواب بطريق المعارضة ايضا وهو ان الامكان لو كان ثابتا يلزم التسلسل في الامكانات
الثابتة وايضا يمكن ان يقال ان الوجوب ثابت بعين ما ذكرتم فيلزم ان لا يكون الامكان
ثابتا لان احد النقيضين اذا كان ثابتا لا يكون الآخر ثابتا ولهم شبه اخرى منها ان المعدوم
الممكن في الازل ليس ابهه نوع فهو غيره والغيران شيئان او هو ولا ثابت ولا ممكن في الازل
حتى يقال انه عينه او غيره ومنها ان القصد الى ايجاد غير المعين ممتنع فان ما ليس متعين
في نفسه لم يتميز القصد اليه عن القصد الى غيره فلم يكن هو بكونه مقصودا بذلك القصد اولى
من غيره وادعى انه اقوى شبههم اجيب بان التميز في علم الفاعل كاف في القصد
وبان ثبوته كما مر ينافي كونه مقدورا فلا يمكن بيان ثبوته بكونه مقدورا واعلم
ان التعين يتوقف على الايجاد بلا عكس وتميز القصد بكونه متعلقا الى ايجاد شيء
معين فان الله تعالى لما تعلق ارادته الى ان يوجد ادم مثلا يوجد هو لا محالة
لكن من كتم العدم المحض فتامل فانه دقيق وفي العبارة صنوع والله ولي التوفيق
وبه انتهت التحقيق

تم في سنة ٩٠٩

على يد العبد الفقير
المحتاج الى رحمة الله القدير
سليمان سلمه
الله في يوم الخميس في [illegible] شعبان المعظم

شاشله لوجه مى توان خالدن

همچو ماه آمد منبعث در جهان رخسار او

عکس رخسار نکارم هر زمان روشن بود

چشم مارا کرد روشن روز شب دیدار او

نوبهار روی یارم بی خزان کلشن بود

مشک وعنبر میفشاند بر سمن زلفین او

زلف وموی کل عذارم جاودانه جوشن بود

جسم جانم کرد خسته دم بدم سوفار او

جنک جور دوست دارم به زجان در تن بود

مربع

از هجرت آن دلبر من دائم و بیمارم

آن دلبر کر عشقش با دردم و بیدارم

من دائم با دردم بی مونس بی یارم

بیمارم و بیدارم بی یارم و غمخوارم

مربع

از غالیه صد سلسله دارد دلبر

صد سلسله بر عارض روشن چو قمر

دارد و روشن جهانم از لب چو شکر

دلبر چو قمر لب چو شکر دل چو حجر

رباعی

اقارب کالعقارب فی اذاها ولا تولع بعم او بخال

فکم عم یجئ الغم منه وکم خال من الخیرات خال

لو کان جود الفتی قولا بلا عمل فالجود عند جمیع الناس موجود

ایه قدیا خلیل اغا

ادجه ضولی

مشابه اکیجی

حاشية للسيد الشريف على شرح الطوالع

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قوله اراد ان ينبه الى اشرف العلوم اشار اولا الى مهمات مباحث
هذا الفن اجمالا وثانيا الى شرفه بحسب اجزائه وثالثا الى الوجوه
المشتملة على الاشارة الى ابواب المقاصد ورابعا الى مرتبته ثم اشتغل
الى وصف الكتاب قوله بحسب تعلق الارادة لا باعتبار
ان القدرة علة تامة لتخصيص ذلك البعض لانه لو كان كذلك لزم
انتهاء القدرة في ذلك البعض بل السبب في تخصيص القدرة
بحسب تعلق الارادة فلا يلزم انتهاء القدرة عند حصول المراد
قوله هو منفصل بذاته اي ليس داخلا تحت نوع حتى تكون
امتيازه بامر عرضي فان امتياز الاشخاص بالعوارض قوله
كان ذلك العلم كانه تكرار لما تقدم بسبب طول الكلام قوله
واستار الجبروت صفات الافعال وسائر الاعراض وصفات
الذات فجعلها استارا لا يناسبها الا من حيث التوسط
ولا بعد ان يقال شبه الحروف بالاستار في المنع عن الادراك
قوله اي الوجود المطلق لا يصح جعل الوجود المطلق من احوال
موضوع هذا العلم الا اذا اخذ على وجه يكون عرضا ذاتيا له
قوله المباحث الآتية فان العلم بتلك المباحث يتوقف
على معرفة صحة الانظار المفيدة لها وفساد الانظار الدالة على نقائضها
فلا جرم كانت للمقصود مقدمة قوله واللواحق المادية تعسر للعوارض
الغريبة وانما قال اللواحق المادية تنبيها على ان العوارض المادية
المقتضية للانقسام والتجزي هي المانعة من التعقل الذي هو

والتجزي

هو الانقسام في النفس الناطقة المجردة قوله التي لا يلزم ماهية عن
ماهية اللواحق للشيء تارة يكون لازما وتارة يكون غير لازم و
اللازم تارة يكون لازما لماهية الشيء وتارة لازما لوجوده وما يكون
لازما للماهية على قسمين لازم يلزم الماهية عن الماهية اي منشأ
اللزوم هو الماهية ولازم يلزم الماهية لا عن الماهية اي منشأ اللزوم
غير الماهية قوله ويراد به التصديق اليقيني يكون بينه وبين
المشتغل عموم من وجه قوله بالحكم الحكم يسمى تصديقا وبينهما انفصال شيء
هذا انما يصح اذا لم يكن الحكم متعلقا قوله لانا نقول انما يلزم الدور
او التسلسل هذا الاتحدي بطائل لان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه
كان الدور او التسلسل لازما وان كان متصورا بوجه ما يلزم التسلسل بتصور
تلك الوجوه قوله وهو ان اللواحق متوقفة اللواحق يكون موقوفا
على المعلومات المكتسبة الغير المتناهية وكل واحد من المعلومات
المكتسبة الغير المتناهية انما يحصل بالفكر والفكر حركة والحركة لا يقع
الا في زمان فيكون كل واحد من المعلومات المكتسبة الغير المتناهية يقع في زمان فلا للاحق يكون موقوفا على انقضاء ازمنة غير متناهية ح
وانقضاء ازمنة غير متناهية مح لان الزمان من ابتداء وجود النفس
متناه فان قيل انما يلزم ان يكون الزمان من ابتداء وجود النفس
متناهيا اذا كانت حادثة وهو مم فانه يحتمل ان تكون النفس قديمة تكون
قبل هذا البدن متعلقة ببدن آخر وهلم جرا الى غير النهاية
على سبيل التناسخ اجيب بانه قد ثبت بالبرهان حدوث النفس
وبطلان التناسخ وبحامي المسائل الفاسدة وبيان امتناع كون الكل
كسبيا من المسائل الظاهرة مح يلزم بيان الظاهر بالخفي قوله

هذا القول موضوع ... قوله ولما ذكر ... [illegible]

وهذه الحركة واقعة [...] الحركة يقع في اربعة مقولات مقولة الاين كالحركة
الواقعة في المسافة الممتدة ومقولة الوضع كحركة الفلك في مكانه على
الاستدارة ومقولة الكم كحركة النمو وهو ان يزداد مقدار الجسم
في الطول والعرض والعمق ومقولة الكيف اما في الكيفية المحسوسة
كحركة الماء من البرودة الى الحرارة واما في الكيفية النفسانية كحركة النفس
في المعقولات كحركتها عن المبادي الى المطالب قوله لما ذكر ان البديهي
ظاهر عبارته يوهم ان الباعث الى تعريف النظر انما هو بيان
البديهي دون الكسبي مع ان الباعث انما هو تعريفهما كليهما والذي
حمله على تلك العبارة ما في شرح المطالع من تعريف النظر بعد حد
البديهي وظن الشارح انه فعل ذلك لاقتضاء البديهي تعريفه دون
الكسبي مع انه ليس كذلك بل لما عرف البديهي واخذ في تعريف النظر ناسب
ان يعقبه بتعريف النظر وبيان حقيقته لما في المطلق فانه عرف البديهي
والكسبي ثم بعدهما النظر فالاولى ان يقال في الشرح لما ذكر ان البديهي
والكسبي احتاج الى قوله والمحدود والمرسوم هو المعرف بالحد والرسم لان
هو فيهما مسامحة لمعرف الحد والرسم وايضا هذا التوقيف [...] على الدليل
الا ان يخص المعرف بالتصور لكن المنطقي يستعملها سابقا بمعنى العلم قوله
يوجب التصور [...] تحقق التصور من هذا الكلام بعض
اعتبار الوضع في الحد التام حتى فيما اذا تصور المحدود بتمامه عرضي ثم حصل
التصور ذاتياته باسرها وعرف بها فذلك لا مدخل في تصور المحدود بل هو جزء من
معرف الذي هو الحد التام والظاهر ان التصور السابق على الطلب له مدخل
بالذات في الطلب وفي الحظ بالواسطة وليس جزءا بذلك الاعتبار لما
يطلب

معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيها ترتيب بينه وبين غيره قوله فقيل
لو احتاج المعرف اي لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج الى [...] مفهوم
معرف المعرف الى المعرف لانه جزئه قوله ويمتاز عن سائر المعرفات [...]
لا يقال فيه اضافة الشيء الى نفسه لانا نقول المعتبر مفهوم المعرف من حيث
صفة لشيء مخصوص والة للملاحظة والمضاف الى مفهوم المعرف من حيث
ملحوظ بالذات مطلق فالمضاف في الحقيقة هو ذلك الشيء المخصوص و
المضاف اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم معرف المعرف يتوقف على مفهوم
المعرف على وجهين وعلى الاضافة قوله فاذا عرفنا مطلق المعرف بالحد
الى حصل الى مفهوم معرف المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف
وثانيهما اضافته الى مطلق المعرف فاذا عرفنا المعرف بقولنا هو قول
يستفاد الخ وبينها اضافة تعرف بمعرفتها فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما
بجزئيه فلا يحتاج الى معرف اخر ومن يظهر ان معرفة المضاف من
حيث الذات لا يستلزم معرفة الاضافة بل نقول لا يلزم من معرفة مفهوم
المعرف معرفة مفهوم معرفه من حيث هو معرف ولو سلم لا يلزم من كون
جزئيه معلوما كون المجموع غير محتاج وقد اشار الشارح اليهما قوله
فينقطع بانقطاع الاعتبار توضيحه ان يقال انه قولنا قول يستفاد تصوره
تصور الشيء له مفهوم وله صفة هي كونه قولا للمعرف فاذا اردنا تعريف
المعرف احتجنا الى ملاحظة هذا المفهوم وكونه صادقا لا انه يكون قولا للمعرف
فهذا المفهوم اما بديهي او كسبي ينتهي الى البديهي بحيث لا يكون هناك تسلسل
اصلا واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات ولا يمكن العقل تعريفه ابدا
الاعتبار نعم اذا لاحظه بالذات امكن تعريفه بمفهوم اخر هو معرف المعرف
المعرف

معرف

المعرف فهناك ايضا مفهوم صفة عارضة له هي كونه معرفا للمعرف والمعرف
على قياس ما سبق ولا يكفي للعقل اعتبار وحده الا وصاف بالذات ذاتا مسقطا
السرطها قوله فانه باعتبار ذاته مساو فان مفهوم قولنا هو بعينه الحي من حيث
معه هو هو مساو لمفهوم المعرف واذا اعتبر كونه معرفا للمعرف صار اخص
منه لانه مقيد والمعرف مطلق والتحقيق ان ذات هذا المفهوم [illegible] ولمفهوم
المعرف ووصفه اعني مفهوم معرف المعرف اخص منه ولا اسنى له في
ذلك قوله يجب ان يكون اجلى منه اي بالنسبة الى السامع وانما قلنا هذا
لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم قوله فان الزوج مساو
للزوج في الجلاء هذا بحسب الشهرة من ان التقابل بين الزوج والفرد بالتضاد
واما بحسب التحقيق فبينهما تقابل العدم والملكة فيكون تعريفا بالاخفى قوله
لان مشروط الاعم ومعانده اخفى هذا بحسب الوجود في الخارج مسلم واما
بحسب الذهن فانه يتم اذا كان العام ذاتيا للخاص وتكون الخاص متصورا
بالكنه قوله فلا يكون [illegible] تصوريا مثلا الحيوان الناطق حد تام للانسان
والكل من الحيوان والناطق ماهية ولها وجود واحد اجمالي ولكل منهما وجود
على سبيل التفصيل وتقدم الحيوان على الناطق اضافي عارض للحيوان
بالقياس الى الناطق هما [illegible] وجودهما فلا يكون تقدم الحيوان على
الناطق [illegible] ماهيتهما ولا لوجودهما الاجمالي ولا لوجودهما التفصيلي قوله
لان الابن قد يكون [illegible] لكن الابن اذا كان ذكر كان ناميا هذه الحيثية فلا يكون
ابدا [illegible] الحد مبطلا لاطراده فالحق ان يقال الاب له حيثيات
متعددة لكونه انسانا مثلا وجوهرا وجسما الى غير ذلك وكونه ابا
انما هو من هذه الحيثية المذكورة والمراد تعريفه بهذا الاعتبار فلو لم يكن بسبب

كان التعريف صادقا عليه من الحيثية الاولى التي ليس هو معرفا باعتبارها
فلا يكون مطردا قوله لم يكن هناك حاجة الى التكرار فالتكرار انما نشأ عن
السؤال والضروري بانتشار المفهوم نفسه قوله اما ان يكون جميع اجزاء المعرف
وهو الحد التام وفي جعل الحد التام داخلا في الحدود نظر مشهور وقد تأول بان
المقصود دخول كل واحد من اجزائه فيه ولهذا جعل المركب من الداخل
والخارج قسما ثالثا قوله فتعريف الشيء بجميع اجزائه تعريفه بنفسه وهو محال
لان جميع الاجزاء ان لم يكن نفسه فاما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه
وكلاهما باطل اما الاول فلان الداخل في الشيء ما يتركب الشيء منه ومن غيره
فلا يكون جميع الاجزاء جميعها بل بعضها واما الثاني فظاهر قوله واذا كان
جميع اجزاء الشيء معلوما [illegible] دون تعريفه لكن الجزء الشيء منها قوله
لجواز استغناء الاجزاء باسرها عن تعريف الجزء [illegible] واقتصار المجموع
من حيث هو مجموع الى التعريف قوله لانا نقول دخول المركب فان المركب
كلها يحتاج في وجوده الى وجود جميع الاجزاء وفي انتفائها يكفي انتفاء جزء
واحد قوله فيجب ان يكون جميع الاجزاء معلومة [illegible] ان المعرف
موجد للمعرف وموجد الكل موجد الاجزاء ثم فان موجد السرير ليس
موجد الخشب قوله لا يقتضي تقدم الكل من حيث هو كل [illegible] والا لزم
تقدم جميع الاجزاء على جميع الاجزاء قوله ولا يصح التعريف بجميع الاجزاء
لما تقدم من الدليل السالم عن المعارض لورود المنع عليه قوله لم يتعذر التحديد
معرفة الحد وذاتي بالكنه اذ لا يحصل منه الا معرفة جميع الاجزاء مادة وصورة
قوله فان وجودات الاجزاء وجودات متعددة اي اذا كان الاجزاء
معلومة متفرقة [illegible] الكل كل واحد منها بوجود على حدة فاذا الحكم

وجمعت وقطع النظر عن الالتفات الى كل واحد على حاله وصار الملاحظ
الملتفت اليه هو المجموع من حيث هو فهناك تصور اجمالي متعلق به قوله فاما
ان يقال اجتماع تلك التصورات المتعلقة بالتفاصيل صار سببا
لوجود هذا التصور الاجمالي اي حدث بعده فتكون المغايرة بالذات
واما ان يقال هذا التصور الاجمالي هو بعينه تلك التصورات المجتمعة
على وجه انقطع الالتفات الى خصوصيات الاجزاء وصار الالتفات
الى الكل من حيث هو كل فالمغايرة بالاعتبار اعني التفصيل والاجمال
ولعل هذا هو الحق لانه يترتب عليها تصورات متغايرة بالذات
قوله موجود واحد اي في الخارج ان كانت الماهية منسوبة اليه متحققة
او مقدرة او في الذهن باعتبار ان كانت الماهية منسوبة قوله
فالتصورات متغايرة اي بالاعتبار قوله فاستغنى عن التعريف فيه قيل
جاز ان يكون مقصودا ولا يكون ملتفتا اليه بخطر ابالبال ويكون المستلزم
لتصور المعرف هو الاخطار اي تحصيل بالحركة في المعقولات من المطالب
الى مباديها المؤدية اليه قوله فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا طلب المجهول
فيندفع ما يقال من ان الوجه المعلوم لا يستحصل لكونه حاصلا والوجه المجهول
لا يطلب لكن هذا الجواب يقتضي ان تكون هناك ثلثة اشياء المط
والوجهان والحق ان يقال المط هو الوجه المجهول وليس مجهولا مطلقا
حتى يمتنع توجه النفس اليه فانه معلوم ببعض اعتباراته وهو الوجه المعلوم
وهذا هو المذكور في المتن لا ما ذكره الشارح قوله واراد باللزوم ليندرج
فيه العلم اي حصل عقيب النظر بالعادة كما ذهب اليه الاشعري قوله
وبعد النظر بانه لم يكن النظر بديهي التصور قوله والمركب الذي لا يترتب عنه

عنه تحد انه لم يكن بديهيا قوله لان المدلول العدمي له وجود في الذهن مسلم
لكن لا يوجد في بطلانه فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن سواء
كان وجوديا او عدميا لا العلم بوجوده فيه قوله فالمستدل اما ان يكون
كلما اندرج جميع الاقسام القياس الاستثنائي والاقتراني المنفصل والمتصل
فيما عد ذلك ذكر غير طاهر قوله وبعضها بالوضعيات كقياس الرسم التام
والناقص بقياس الرسمي ليس بما هو عرضي بالعكس انهما بل بالقياس الى ما ثبتا
الحدين ه
المرسوم قال الطاهر ان نسبة احدهما الى الاخر كنسبة احد الحدين الى الاخر
بل الاولى ان يقال الاختلاف بين اقسام الحجة كالاختلاف بين الانواع و
الاختلاف بين اقسام القياس كالاختلاف بين الاصناف ولما كان الكلام
في المعرف فقد اجتمع فيه ما يشبه الاختلاف قوله قياس مقدماته كاذبة كقولنا
كل انسان فرس وكل فرس جماد فانها وان لم تكن مقدماته صادقة لكنها
مساوي ج ١٥ حقا
بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو كل انسان جماد
وقيد في بيان اخراج قياس المساوات لزم لذاته قولنا ا مساو
لما يساوي ج فاذا ضممناه الى قولنا وكل ب هو مساو لما يساوي ج فهو مساو ج
لزوم ج
ينتج النتيجة المذكورة وفيه نظر لان ان ا مساو لما يساوي ج من المقدمتين
ليس لهما بالذات قوله والثاني اي اللزوم بواسطة مقدمة في قوة المذكورة
هذا القول فانه بالنسبة الى اللازم المذكور ليس بقياس واما اذا قيس الى قولنا
ليس جزء الجوهر ليس بجوهر كان قياسا فان كل الكل وبعد جانبي عرضه
وهو مذكور في القياس بالفعل بمعنى يكون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس
انها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما غيرها

عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب قوله ما ربما سبب طرفي
المط اعني موضوع النتيجة ومحمولها لان النسبة بينهما لما كانت مجهولة لكونها
مكتسبة بالقياس فلو لم يكن ما ربما سبب طرفي المط بسببه يعلم النسبة بينهما
لم يفد القياس النتيجة قوله من القياس لسببه فانه يوضع المط اولا ثم يترتب
ما يدل عليه ويستلزمه فما دام كذلك فهو المط وما دام القياس فهو النتيجة
قوله ومن الكبرى من الضروب السالبة الجزئية آه فهذه القرينة اعني المركبة من
الصغرى السالبة الجزئية والكبرى الموجبة الجزئية اعم من كل واحدة من
الثانية والثالثة قوله ويسمى برهانا اي عند الحكيم وقياسا بالمعنى الاخص
عند المتكلم ويسمى امارة عند الحكيم وامارة عند المتكلم قوله واما ان يكون
مقدماتها ظنية نبه عليه على ان للمص جعل الجدل مندرجا في الخطابة
ولا جدال معه في ذلك وان كلامه مشعر باعتبار قضايا مشتبهة بالظنيات
كما صرح به الشارح ولم يوجد في كلامهم بل صرح بعضهم بعدم ما شبه بالظنيات
لانها ان افادت ظنا فهي ظنيات لا مشتبهة بها والا فلا اعتداد بها
قوله او قضايا يجزم العقل بها والحس قوله فعند الحاكم في المشاهدات
هو الحس وفي المتواترات والتجربيات والحدسيات العقل والحس معا
وان كان الحاكم فيها هو العقل بمعاونة الحس لان الاحساس هناك كاف
في حكم العقل بخلافه ههنا للاحتياج الى قياس خفي في كل واحدة من المتواترات
والتجربيات والحدسيات فمدخل الحس هناك اكثر قوله وقيل
الفرق بين الحدس والتجربة وهذا الفرق ضعيف لان الاحكام التجربية
تجربيات ولا يتوقف على فعل يفعله الانسان بل الفرق ان السبب
في التجربيات معلوم السببية مجهول الماهية من حيث خصوصيته للماهية

وما الحدسيات معلوم بالاعتبار من فان من شاهد في القمر اختلاف التشكل
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس علم ان نوره مستفاد من الشمس
السبب في ذلك هو نور الشمس قوله لتخيص حكمه كالحكم الكوني بالخوف عن الموتى
انه ينازع العقل فان الميت جماد والجماد لا يخاف منه واذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم قوله اي العلم بوجود الملزوم مع العلم بالملازمة
اي العلم بعدم اللازم مع العلم بالملازمة قوله وايضا من علم ان العالم له دليل
الاول قياس استثنائي والثاني اقتراني خاص في الالهيات فان الانسب
ان يجعل الاول رد السمنية والثاني رد المهندسين وان كان كل واحد منهما
مبطلا للكل والمراد المهندسين قوله بعد النظر الصحيح فان من تكلم بالنظر الصحيح
على الوجه المذكور استحال تطرق الخطاء عليه قوله واما ثانيا فلانه ح لا كذلك
لقوله والحق ان توجيه كلام المص على ما ذكره الامام وان كانت عبارته
قاصرة عنه ويكمل قوله وباستلزام الجواب بما يقال لو كان النظر مفيدا
للعلم وهو مستلزم له لكان العلم باستلزامه اما ضروريا او نظريا الخ كم ستال
فكانه اشار الى ان السؤال كما يمكن ايراده بالقياس الى كون اللازم
على كذلك يمكن بالنسبة الى كون النظر مستلزما له والجواب واحد بما
قوله وعنده علم ضروري فيحصل هناك مقدمتان يقينيتان لازمهما
ان هذه النتيجة لازمة للمقدمتين الحقيقيتين والاخرى ان كل ما هو لازم
للحق فهو حق وعلم مستقل ان هذه النتيجة حق وعلم وهو المط ثم العلم بان
اللازم من هذا النظر علم ضروري فلا يحتاج الى نظر آخر قوله فلا يتعين
لان هذا التصديق موقوف على الاعتقاد ولو كان السبب في اختيار كونه
نظريا ما ذكره وجب ان يختار ذلك في اللازم عن القياس المركب
المقدمتين اليقينيتين المذكورتين الدالتين على ان الاعتقاد الحاصل

عقيب النظر علم فلا ينقطع الشك فظهر ان احتمال كونه ضروريا متعلق
ة الجواب ولما احتمال كونه نظريا حاصلا من المقدمتين البديهيتين
فيحتاج الى احتمال الضروري في المرتبة الثانية او ما بعدها نعم لو اختير كونه
نظريا وانه مستفاد من النظر الاول بناء على ما عنده الامام لا يدفع الشبهة
لانه العلم اللازم غير اللازم العلم بانه هو المطلوب والم يحصل العلم بانه هو
المطلوب لم يكن النظر مفيدا للعلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب فلا يكون كافيا في
تحصيل المطالب اذ لا بد من العلم بذلك ليطمئن النفس وينقطع الطلب
ولعل الخصم يمنع ذلك قوله داله على بطلان ... العقل في ما خذه الظاهر ان
الضمير راجع الى العلم الالى المذكور معنى لا الى العقل والمقصود اثبات الغرض فيه
باعتبار ما خذه التي هي مبادئ لمسائله وباعتبار المسائل انفسها بين شكل
لا ها ذكر بالنظر في ما صدر هذا الكلام اعني عبارات المحقق في شرح التنبيهات
قوله وان عنيت بقولك انها مقدمة اه اي تحقيقه ان الاندراج
ملحوظ من حيث انه حاله بينهما لا على انها قضية في نفسها ليحتاج الى اعتبار
انضمامها الى احديهما ويتم الشك قوله واما ان العلم بالمقدمتين ان اراد
ان العلم بالمقدمتين مطلقا اعم من ان يكونا مرتبتين او لا يكونا فهذا مما
لا ينبغي ان يتوقف عليه عاقل وان اراد ان العلم بهما مرتبتين فالظاهر ان
ذلك في الشكل الاول غير ممكن بخلاف باقي الاشكال قوله ثم ان الشيخ ذكر
بقي ان الفكر هو الانتقال من المعلومات الى المجهولات وان ذكر الانتقال
لابد من ترتيب وهيئة في تلك المعلومات فان قلت فلا يستبعد الى ادراك مطلوب
مجهول الا من قول ... ولا يستبعد ايضا ان ذلك مع العلم اي حصول المعلوم
الا بالتفطن للجهة التي صار لاجلها موديا الى المطلوب قال الشارح المحقق يريد بحصول
المعلوم مبادئ ذلك المطلوب ويريد بالتفطن للجهة ملاحظة الترتيب والهيئة

العشر

باصل معلوم

المذكورتين لان حصول المبادي وحدها لو كان كافيا لكان العالم بالقضايا الحقة
قبولها عالما بجميع العلوم وايضا فربما علم الانسان ان البغل لا تحبل وانه هذا
بكرم تراها عظيمة البطن فنظنها حبلى وذلك لعدم الترتيب والهيئة في
علمه فقد ظهر من كلام الشارح ان المعتبر مع المقدمتين هو الترتيب والهيئة
لا ملاحظتهما وانهما تحصلان من ترتيبهما ترتيبا مخصوصا لا يكفيان في ذلك
وسياق كلام الشيخ ايضا يدل على ذلك ومن ثم لا شك انه صواب
ولا يتوجه عليه اعتراض الامام اصلا نعم عبارته على هذا تقتضي ان كلمات
المحتاج اليه بعد العلم بالمقدمتين هو العلم بالترتيب والهيئة وكذلك عبارة
الشرح اولا حيث قال لملاحظة الترتيب وجوابه ان الترتيب والهيئة
انما تحصلان من ملاحظة المقدمتين على وجه مخصوص فاراد بالملاحظة
الترتيب والهيئة الملاحظة التي تحصل بها الترتيب والهيئة مجازا وبل
عبارة المتن ولذلك قال الشارح آخرا وذلك لعدم الترتيب والهيئة
في علمه فتامل قوله اجاب الامام بانه معارض ارادانه منقوض عنده
بتلخيص كلامه استلزام النظر الفاسد للجهل اولا قيل ان قولنا زيد حجر
وكل حجر جسم ينتج ان زيدا جسم فالقياس فاسد مع انه ينتج الا ... معا
والنتيجة حقة قوله معرفة الله تعالى انما هو النظر القول بان طريق معرفة الله
هو النظر فقط لا يلائم ما سياتي من ان استاع الوفاق بغير النظر ثم قوله
نحو التعذيب القول وما تمسك الاعتراض نظر لان ... لان التعذيب على الكفر
من لوازم الوجوب بل استحقاق التعذيب من لوازمه والآية تدل على نفيه
اللهم اذا كان الاعتراض عليهم على سند الالزام في سببه قوله فدل قوله
والحكم ان الوجوب لا يتوقف على العلم بالوجوب والا لزم الدور

قوله

بعد النظر يتنبه

وان تحصل في ... ان الشك ...

متفرقين عنه

بل يكفي فيه امكان العلم بالوجوب والامكان حاصل في الجملة قوله
كالجوهرية بمعنى الجوهرية كون الشيء اذا وجد وجد لا في موضوع فعلى هذا
يصدق على المعدوم قوله فلو جعل مورد القسمة ومن جعل مورد القسمة
المعلوم لعل المراد ما من شانه ان يعلم فلا يرد قوله فيعلم اولا و
لقائل ان يقول لا شك انه من حصل الامور حصل السمع وانما الكلام في
امكان هذا العلم بهذه الامور من غير معلم وما ذكره لا يدل عليه قوله
لانه اذا علم انه بديهي مطلقا علم ان العلم بان هذا التصديق بديهي
مطلقا اي بجميع واته لا يتوقف على العلم ببداهة كل جزء [illegible]
كما في كبرى الشكل الاول بالقياس اي تسمى قوله لانا نتصور الوجود اي
كحقيقته ليتم المقصود [illegible] لا يتوجه عليه المنع قوله اندفع الاعتراض
بانه لا يلزم من امتناع تعريف الشيء بداهته لجواز ان يكون ممتنع التصور
فلا يوصف بالكسب ولا بالبداهة وانما اندفع لما ذكره من ان الوجود
متصور قوله لانه جزء الوجود وهذا السؤال وارد على الشق الاخر ايضا
كما لا يخفى قوله لا امتناع في كون جزء الشيء عرضا له لاستحالة كون
الكل عارضا لجزئه بمعنى انه خارج عنه محمول عليه كما ذكره غاية ما في
الباب انه يلزم ان لا يكون الخارج بتمامه خارجا ولا امتناع فيه فان
الكل مجموع الداخل والخارج خارج واما كون الكل عارضا لجزئه بمعنى انه قائم
به وحال فيه فالظاهر استحالته كما في السؤال العام بجملة تعميم الكلام
في ان نسبة الوجود الى الماهيات كنسبة الاعراض الى محالها ام لا واما بيان
بطلان قوله مع التردد في كونه واجبا وجوهرا وعرضا اي مع تحقق
اعتقاد الوجود في الاحوال ممنوع فانه يعتقد الوجود في الجوهر

محكه

بتمام

قوله واما بطلان اللازم
والمانع ان يمنع بطلان اللازم [illegible]

كيف يسلم اعتقاد الوجود في جميع الاحوال نعم يسلم اطلاق لفظ الوجود
بالاشتراك اللفظي على الجوهر والعرض لا بالاشتراك المعنوي الذي هو محل
النزاع قوله مفهوم السلب واحد فلا تمايز في الاعدام فلا تعدد لانه
يقتضي التمايز قوله متشاركة في مطلق السلب اجيب بان القائل بالاشتراك
الوجود لفظا يمنع الاشتراك بين السلوب في مطلق السلب بمعنى بل هي متشاركة
عنده في [illegible] لفظ السلب ايضا قوله والعدم الخاص عند اخطاء
لا خفاء ههنا اولا واسطة بين النقيضين قطعا فالشيء اما ان يكون
موجودا بالوجود الخاص او لا يكون موجودا به والعقل جازم بالانحصار
نظرا الى التقسيم بنفسه وتوهم الشارح انما نشأ من جهة اللفظ قوله
لامتناع الشك في ماهية الشيء وذاتيته عند تصوره بمعنى تصور الشيء
بحقيقته فالكلام انما يتم بالحقائق المتصورة بالكنه فقط اجيب بان الكنه
الشيء وان كان عبارة عن وجوده في الذهن وبعبارة اوضح لا يلزم
من تصور الشيء ووجوده في الذهن تصور ذلك المتصور والوجود الا
بالكنه ولا يوصف ما هو [illegible] ان يشكك في نسبة الوجود الذهني اليه مع كونه
موجودا فيه لعدم الاطلاع على حقيقة تلك الحالة الثابتة في الذهن
وانما وجد لذلك الشيء فيه قوله يلزم كونه زيدا ان اراد كونه زيدا في
الكل فلزومه مم وان اراد في البعض فعلى تقدير تسليم لزومه لا يكون
مطابقا للدعوى الكلية قوله عن قابل النفس اقول وفيه نظر لانا لا نم
ان قبول الوجود للوجود قبول الشيء لنفسه لجواز ان يكون القابل غير
المقبول بناء على ان الوجود لا يكون مشتركا بالاشتراك المعنوي وانما
لا يتم استحالة قبول الشيء لنفسه فان قلت ان القابل هل كيف

لجواز ان يكون ذاتا للمعقول

اجتماعه مع المقبول والشيء لا يجمع مع نقيضه قلت لا نسلم
ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن المقبول امرا عدميا وهو ممنوع قوله
اذ لا ذاتي اعم منه فيكون جنسا قيل لا نسلم كونه جنسا وانما يلزم ذلك
ان لو كان محمولا بالمواطاة وهذا المنع لا يجدي بطائل فان نحو كونه
شيئا مشتركا كاف في لزوم امتناع تعقل شيء من الماهيات ان اراد
امتناع تعقلها خارجا فانما يلزم ذلك لو كانت الاجناس والفصول
امورا خارجية وان اراد امتناع تعقلها ذهنا فعدم لزومه اولا دليل على
امكان تعقل الماهيات بالكنه واما بالنسبة الى العلم المحيط فانما يلزم
لو كان بين الاجزاء ترتيب حقيقي والا امتنع احاطة بغير المتناهي
مطلقا فتامل قوله لانه ان اقتضى العروض فيكون جوهرا لا يقتضي شيئا
من ذلك ولا ينافيه قوله يكون زائدا في الجميع فقد عرفت ما فيه قوله
وايضا الجنس انما يكون عرضا عاما للفصول ما ذكره من الدليل على ان الجنس
بالقياس الى الفصل عرض عام في الجميع فلا يجوز تخصيصه قوله من حيث
هي هي ليست بموجودة ولا معدومة فان قيل قيام الوجود بها
اما حال كونها معدومة فيلزم اجتماع النقيضين واما حال كونها موجودة
فيلزم تحصيل الحاصل قلت حال كونها موجودة بذلك الوجود
لا يلزم محذور وان تردد في ان قيامه بها اما بشرط الوجود او بشرط
العدم فالجواب انه قائم بها من حيث هي هي لا بشرط شيء منهما قوله
فيكون الوجود نفس طبيعة نوعية الظاهر ان هذا السؤال منع للملازمة
مع السند كما ان السؤال السابق منع لبطلان التالي وعلى هذا فيكون
قول المص انه مسلم اشارة الى منع السند وذلك غير مقبول اصلا

قوله صح

سواء كان مساويا له او اخص منه بخلاف الاستدلال على بطلانه فانه يسور
في القسم الاول واما قوله فلا يخلو اما ان يكون الخ فالجواب عنه بالمنع كما مر قبيل
الوجود اما متواطئ فيبطل للجميع في الوجود فقط المنع واما مشكك فيصدق بصحته
في الكل ايضا والا يلزم احد المحذورين وان شئت توجيه كلامه فاجعل قوله
قبيل الوجود مشكك اشارة الى معارضة دالة على جواز تحقق الوجود
في الواجب واجعل قوله وان سلم فنقول بعض مقامه وقوله فلا يمنع
معارضة لها بعد التنزل عن المنع قوله فالتشكيك لا يمنع بل المساواة
واقعة مع التشكيك والا يلزم ما ذكر قوله مع انها غير متقدمة عليها بالوجود
والامكان وجوده مغايرا للوجود الماهية فلا يكون محمولة فالكلام فيها
قوله فان المعدوم الممكن هو شيء في الخارج لا يبعد ان لفظ الشيء اسم يطلق
عليه في اللغة ام لا فان ذلك بحث لغوي قوله واجيب بان الاسم انما ذلك يكون
الخ وتحصيل الكلام ان الحكم في المعدوم اما بحسب ما صدق عليه من افراده
واما بحسب مفهومه فعلى الاول يكون الافراد ثلثة الاول ان يكون الجميع
منفيا محضا الثاني ان يكون الجميع ثابتا بوجه الثالث ان يكون بعضها
ثابتا كالمعدوم الممكن وبعضها منفيا كالممتنع والمختار هو القسم الثالث
فلا يصح ما ذكره من الدليل او لبداهته وعلى الثاني فاما ان يراد ان مفهوم
المعدوم هو مفهوم المنفي المحض او غيره فالجواب باختيار الشق الثاني
ولا يلزم من مغايرته اياه ان يكون ثابتا لجواز المغايرة واتصافه بمفهوم المنفي
المحض ولا يلزم من صدقه على افراد اتصافها بذلك فلا يتم الخ واما ان يراد
ان مفهومه متصف بمفهوم المنفي المحض او لا فالجواب باختيار الشق الثاني و
الى اخر الكلام قوله وكل معلوم متميز عن غير المعلوم والا استحال اتصاف
لعلامه بالمعلومية والاو بغير المعلومية قوله وهو بعد وجوده عام ماهية

ويلزم اللبس بما يسند الكلام الى وجود الوجود ونقول هو ايضا موجود بوجود
زايد عليه مه في الاسم بل في المعنى لانا اذا قطعنا النظر عن جانب الالفاظ
ولاحظنا المعاني وجدنا ان السواد والبياض اشتركا في معنى البياض
واطلاقه مثلا ويؤيده وضع الالفاظ في اللغات للقدر المشترك بين
الالوان مه بل وجود الوجود عينه يوضح هذا المقام ان الوجود هو التحقق
وكل معنى مغاير للتحقق فهو في كونه متحققا لا يحتاج الى شيء اخر بل هو متحقق
بذاته كما ان كل معنى مغاير للضوء فهو في كونه مضيئا يحتاج الى الضوء واما
ما هو عين الضوء فهو في كونه مضيئا لا يحتاج الى ضوء اخر بل هو مضيء بذاته
واما ما ذكره الشارح من ان الموجود شيء له الوجود الخ فكلام ناش من النظر
الى جانب الالفاظ والمعاني اللغوية على انه جاز في الوجود الذهني ايضا فلا
يصح قوله فنختار ان الوجود موجود في الذهن فان اجاب بان العالم
به في الذهن جزئي من جزئياته فلا يجعله مثله بحسب الخارج مه بل الجواب
ان الوجود لا يرد عليه من التقسيم وهي قولنا فان قيل لم لا يرد
عليه من التقسيم مع ان الترديد بين النقيضين جار في جميع الاشياء لا يخرج
عنه شيء منها اجيب بان كل نقيضين يتنافيان ولا يمكن اجتماعهما وكل
معنى مغاير لهما تردد بينهما ولا يخرج عنهما واما هما فلا يندرجان
تحت شيء منهما فلا يصح في شيء منهما ان يقال هو اما مندرج تحت هذا او
تحت ذاك وقد اجيب ايضا بان الوجود معدوم ولا استحالة في
ذلك انما الممتنع حمل احد النقيضين على الاخر بالمواطاة وقد استوفي اقسام
الجواب عن هذه الشبهة مه فنختار ان الوجود موجود في الذهن الترديد
انما كان بحسب الخارج فلا يتوجه لما ذكره ظهر ضعف ما زعم ان ظهر قوله
ضعف مذهبه وضعف دليله ايضا فتامل مه ثم التركيب اما خارجية

واما ما هو عين التحقق فهو في كونه متحققا لا يحتاج الى شيء اخر

٤ سي

وكذا البسيط اما بسيط خارجا او في الذهن فالاقسام اربعة
اذا اريد بالروح الصورة الحالة واما الروح بمعنى النفس الناطقة فلا يعد
بينهما تركيب حقيقي قطعا مه مع قطع النظر عن وجوده الذهني والخارجي
في هذا المقام بحث يحتاج الى تامل مه والعدم المضاف ~~يعني المطلقة~~ لان
العدم المطلق لا تميز فيه بل لا يتصور اصلا فلا يكون مميز الغيره قطعا مه
اذ لو تاملت المشخصات لم تتعدى التشخص من اقسام التعين لان الماهية بل كل
كل فرد من افراد التعين التعين لها بمنازعة عن سائر افراده مه ولعب بان
نعني كل ما يعني له ماهية متخلفة بهذه العبارة مشعرة بان كل تعين له
ماهية كلية الا انها منحصرة في فرد واحد وذلك مسلم احتياجه لكل تعين
قطعا والحق انها جزئيات في حدود ذاتها متخالفة بالحقائق مه ويرد
هذا الدليل باختصاص الفصول هذا النقض انما يتوجه على من يقول
بالاجناس والفصول وانها متمايزة بحسب الخارج مه والحق ان يقال
لو كان علة الوجوب نفس الذات وذلك لان النقض اللازم من الدليل السابق
انما هو من جانب المعلول في امام البرهان على بطلانه كلام واما النقض اللازم هاهنا
في جانب العلة واما ورود الاشكالات والاحتياج الى دفعها يقتضي
الاولوية هذا ان حمل قوله والحق اشارة الى ان الاستدلال بهذا الوجه
على ان الوجوب اعتباري هو الصحيح دون ما ذكره المصنف لكنه خلاف الظاهر من
وجهين الاول ان ذلك انما يقال بعد النزاع من تحريرا احتجاج المصنف وهو الان
في اثناء تقريره الثاني انه ذكر هذا الكلام بعينه بعد ذلك حيث قال والاولى القول
انه اشارة الى رد ما ذكره في قوله اجيب بان الامام الخ فكانه قال ورد هذا القول
بان الوجوب اذا كان ممكنا فعلته اما عين الذات بمعنى زواله بزوال الذات
فلا يكون واجبا لذاته واما الذات فيلزم النقض من طرف المبدأ وكلاهما مح والحق

لم يكن عدما مطلقا ح

ممكنا بلا وجوب ان اوجد الدليل ففي العبارة ادنى مسامحة قوله لزم تقدمها
على الوجوب بالوجوب والوجود اما بالوجود فلتقدم العلة على المعلول بالوجود
واما بالوجوب فلان الشيء ما لم يجب بالذات او بالغير لم يوجد قوله والاول
ان يقال لو كانت الوجوب انما كان اولى لكونه اخص حيث صدق لعدم تسمية
الترديد اعنى وجوب الوجود على ما تقدم كونه موجودا وايضا الكسر بنا
طرف المبدا ولا ينافي هذا حمله على كونه حقا كما سبق في اي شيء الا عن وايضا
سيأتي جواب الدفع بتلك الاسولة قوله لزم تقدم الصفة اي الصفة الحقيقية و
اما تقدم الصفة الاعتبارية فلا استحالة فيه بل نقول كل صفة متقدمة على وجود
الموصوف فانها اعتبارية قطعا قوله فيلزم حدوث القديم لان العدم
صفة لازمة للقديم فيلزم من حدوثها حدوثه قوله جاز انفكاك الذات
عن الواجب اي نظرا الى الذات نفسها قوله واذا كانت ممكنة يكون لها حاجة
والا لم يكن الامكان علة للحاجة قوله فيستلزم ثبوت الحاجة في نفسها بناء على ان
ثبوت الشيء لغيره فرع على ثبوته في نفسه فكل ثابت لغيره ثابت في نفسه دون
العكس لا على ان الاول مقيد والثاني مطلق كما يوهمه ظاهر عبارة الشرح قوله لم يكن
الموصوف محتاجا اليه والا لاحتاجت الصفة اي ذلك المؤثر ضرورة احتياجها
الى الموصوف المحتاج اليه وفيه بحث لان عدم احتياج الصفة الى المؤثر لعدم
لا يستلزم عدم احتياج الموصوف بها اذ ربما يكون ذاتها محتاجا الى المؤثر ولا
يلزم من ذلك احتياج الصفة اليه وانما يلزم ذلك لو كانت وجودية محتاجة
قوله فانه لا يلزم من كون الوصف عدميا ان لا يكون الشيء موصوفا به
هذا هو الجواب عن تقرير الشارح وعلى هذا ان قرر السوال بان الحاجة
عدمية غير ثابتة في نفسها فلا تثبت لغيرها فلا يكون الممكن محتاجا اليه
فلا تكون امكانه علة للاحتياج وان قرر بانها لو كانت عدمية

عكسه

كان موصوفا فحاجة

منها

لم يكن معللة اصلا فلا يكون الامكان علة لها فالجواب ان العدمي لا يحتاج في
ثبوته في نفسه الى علة اذ لا ثبوت له كذلك واذا وقع صفة لغيره احتاج في
اتصافه به الى علة لا بجعل الاتصاف موجودا بل بجعل ذلك الغير متصفا بتلك الصفة
العدمية كما ذكرنا في الماهية قوله في انه كيف يرجح وجوده على عدمه اولى
هذا الكلام يحقق ما ذكره في تحقيق التشكيك في الامور الاعتبارية وكيفية اتصافها
كاللزوم والحصول والوحدة والكثرة لكن قوله اذ النظر العقل اليهما باعتبار
ذاتيهما يكونان ممكنين ان اراد به الامكان العام فصحيح لكنه لا يثبت علة للحاجة
وان اراد به الامكان الخاص فالظاهر انهما من الامور الاعتبارية التي تمتنع و
جودها في الخارج فلا يعرضها به الامكان الخاص بحسبه واعتبار بالقياس
الى الوجود الذهني هو خلاف المصطلح قوله فانها ليست كالية الوجود في عالم
الواسطة قطعا قوله فان قيل معلى هذا اي على ما ذكرتم من ان المؤثر انما
يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود ولا من حيث هو معدوم قوله واجيب
بان التاثير والى حاصل ان التاثير ليس بشرط الوجود ولا بشرط العدم بل هو
في زمان الوجود والحق انما يلزم من الاول فقط قوله لا يقال لا نم ان الدليل الذي
ذكرتم مطلق فلا يكون فيه بيانا وفيه بحث لان التشكيك في البديهيات
لا يحتاج عن بداهتها فان العقل جازم بها ونعلم اجمالا ان ما ذكر في ابطالها
مغالطة وان لم يعلم الغلط بخصوصه فبيان المغالطة ليس وسيلة الى ان نجزم
بذلك على كونها بديهية بل للتقيد صاحبها عن الامور المشككة ليتخلص
عن ثبوت المكدرات ولئلا يتخذها الاوهام ذريعة الى ابطال الشك
فيها بالقياس الى العقول الناقصة قوله والصواب ان يقال ان عدم الممكن
المتمادي الطرفين اقول التحقيق ان قولنا عدم الاثر في نفس الامر لانه عدم المؤثر

عـ

للتقيد ط

حكم يقبله العقل اذ حاصله لم يوجد فيه العدم وجوده فيه فالعقل جازم
بصحته كالجزم بصحة قولنا وجد الاثر فيه لوجود المؤثر فيه واما الذي
لا يقبله هو قولنا حصل عدمه في نفس الامر لحصول عدمه فيه على ان
يكون للخارج نفس الامر ظرفا لحصول العدم لا لنفسه ظرفا لحصول العدم
فيه لا في نفسه ولا للموجود الذي اضيف اليه العدم في المعنى كان
العدم اذا لم يكن حاصلا في نفس الامر كيف يتصف بالعلية والمعلولية قلنا
هما ايضا صفتان عدميتان والمعدوم في نفس الامر قد يتصف في
نفس الامر بما هو معدوم فيه اتصافا في صدق عليه المعدوم بمفهومه
فاذا اراد العقل ان يحكم بالاتصاف احتاج الى تعقلهما فيظهر اتصافه
هناك بما انه في نفسه كذلك لا على انه من مخترعات العقل قوله
منافاة على الحاجة مراتب اه اذ على الاول والثالث يلزم تقدم
الشيء على نفسه باربع مراتب وعلى الثاني بخمس مراتب قوله فاما
لا في اعتبار وجودها ولهذا كان الشيء ممكنا حال عدمه ولا يمكن اذ يقال
لحدوث صفة له على نحو الوجوب والا يلزم كونه حادثا حال عدمه
من الاعتبارات العقلية فلا يكون منافيا انما الذي يجب هو
تاخر الصفة الموجودة عن وجود الموصوف قوله الحكم الثاني الامكان
ان الممكن لا يمكن فان قيل هذا البحث مستدرك لان الممكن هو الذي
يتساوى طرفاه بالنسبة الى ذاته فلا اولوية لاحدهما بالنظر الى الذات
والا لم يكن هناك تساو قلت اي حاصل المتقسم هو ان الممكن ما لا
يقتضي لذاته وجوده ولا عدمه اقتضاء كافيا تاما فانه المتفق
واما التساوي فانما يلزم من هذا البرهان الدال على انتفاء الاولوية

طريان

الذي لا يمنع من طريان النقيض قوله اولى به لذاته كما توهم بعضهم ان
العدم اولى بالموجودات السيالة كالحركة والاصوات قوله كان
الاول واجبا فيلزم الانقلاب من الامكان الى الوجوب اي وجوب
العدم او وجوب الوجود قوله لانه لو لم يجب صدوره عن مؤثره
لبقي على امكانه فان قيل ان اراد ببقائه على امكانه انه يكون متساوي
الطرفين فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون طرف الوجود راجحا و
ان لم يصل الى حد الوجوب وان اراد انه لم يكن شيء من طرفيه ممتنعا جاز
ان لا يمتنع الطرف الآخر مع رجحان الوجود فلا حاجة الى المرجح بل
يكفي ذلك الرجحان ولا يلزم الترجيح اجيب بانه اذا لم يمتنع الطرف المقابل
مع الرجحان اي حصل من المؤثر امكن وقوع كل منهما معه فلنفرض وقوع
كل منهما معه في وقت آخر فتخصيص احد الوقتين بالوجود بدون الآخر
اما ان يكون لمرجح غير المؤثر المفروض فلا يكون ذلك المفروض مؤثرا
تاما والكلام فيه لان وجوب المعلول انما هو من العلة التامة اعني المؤثر
المستجمع لجميع ما يعتبر في تاثيره فكانه قيل المعلول لا يوجد الا بعلته
التامة فلا بد ان يجب صدوره عنها وهو الوجوب السابق
بل ينقل الكلام الى المجموع اعني المؤثر مع ذلك الآخر المرجح فاما ان يجب
الصدور عنه وهو المط اولا ويلزم التسلسل او لا يكون لمرجح فيلزم ترجيح
احد المتساويين على الآخر بلا مرجح وهو محال قوله والحق ان يقال في الجواب
يمكن حمل كلام المص على هذا الجواب اي لا يجب قوله والقصد الى
ايجاد الموجود محال فان قيل عليه كما ان القصد الى ايجاد الموجود محال كذلك
ايجاد الموجود مطلقا محال سواء كان بقصد واختيار او لا فلو صح ما ذكرتم كان
العدم منافيا للتاثير من الموجب ايضا فان قيل الايجاد

متقدم على الوجود بالذات ومقارن له بالزمان ولا استحالة فيه
في ايجاد ما هو موجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد واما الممتنع ايجاد ما هو
موجود بوجود اخر اجيب بان القصد متقدم على الايجاد والوجود بالذات
ولا يلزم من ذلك تقدمه عليهما زمانا حتى يجب مقارنته للعدم فالحكم
تحكم قوله والحكماء يطلقون اسم المختار على الله تعالى المختار بمعنى انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل يطلق على الباري تعالى على المذهبين واما
بمعنى انه يصح منه الفعل والترك فعند المتكلمين فقط قوله فلا يكون
اتفاقهم على نفي القدم عما سوى الله تعالى وصفاته فان ذلك يدل على نفي
القدم للذات والصفات عندهم وان لم يكن الدلالة قطعية قوله
منها بيان ان كل ممكن محدث ان لم يثبت ان كل ممكن محدث لزم تعدد الاثر
اما كون صفات الله تعالى واجبة بذاتها واما كونها محدثة والحق ان
صفاته تعالى لا توصف بالقدم قوله ويسمى حدوثا زمانيا وبازائه
القدم الزماني وهو ان لا يكون الوجود مسبوقا بالعدم وبازاء الحدوث
الذاتي القدم الذاتي وهو عدم الاحتياج في الوجود الى الغير بل هو عدم مسبوقية
الوجود بالاحتياج قبيحة الوجود والحدوث الزماني اخص من الذاتي
على راي الحكماء وكذلك القدم الذاتي اخص من الزماني واما عند المتكلمين
فان قيل بوجود الصفات القديمة له تعالى فكذلك والا فالحدوثان
مثلا زمان وكذلك القدمان قوله ارتفاع الذات يستلزم ارتفاع
الحال الذي يكون بسبب الغير اللازم من الدليل هو ان ارتفاع حال الشيء في نفسه
يستلزم ارتفاع حاله بقياسه الى غيره بدون العكس وهذا القدر لا يكفي
في التقدم بالذات بل لا بد من ان يكون الارتفاع الاول سببا للثاني
وانه لم يثبت قوله فيكون وجود كل ممكن موجود بالغير

مسبوقا بغيره وذلك الغير هو لا استحالة في الوجود ولا العدم على قياس
ان الحدوث مسبوقية الوجود بالعدم فان كان السبق بالزمان فحدوث
زماني وان كان السبق بالذات فحدوث ذاتي كان العدم
لا تقدم له بالذات على الوجود في الصحيح ان يقال الحدوث مسبوقية
الوجود بالغير فلو كان السبق زمانيا فحدوث زماني وان كان ذاتيا فحدوث
ذاتي قوله يلزم ان ينقلب احد الامرين فيلزم الانقلاب وايضا لو كان
واجبا لما كان معدوما اصلا ولو كان ممتنعا لما وجد قطعا قوله ونفي كل
الامكان هو نفي القادر عليه فلا يكون قائما بالفاعل لان الامر القائم به
الذي يتعلق بالممكن المقدور هو القدرة فقط وفي الحصر كلام سيأتي ويكون
... قوله بل هو امر اضافي يكون للشيء بالقياس الى وجوده اي الامكان
اما بالقياس الى وجود الشيء في نفسه واما بالقياس الى وجود الشيء في غيره وهو
القبلية بالذات القبلية الطبعية اي الترتب العقلي اي حاصل للمحتاج اليه بالقياس
الى المحتاج الفقير لقولنا وجد فوجد لا بمعنى كونه محتاجا وعلى هذا القياس
تأخر المحتاج عنه قوله قبل امكان الحدوث لا يجوز ان يكون فيه
هذه معارضة في المقدمة القائلة بان الحادث ممكن قبل وجوده قوله
الوحدة لا يمكن تعقلها قد سبق في بحث الوجود ان هذا لا يدل على بداهة
التصور بكنه الحقيقة قوله لكان مفهوم الوحدة من حيث هو هو ... مفهوم الوجود
ليس معناه على قياس قولنا الانسان من حيث هو انسان ليس الا انسانا كما
سبق في بحث الماهية بل معناه ان ذات الكثرة او الوحدة مع تعدده و
تفصيله اي الكثرة صدق عليه انه موجود ولا يصدق عليه انه واحد فيبطل ما توهمه
بعضهم لان عدم عين الكثرة فيمتنع ان يجتمع معه الوحدة لما ظهر في العبارة
ان يقال عدم عين الكثرة يجب ان يجتمع مع الكثرة فيلزم الخ قوله الوحدات
العدمية الخ فيكون عدمية وايضا يلزم ان تكون الكثرة مركبة من اعدامها

قوله فيكون الكثرة ايضا وجودية لان عدمية المركب انما يكون
بعدمية جزء من اجزائها وليس لها جزء غير الوحدات بل كل كثرة هي
عين وحداتها الوجودية لان الوحدات بمنزلة المادة وهناك جزء
آخر يجري مجرى الصورة ومنشأ للخواص الغير المتناهية بل منشأها
هو مجموع تلك الوحدات من حيث هي واذا اعتبر هناك وجه للعشارية
صار بذلك الاعتبار واحدا وكذلك العدد من حيث هو كذلك قوله
مشاركة في الماهية فهو الوحدة اي الشخصية لان الكلام في الواحد بالشخص
وكذا الحال في امثلة سائر الاقسام قوله ان استقل كل واحد منهما بالذات
والحقيقة بحيث يمكن انفكاك احدهما عن الآخر بحيث يمكن ان يعبر بحسب
المعنى لما سبق الى الذهن من استقلال كل واحد منهما بالذات
والحقيقة هو جواز انفكاك كل منهما عن الآخر فلا يكون احدهما قائما بالآخر
ولا متقوما به ويمكن ان يراد بالذات نفس الماهية من حيث هي
ويكون الاستقلال اشارة الى نفي القيام واما قيدا وفيكون القيد
الاول لاخراج الكل والجزء والثاني لاخراج الصفة والموصوف قوله
واما انهما ليست غير الذات واما احدى صفتي الذات بالقياس الى
الصفة الاخرى فهما غيران اذ ليست احديهما متقومة للاخرى ولا قائمة
بها قوله المختلفان مثلا فيهما ان اشتركا في موضوع الاشتراك
في الموضوع انما ان يعتبر فيه امكان الاجتماع في زمان واحد اولا فان لم يعتبر
كان السواد والبياض متشاركين في الموضوع كالحركة والسواد فالمتقابلان
قد اندرجا في المتلاقيين وقد جعلهما من اقسام المتقابلين المندرجين
تحت المتباينين فلا يكون القسمة حقيقية وان اعتبر لم يتميز النائم والمستيقظ
من الاسم المتحد الموضوع الممتنع الاجتماع فيه داخلا في قسم التساوي لخروج
عن قسمه فالاولى ان يجعل اعتبار النسب الاربع فيزاسها واعتبار التقابل

١٧

وعدمه قسيما اولى كما هو المشهور قوله كالسواد والحركة فانهما يعرضان الجسم لانك
ان السواد والحركة من المتباينات صدقا وان تلاقيا وجودا في موضوع واحد
فلعل المراد بها الاسود والمتحرك فتامل في توجيه كلامه قوله ثم المتباينان ان
متقابلان اي ان امتنع اجتماعهما بذاتهما ان كان لهما موضوع اي محل مستغن عن
الحال متقوم به واما الا موضوع له بهذا المعنى كالانسان والفرس فهما متنافيان
غير المتقابلين قوله في زمان واحد قبل التقييد بزمان واحد زيادة
تصحيح بالمراد فان الاجتماع في موضوع يتبادر منه اتحاد الزمان لينذرج
فيه تقابل التضاد انما كانت القيود متوجهة للاندراج والتعميم لو كانت
سياق نفي النفي قوله اما وجوديان بان لا يكون السلب واحدا لاحدهما
ولا في وقت يمكن اتصافه به فسلب وايجاب اعلم ان السواد يقابل البياض
تقابل التضاد باعتبار وجودهما في الخارج مقتسمان الموضوع واحد في زمان واحد
فاذا وجد احدهما فيه امتنع وجود الآخر فيه ما دام الاول موجودا فكل واحد من الضدين
موجود في الخارج ويكون الابوة تقابل البنوة تقابل التضايف باعتبار وجودهما في الخارج
متقسمان الموضوع واحد من جهة واحدة على قول من قال بوجود الاضافات في
المحل واما من بعدهما مطلقا فالتقابل باعتبار اتصاف الموضوع بهما في الخارج
والبصر ايضا امر موجود وتقابله مع العمى باعتبار ذلك الوجود فاحد المتقابلين
موجود في الخارج واما الايجاب والسلب فهما امران عقليان واردان
على النسبة كما حققه فلا وجود للمتقابلين في الخارج بل في العقل والقول فان
ثبوت النسبة وانتفاءها ليسا من الموجودات الخارجية بل من الامور
الذهنية فان قلت قولنا هذا اسود وهذا ابيض متقابلان اذ لا يمكن
اجتماعهما في الصدق فمن اي الاقسام هو قلنا التقابل بين المتقابلين
بنحو

المذكورين متوقع على تقابل مبدا محموليهما فهو راجع اليهما في الحقيقة واما الموجبة و
والسالبة الكليتان فمتقابلتان تقابل السلب والايجاب لانه اعم من التناقض
وامتناع الارتفاع انما هو بين المتناقضين فقط وانما سميت بالمتضادين
لشبههما بهما في امتناع الاجتماع فقط قال الشيخ في الفصل السابع من المقالة
الاولى من الفن الثالث من منطق الشفاء ليس الكلي السالب مقابل الكلي الموجب
مقابلة التناقض بل هو مقابل له من حيث هو سالب لمحموله مقابلة اولى
فلنسم هذه المقابلة تضادا اذ المتقابلان بها لا يجتمعان صدقا البتة
ولكن قد يجتمعان كذبا كالاضداد في اعيانها انتهى قوله فان تقابل مثل
السواد والصفرة يتبع ما ذكرناه وبعضهم جعل ذلك قسما خامسا وسماه
بالتعاند قوله تعاقب وبينهما غاية الخلاف الاضداد منها ما يصح عليه
التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما لا يصح فيه ذلك كالحركة من الوسط
واليه فانه لا بد وان يتوسط بينهما سكون على المشهور قوله لجواز ارتفاعهما و
امتناع ارتفاع السلب والايجاب [illegible] النقيض وقد فتسامح فيه
قوله من حيث هو ضد البياض مضاف اليه كل متقابلين من حيث
هما متقابلان بذلك التقابل مندرجان تحت المضاف ضد المضاف كالابوة
والبنوة فانهما مع اندراجهما بذاتيهما تحت المضاف مندرجان ايضا تحته
بذلك الاعتبار قوله قلت المضاف تحت ما صدق عليه المتقابل فان قيل
اذا كان المضاف تحت الذي صدق عليه مفهوم المتقابل كان تحت مفهومه ايضا
فيكون صادقا عليه وعلى غيره ولا شك ان هذا المفهوم فرد من افراد المضاف
فيلزم المحذور قلت مفهوم المتقابل من حيث صدقه على افراده اعم من المضاف
ومن حيث هو هو مندرج تحت المضاف ولا يلزم من اندراج مفهوم تحت الخ

هذا الامتناع مبني على انحصار
تقابل السلب والايجاب في

وكونه فردا من افراده اندراج افراده تحت المفهوم الاول فان الحيوان مثلا
تحت الجنس ولا يندرج افراده تحته قوله وما صدق عليه المتقابل
اعم ليس هناك الا مفهوم المتقابل وما صدق عليه من الامور الاربعة المخصوصة
فان اريد بما صدق عليه كل معنى منها لم يصح التقسيم عليها وان اريد
مفهوم ما صدق عليه المقابل وهو في حكم مفهومه فالجواب الحقيقي ما اوضحناه
في الحاشية ولعل مرادهم بما ذكروه هو ذلك الا ان الاعتبار عن العبارة
قاصرة قوله فيكون المثلان هو هو لا مثلين اللازم ان كل ما عرض
لاحدهما من جهة المحل كان عارضا ايضا للاخر ومن اين ان يعرضه
عارض لا من جهته فلا يلزم عروضه للاخر قوله النوع الثالث السلب
والايجاب وذلك اذا اجتمع فيهما شرائط التناقض قوله فيكذبان بخلو
المحل [illegible] بعدم المحل ايضا ويمكن اندراجه في خلو المحل قوله فان بدون
لكن يستلزم عدمه لم تعلق بالحالة الثالثة قوله دل على ان المضاد
الحقيقي لا يكون الا بين نوعين اخيرين زعم بعضهم وقوع التضاد بين الاجناس
فان الخير والشر جنسان لانواع كثيرة وهما متضادان واجيب بان الخير
هو حصول كمال الشيء والشر عبارة عن عدمه وبينهما تقابل العدم والملكة
وايضا ليسا ذاتيين لما تحتهما فلا يكونان جنسين بل هما عارضان لما صدق
عليه وزعم بعض ايضا ان الاندراج تحت جنس ~~الفضيلة والرذيلة~~ ليس
بشرط فان الشجاعة تضاد التهور مع اندراجهما تحت جنس الفضيلة والرذيلة
واجيب بان الفضيلة عارضة لما صدق الشجاعة والرذيلة لما صدق
التهور ولو سلم انهما نوعان لهما فلا نسلم انهما متضادان لان الكلام في
التضاد الحقيقي والشجاعة وسط بين التهور والجبن فلا يكون ضدا
الشيء منهما قوله فان جميع ما يحتاج اليه الشيء بمعنى انه لا يحتاج الى امر خارج

صحة

واحد منهم

عنه فلا ينافي كون العلة التامة بسيطة قوله فلا يلتفت الى ما قال
المقصود من هذا القول اما بيان حال العلة التامة للموجود الخارجي واما
ايراد الشبهة على ان الموجودات الخارجية لها علل تامة بسيطة قوله
يجب ان يكون بل الواجب وجود الفاعل الذي هو المؤثر اذ لا يتصور تأثير
الامر فاعل موجود واما الامور العدمية فلا يقتضي العقل عن ان يكون
لها مدخل في تأثير المؤثر فاذا وجد المعلول في الخارج فكل ما يتوقف وجوده
على وجوده كان موجودا معه وكل ما يتوقف وجوده على عدمه كان
معدوما معه فان اريد بوجود العلة التامة هذا المعنى فهو حق لا نزاع فيه
وان اريد كونها موجودة واحدة حقيقية فلا يجب صدق ذلك كليا
قوله ثم العلل الناقصة اربعة المركب الحقيقي الصادر من
الفاعل المختار لا بد له من هذه الاربع واذا صدر عن الموجب احتاج
الى ثلثة منها لسقوط العلة الغائية والبسيط الصادر عن المختار يحتاج
الى العلة الفاعلية والغائية فقط والصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
فقط قوله واما الشرائط وارتفاع الموانع فراجعة في التحقيق الملخص
ان الشرائط وعدم الموانع داخلة في المادة بمعنى امتناع قبول الشيء اثره
من الفاعل دون حصول شرائطه وارتفاع موانعه واما الالات والادوات
فداخلة في العلة الفاعلية لامتناع تأثير الشيء في وجود غيره بدون
ما يحتاج اليه من الالات والادوات قوله فيكون مستغنيا عن
كل واحد منهما محتاجا اليهما معا قيل لا استحالة في ذلك فان الاحتياج
الى احدهما من حيث انها علة موجبة له والاستغناء عنهما من حيث
ان الاخرى علة موجبة له والمستحيل هو الاستغناء والاحتياج من جهة
واحدة بل الصواب ان يقال يلزم الاستغناء عنهما معا فيلزم استغناء
المعلول عن العلة قوله على معنى ان السواد محل لتضاده الى ضد

ان تضاد السواد له علة تامة يعتبر فيها السواد على انه محل له دون البياض
فتكون العلتان متغايرتين قطعا وفي كون التضاد من الموجودات
العينية نظر قوله فلا توصف بالحاجة لانها اذا كانت من حيث هي
محتاجة الى تلك العلة المعينة فلا ينفك عنها الاحتياج اليها فلا يصح بدونها
فلا توصف بالحاجة بالقياس الى غيرها قوله عن كل من العناصر الاربعة
كالبرودة والرطوبة الصادرتين عن الماء الذي هو مركب من الهيولى و
الصورة الجسمية والصورة النوعية قوله ان تعددت الالات او القوابل
مثال تعدد الالات النفس الناطقة التي تصدر عنها اثارها بتوسط الالات ومثال
تعدد القوابل العقل الفعال الذي يفيض الصور والاعراض على المواد العنصرية وقوله
هو مبدأ العقل الح بسبب الاعتبارات والجهات التي فيه قوله فهذان
المفهومان ان وجدا فلا يجوز ان يكون كل واحد منهما نفسا والا كان له وان كان مجعولا
فان كان احدهما نفسه والاخر جزءه يلزم التركيب وحده وان كان الاخر خارجا عنه عارضا له
يلزم التركيب والتسلسل معا وان كانا معا جزئين يلزم التركيب فقط وان كانا معا
عارضين يلزم التسلسل بعده من الاقسام العقلية قوله لاحدهما اي اضافي
يعرض لذات العلة فان العقل اذا لاحظ الشيء مقيسا الى معلوله ادرك
بمقايسة العقل شيئا فان عنهما هناك ولا وجود لهما في الخارج اصلا وليس
في الخارج الا ذات المصدر اعني العلة وذات الصادر اعني المعلول وليس كون
الاول مصدرا وكون الثاني صادرا من الامور المتحققة في الاعيان قوله
كون العلة بحيث يجب عنها المعلول فان قيل كون العلة بحيث
يجب عنها المعلول هنا مفهوم اضافي متأخر عن ذاتي العلة والمعلول فكيف يكون
امرا حقيقيا متقدما على المعلول قلنا لا نسلم انه اضافي بل المراد خصوصية
باعتبارها يصدر عنها معلولها المعين ولا يكون لها تلك الخصوصية مع

ن
عارضا لم يلزم التسلسل وان كان لعدم ... والاخر خارجا عنه

اضافتين اعني المصدرية والصادرية فهما امران اضافيان لا يعرضان الا ...

العالم

غيرها مثلا اذا فرضنا ان الماء يصدر عنه البرودة فلا بد ان يكون له خصوصية
معها لا يكون تلك الخصوصية مع غيرها وبحسب تلك يقتضي صدور البرودة
عنه دون الحرارة وغيرها في الحقيقة تلك الخصوصية هي المصدر فيكون موجودة
قطعا واذا عرفت هذا فنقول انهم ارادوا بالمصدرية ويكون العلة
بحيث يجب عنها المعلول تلك الخصوصية ولا نعني بالخصوصية مفهوم المصوص
المنافية بل امر مخصوص له ارتباط وتعلق مع اختصاص بالمعلول المخصوص
ولا يكون له ذلك مع غيره والسبب في هذا الاشكال هو ضيق العبارة
عما هو المقصود في هذا المقام فاذا عبر عنه بعبارات مختلفة فربما اتضح
المرام واندفع الاشتباه اللفظي الذي ينسبا في اليه الاوهام قوله
وبهذا يعلم الجواب عن الوجه الثاني فان قلت الشارح قد اجاب عن المناقضة
والمعارضة جميعا واجتهد في تصحيح قاعدة الحكماء بما لا مزيد عليه وقد
ساعدته بتوضيح ما ذكره بعض الافاضل في تحقيق فما الملخص عن هذا المضيق
قلت ربما يندفع ما ذكر من حديث الخصوصية وان انجر فيه الى دعوى الضرورة
والصواب ان تلك القاعدة انما تنفع لو كان المبدا تعالى موجبا واما اذا كان
مختارا كما هو الحق فيصدر عنه بحسب التعلقات ارادته ما شاء ولا يلزم
محذور اصلا قوله من غير تعدد الآلات اي لا يكون مصدر الاثر وقابلا له
من جهة واحدة خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا الى انه تعالى صفات
حقيقية زائدة على ذاته وهي صادرة عنه قائمة به قوله فان القابل من حيث
هو قابل اي فان القابل وحده لا يكون علة تامة ولا يحتاج المعلول الى القابل لقيامه
بذاته فنسبة الفاعل الى المفعول جاز ان يكون بالوجوب ويستحيل ذلك في نسبة
القابل الى المقبول واما ان تلك النسبة لا يلزم ان يكون بالوجوب فلا يفيد
بالمقصود هكذا حققه بعض فضلاء المتاخرين ولا تظنن انه يلزم ان العاقل

قوله فان القابل ايضا كذلك
مع صفة الفاعلية يستلزم المقبول فان القابل ايضا كذلك
قبل نسبة القابل بل الى المقبول في الامكان العام تعريفه على ما علمت
غير واضح فان الاستلزام من جهة لا ينافي عدمه من جهة اخرى جاز ان يكون
نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص ونسبة الفاعل بالوجوب ولانما
الظاهر انه منع للمقدمة القائلة بان نسبة القابل الى المقبول بالامكان الخاص اي
لا نسلم ذلك بل بالامكان العام فلا ينافي الوجوب وترتيب البحث يقتضي
تقديمه واما ثانيا فلانه جعل تتبعا لما هو العمدة في الجواب فكانه قيل ودفع
المنافاة وثبوت نسبة القابل الى المقبول قوله بدل بالاشتراك
او التشابه المراد من الاشتراك ما يتناول الحقيقة والمجاز ايضا وبالتشابه ما
يتناول التواطؤ والتشكيك قوله وبعضها بالاشتمال وبعضها بالظرفية اما
الظرفية فمثل الزمان والمكان واما الاشتمال فظاهر في كون الخاص في العام
وكون الكل في الجزء لكون السرير في القطع الخشبية من الاضافة اذ بينهما
نسبة واضافة بخصوصه باعتبار وجوده فيها بالقوة واما الكون في الخصب
والراحة ففي الاشتمال والكون في الحركة في الاضافة وكذا ان شئت ذلك في
ذلك قوله ولا كذا منه احترز به عن مثل كون التوبة واما الجزء الحقيقي
فقد خرج بعدم جواز الانتقال فانه لا يجوز انتقاله بخلاف ما شبهه الخ فان
السوادية واللونية متحدان وجودا فلا يتصور المفارقة بينهما فان قلت
مفارقة الكل من الجزء والخاص من العام مما لا يخفى فلا يخرج كونهما عن تعريف
الكون في الموضوع اجيب بانها لا يتبادر فان يخفى بوقوع الكون في
اذ لا يفهمان منه الا بقرينة فلا حاجة الى اخراجهما بقيد ويتقبيد اذا
فان ان الكون في شيء يطلق اطلاقا ظاهرا شائعا على كون الشيء في زمانه
او مكانه وكون الجزء وما يشبهه في كله يجب الاحتراز عنهما واذا تاملت
تحقق عندك ان ما ذكره تعريف للكون في المحل متقينا ولكون الموضوع

الاي المنقول
فافه:
بالظرفية
كان

في القبول ايضا وينقسم اليهما باعتبار استغناء المحل عن الحال وعدم
استغنائه عنه قوله وتحقيقه ان الاضافة بهذا المعنى للاسم المذكور و
تفصيل لمفهومه لا انه قد الاضافة اذ لا مدخل لخصوص الغالبية والا لم
لها نا ما على ما هو المشهور قوله كالتقدم والتحقق لا يراد بهما المعنى المصدري
بل المعنى الحاصل النابغ له قوله لا يكون ما صادقا ولا لوازمها ملا
انا نم في الاعراض المتعددة لا انهي وان في العرض المنحصر نوعه في شخصه فلا قوله
الا ان للموضوع المبهم لا يكون من حيث هو مبهم لا يلزم من عدم افادة للموضوع
المبهم من حيث هو مبهم تشخص هو حال فيه بناء على اشتراط وجوده في الخارج
عدم افادة الموضوع المطلق ما هو حال فيه فان المطلق موجود في ضمن التشخصات
فلا يلزم الاحتياج الى موضوع متشخص والحاصل ان الاقسام ثلثة الموضوع
المعين والموضوع الذي اعتبر فيه عدم التعيين والموضوع المطلق الذي لا يعتبر
فيه التعيين ولا عدمه فلا يلزم من بطلان الاحتياج الى المعين الاولين بطلان
الاحتياج الى القسم الموجود وما ذكره لا يفي بذلك فالاولى ان يقال
ان المحل دائما يتشخص بنفسه ثم بعد تشخصه ما هو حال فيه قوله وهذا الخلاف
الجسم هذا الكلام دفع لما يتوهم من ان نسبة الاعراض الى المحال كنسبة الاجسام
الى الامكنة فكما ان للاجسام الانتقال في الاحياز فليجز للاعراض ان
تنتقل في المحال وحاصل الدفع ان في الاعراض فليكن المحال كذلك في الاجسام فانها
بالفرق بان العرض لما احتاج في تشخصه الى المحل المعين فلو فارقه انعدم تشخصه
فينعدم هو نفسه واما الجسم فيحتاج في تحيزه المخصوص الى حيز معين فاذا فارقه
لم يبق ذلك التحيز موجودا ولا يستلزم ذلك انعدام الجسم في نفسه فانه ليس
عرضه ولا لازما له نعم يلزم مطلق التحيز المحتاج الى حيز ما لا الى حيز معين قوله
اي من العكس او كل منهما تابع لذلك الغير الذي هو الجوهر في التحيز قوله
فلكونه جعله قائما به قول من العكس والحاصل انه يجب ان يكون احد الوصفين تابعا

٧٦

الجوهر

في التحيز والاخر تابعا للاول في ذلك ويكون هذا الكلام بحيث لا يكفي تبعيته
للجوهر في التحيز بدون توسط الاول وتبعيته له فيه قوله والمبدأ المؤثر اي
موجب بالذات وجودي وجه الترديد في هذه الاقسام ان العلة اما ذات
العرض او غيره وذلك الغير اما مختار واما موجب والموجب اما وجودي او عدمي
ولا يتصور هذا التقسيم في المختار كما لا يخفى فانحصرت في الاربعة قوله ولا يجوز
العرض عن المحل لكونه موجب عدمي انما جاز ان يكون المؤثر عدميا لان الكلام
في المعلول العدمي قوله بل وجود المؤثر وجودي بهذا التقرير يشعر بان كونه
ضد وانما بناه اي ذكر اذا التقى في كسوة التضاد بالمحل كما ذهب اليه طائفة
ولا يشترط فيه الموضوع كما هو المشهور قوله وغير قار الذات كالحركة
والصوت فان العرض الغير القار هو في نفسه متجدد منصرم وربما كان بقاء
العرض القار مشروطا بتجدد شيء امثله كدوام الحركة مثلا فاذا خرج الى الوجود
وانصرم انتفى شرط بقائه فيزول بزوال شرطه قوله اي يكون العدم المتجدد
ابتداء واما العدم المستمر الازلي فلا يستند الى الفاعل المختار لما عرفت من ان
اثر الفاعل المختار لا يكون الا حادثا قوله وقد تمسك النظام لا يبعد ان يقال
هذا اشارة الى النقض دليل الاشعري اجمالا بعد تفصيل المناقضات قوله
وفيه نظر فانه قاس حلول العرض بمكان انه يقال ليس مقصوده اثبات الحلول
بالعكس الفقهي ليتوجه عليه ما ذكرتم بل التشبيه في الاستحالة فحلول العرض الواحد في
محلين عند العقل كاستحالة حصول الجسم الواحد في مكانين فان العقل
كما يحكم بان اي حيز في هذا المكان في هذا الآن غير الحيز في
مكان اخر وانه لا يمكن الا ان يكون اياه وكذلك يحكم بان الحال في هذا [illegible] في هذا المحل [illegible]

كما في العقود

الخط ولا يجري هذا التشبيه

محدد

عن الحال فيه في [illegible] ولانه لا يمكن ان يكون اياه فيتضح بهذا التشبيه استحالة الاجتماع
فان العقل لا يحكم باستحالة الاجتماع في الاعراض والسر في ذلك ان تشخص الجسم
وتعينه يمنعه من امكان تصوره مطابقا اذ لو جاز في نفس الامر حصوله في آن
واحد في المكانين لجاز للعقل ان يلاحظه كذلك فيمكنه فرض تعدده قطعا
فلا يكون شخصا وهكذا الحال في العرض الشخصي بالنسبة الى المحلين فانه كالجسم
في الحكم الممنوع عليه ولما كان الجسم ذا حجم ممتد في الجهات مالئ للمكان اذا
اجتمع معه فيه غيره لزم تداخل الاجسام وذلك مستحيل فلا يتعدى الحكم
الى الاعراض التي لا حجم لها واما الكميات المتصلة من حيث انها مقادير
واحجام فيستحيل تداخلها ايضا فيمتنع اجتماع بعضها مع بعض كالاجسام
واذا تحققت ما اوضحناه فلك ان تجعل كلام المصنف استدلالا لا منعا قطعا
ولا يتوجه عليه النظر المذكور قوله هو السواد المحسوس في ذلك المحل فلا يلزم انتقال
من الشخص من الالوان المتشابهة الحالة في المحل المتشابهة والتزام ذلك بر
سفسطة لان الاضافات كالجوار والقرب وكذلك ان العرض القائم قوله
باحدهما مغاير بالشخص لما قام بالآخر وان كان نوعا قوله وقد ما قاله العلامة
فالو انقسام العرض الواحد لمحل منقسم هذا مما لا يتنازع فيه اذا كان ذلك
العرض ايضا قابلا للانقسام على حسب انقسام المحل فيكون المجموع حالا في المجموع
ولا يلزم ان يكون اجزاء العرض ايضا بالفعل ليخرج عن المبحث كما لا يلزم من
انقسام المسافة الى اجزاء بالفعل كون الحركة عليها ايضا كذلك نعم
حلول العرض الذي لا يقبل الانقسام في محل منقسم مختلف فيه وقد جوز الحكماء
كما في الاشكال المذكورة وغيرها كالاطراف بمعنى تحصيل العرض فيها والظاهر
ان تجويز قيام العرض الواحد في محلين لم يلازمه تجويز قيام العرض الغير المنقسم

٧٧

بالمحل المنقسم بل كل منهما مسئلة براسها ولذلك يستدل قدماء الحكماء بالاضافات
للكيفية المتعلقة والتخصيص بالقدماء منهم يؤيد ذلك ايضا لان المتأخرين جوزوا في محلين
ان يكون كل واحد منهما محلا له قوله وجب انعدام الثالث بفعل لا يجب ان يقوم
تأليف الوحدة لمجموع الثلثة والآخر بالاثنين وبازالة الثالث عنهما ينعدم التاليف
الاول دون الآخر ولا يلزم محذور قوله لانها اعم وجودا من الكيفية فان
العدد من انواع الكمية ويعم الماديات والمجردات والجواهر والاعراض والمجموع
المركب من الواجب والممكن بل اي موجود فرض اذا ضم الى غيره فانه يعرض له العدد
وليس للكيفية عموم بهذه المثابة قوله وهو المنفصل والدليل على انحصار الكم المنفصل وسمي العدد
في العدد ان المنفصل مركب من المتفرقات والمتفرقات من المفردات والمفردات
آحاد وانما يوجد الواحد من حيث هو واحد فقط او من حيث انه انسان
او حجر مثلا فان اخذ من حيث انه واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع
امثاله الا العدد وان اخذ من حيث انه انسان او حجر فانه لا يمكن اعتبار
كون الاناسي الحاصلة من اجتماع الانسان الواحد واعتبار كون الاحجار الحاصلة
من اجتماع الحجر الواحد كميات منفصلة الا عند اعتبار كونها معدودة
بالآحاد التي فيها فهي انما تكون كميات منفصلة بالعرض لكونها معدودة
بالآحاد فاذن الكم بالذات ليس الا العدد وما عداه انما يعد كما منفصلا
بواسطة عروض العدد له قوله في حد واحد وهو للمنفصل وهي الاشتراك
في حد الواحد لمن يكون كل حد مبدأ لاحدهما ومنتهى للآخر قوله فهو الجسم
التعليمي والثخين قال في شرح الملخص اعلم ان الجسم التعليمي اسم المقادير ويسمى الامام
ثخنا لانه حشو بين السطوح وعمقا اذا اعتبر النزول لانه يكون نازلا من
فوق وسمكا اذا اعتبر الصعود فانه يكون صاعدا من اسفل ومن هذا يعلم انه
لا يسمى بالثخن اذ معناه حشو السطوح وقد عرفت انه حشو ما بين السطوح دعو

نفس الجسم التعليمي فلو اطلق عليه الثخن لكان الجسم التعليمي ذا جسم تعليمي وتوجيه
ما في الكتاب ان يحمل الجسم على المعنى المصدري اعني التوسط ويكون الجسم التعليمي ذا
توسط بين السطوح فقط ومن ظهر ذوات الاربع الى اسفله الصولب
ان الطول في ذوات الاربع هو الامتداد الآخذ من راسها الى ذنبها كما صرح
به في كتب القوم وهو المستعمل في العرف العام فقط والعرض هو البعد المقاطع
والعرض مجرور معطوف على الطول فقط لان العمق هو البعد القاطع للطول
المعطوفين والعرض معا وقد وقع تفاصيل الطول فاصلة بين المعطوف عليه ولو اجري على
ظاهره لانتقض تعريف العمق بالعرض كما لا يخفى فقط فاذا فرض انه ابتدا
قوله ح وانه اخذ من راس الآن الى قدام لعنايته بالحركة المنطبقة على المسافة جعل انطباق
الحركة على المسافة بحيث اذا فرض في احدهما جزء فرض بازائه في الآخر
بمنزلة حلولها فيها فيكون الزمان الحال في الحركة حالا في المسافة فيكون
كما يتصف بالعرض لحلوله في المسافة التي هي كم متصل بالذات واما قوله لكونه حالا في الكم بالذات
والزمان كم متصل بالعرض فليس مثالا لما هو كم بالعرض لكونه محلا للكم بالذات بل لما هو كم بالعرض ح
فما ذكره ههنا على سبيل التنظير والتنبيه ازالة للاستبعاد عن كون الكم بالذات
كما بالعرض اولا ستتباع احوال الزمان في الكمية بالعرض فقط فانه
يكون الاجزاء اذ ليس فيه على هذا التقدير سوى الاجزاء التي هي الجواهر الافراد المنضم
بعضها الى بعض فقط والمنضم بعضها الى بعض في الجهة الواحدة فالسطح والخط
جوهران مركبان من الجواهر الفردة وكذا النقطة عبارة عن الجوهر الفرد فيكون الخط
مركبا من النقاط والسطح من الخطوط والجسم من السطوح فليس مثالا الاجسام و
اجزائه ولما كان هذا ابتناء على تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى تشكل … في
في السطوح بما لا يتوقف على ذلك فقط فلا يلزم من حلول السطح في الجسم
انقسام السطح بحقيقته وان الحال في المنقسم من حيث ذاته … طبيعته

القابلة للانقسام يكون منقسما بانقسامه واما الحال في المنقسم لا من حيث هو منقسم بل
من حيثية هو باعتبارها غير منقسم فلا يكون منقسما مثلا الخط منقسم في
الطول والانحناء العارض له من حيث هو ذاته ايضا منقسم واما النقطة فلا توجد
من حيث ذاته المنقسمة بل من حيث الانتهاء والانقطاع وهو بهذا الاعتبار
غير منقسم فلا يلزم انقسامها ولذا الحال في السطوح فان اللون العارض له في ذاته
ينقسم بانقسامه واما الخط فلا يوجد له الا من حيث انتهائه وانقطاعه في احد
امتداديه وهو بهذا الاعتبار لا ينقسم في ذلك الامتداد فلا يلزم انقسام
الخط الا في الامتداد الآخر وقس على ذلك حال السطح مع الجسم فقط وان كان حالا
في شيء وان وجد السطح بتمامه في بعض الاجزاء فقط كان عارضا في الحقيقة لذلك
البعض لا للجسم وقد فرضنا عارضا للجسم فقط مبني على ان الجسم مركب
من اجزاء لا تتجزى فتعدد الاجزاء بالموضوعية يكرخ هذا الابتناء ويقتضي
وبان المركب على التقديرين فقط يقابل لمن يقول السطح حال في المركب عن
ذلك ما ذكرناه من انه يلزم ان لا يكون السطح عارضا للجسم في الحقيقة بل لبعض
اجزائه وهو خلاف المفروض والفضول سابقة وذلك المركب اذ يقال لا نم
ان السطح اذا لم يكن حالا في شيء من الاجزاء المفروضة للجسم لم يكن حالا فيه لكن
في شيء من اجزاء الجسم المجموع من حيث هو قد يكون محلا له ولا يلزم من ذلك الحلول …
الا ترى ان الوحدة قد تقوم بالامر المنقسم مع امتناع انقسامها ولا يتصور
ذلك الا لحلولها في المجموع من حيث هو مجموع فكما جاز ان يعرض في العقل
للوحدة الممتنعة عن الانقسام عنده محلا منقسما فيه وان يعتبر العقل عروضها

لمجموع ذلك المقسم ولا يعتبر عروضها لشيء من اجزائه بل لا يكون عارضة
له اصلا جاز ذلك الكفاية في عروض الاعراض بعضها لبعض فان نسبة
العارض في التعليق الى اجزائه المعروض فيه كنسبة العارض في المجاور
الى اجزاء المعروض فيه فلا ينفك المنافية في هذا التنبيه لا يستند
لمنع قوله الى على ان الجسم التعليمي الخ ظاهر هذا الكلام يدل على
ان هذه الابعاد اعراض لا جواهر لا على انها موجودة فيكون مناسب
ولكن ما وجد في بعض النسخ ان قوله الثالث في عرضيته من الكتاب
وكذا تقرير الدليل الاول على وجه يدل على وجود الجسم التعليمي كما هو
المشهور قوله فلا يكون الجسم التعليمي جوهرا بل عرضا قائما بالجسم
الطبيعي اذ لو كان جوهرا لكان نفس الجسم او جزءه فكان يلزم
ان لا يبقى على حقيقته المعينة وان اردت ان تجعله دليلا على كونه
موجودا قلت هذا المتبدل المتغير ليس الا ابعاد وما دامت يتصور
فيه ذلك فيمتنع ان يكون موجودا بعد ذكره في الكتاب دليلان يدلان
على وجود الجسم التعليمي وعلى كونه عرضا وثانيهما توارد المقادير المختلفة
على الجسم الشخصي مع بقائها على حالها وذلك التوارد اما على
سبيل التخلخل والتكاثف او لا على سبيلهما واما الحفا والسطح
فلم نذكر فيهما الا ما يدل على كونهما غير مقومين للجسم فلا يكونان جوهرين
قوله ذاهب عن الاول بانه اراد بالاول ما ذكره
في اثبات وجود الجسم التعليمي او عرضيته اولا قوله لان الشكل

٧٩

هيئة ما احاطة ان اراد ان الشكل هيئة تعرض الجسم بسبب احاطة — موجوده
حدود عرضية به وان تلك الحدود عارضة للمقدار كما عرض للجسم
فتلك الهيئة لا تتغير الا بتغير المقدار فلا نم ان الجسم شكل
بهذا المعنى وكيف لا وثبوت الاشكال بهذا المعنى هو فرع ثبوت
المقادير العرضية والكلام الان في اثباتها وان اراد بالشكل ما يعقل
عروضه للجسم بمعنى الاوضاع لاجزائه بسبب انضمامها في الجهات فيكفي
في تغيره تغير تلك الاوضاع ولا حاجة الى حدود ومقادير عرضية
فيكون الجسم مستقيما وحيث كان المقصود في مقام المنع يكفيه احتمال الترتيب
من الاجزاء ولا يبطل كلامه الا باثبات كون الجسم الذي يتوارد المقادير و
الاشكال المختلفة عليه متصلا في ذاته ليس له مفاصل واجزاء بالفعل
وذلك يتوقف على شيئين الاول نفي الجزء الذي لا يتجزى ليثبت
ان في الاجسام جسما متصلا في حد ذاته وهو الجسم المفرد وثانيهما ان
الجسم الذي يتوارد عليه المقادير من الاجسام المفردة والمعلوم ان المعلم
اثبات الاول وحده سبيل لعلم الى اثبات الثاني فكما اذ هب اليه فان
الطبيعي في الاجسام البسيطة الطباع فما ذكره الشارح في هذا الموضع
من نفي الاجزاء والمثال الذي لا يعلم حاله يعينه الصواب قوله
وعن منع المقدمات اراد بالثاني ما ذكره ثانيا بما يدل على جواز — الثاني
المقادير الثلاثة قوله وللجسم الطبيعي بالعرض لا نزاع في ان الجسم
الطبيعي متناه واما ان له جسما تعليميا وان هناك مقدارا عارضا له فهو
التناهي فمم قوله فلا يلزم ان يكون الخ توضيحه ان الحال التعليمية

والبعدية اللتين لا يجتمع فيها القبل مع البعد يعرضان له اولا الزمان
اولا وبالذات وبما عداها بتوسطها يشهد بذلك انه اذا حكم بتقدم
واقع على آخر فلا يتوجه عند العقل ليت يقال لم كانت متقدمة عليها فلو
اجيب بانها كانت مع خلافة فلان وكان ... مع خلافة زيد وخلافة
فلان متقدمة على خلافة زيد توجه ايضا السوال فاذا قيل لان خلافة
فلان كانت امس وخلافة زيد اليوم انقطع السوال قوله
امكان قطع مسافة معينة اى هناك امر ممتد يتسع لقطع تلك
المسافة المعينة بتلك السرعة المخصوصة كانه قالب لها ينطبق
هو عليه فلو زادت السرعة قطعت مسافة اكثر ولو نقصت
قطعت اقل واذا كانت السرعة على ذلك المقدار المفروض منه
اى متحرك كان كان المقطوع بها فى ذلك الامر الممتد هو مقدار تلك
المسافة لا يزيد ان الحركة الثانية لما ... فرضت موافقة
للاولى فى السرعة المعينة وفى الابتداء والانتهاء قطعت مقدار
تلك المسافة ولبيان ذلك فرضت الحركة الثانية عند على هذه
الحالة المذكورة ... الملخص ان ذلك لبيان قبول المساواة فان
الحركتين لما تساوتا فى السرعة والابتداء والانتهاء كان بين الاخذ لكل
واحد منهما وتركها امكان يتسع لقطع تلك المسافة المعينة على ذلك
المقدار من السرعة ... وللامكان الاخر والظاهر ان الامكان
ههنا واحد فلا يوصف بالمساواة الا باعتبار الحركتين قوله
وبين اخذ الحركة السريعة الثانية التى فرضت موافقة للاولى فى

٦

فى السرعة والوقوف مع تاخرها عنها فى الابتداء واما كان امكانا اقل
اذ لو تساوى امكان الاول او زاد عليه لكان لتساوى المسافة او زادتها — المسافة
على ان كونه اقل ظاهر والمقصود زيادة الايضاح وكذا الحال لو فرضت
مخالفة للاولى فى الوقوف فقط فان امكانها يكون اقل من امكان الاول
ايضا وجزء منه فيكون بين الامكان ايضا وجودا مقدارا بالانطباق على
المسافة المتصلة فان الحركة البطيئة عن السرعة ايضا فان السرعة الموافق
فى الابتداء تشارك للاولى فى السرعة ومخالفها فى ذلك الامكان عن الحركة
بهذا الوجه ايضا قوله واجيب عن الاول بان هذه الامكانات
تحريره انكم ان اردتم ان تلك الامكانات قابلة للمساواة والمفاوتة
فى الخارج فهو ... وان اردتم قبولها اياهما ذهنا او فى الجملة فمسلم ولا يدل
بطلانه قوله فان القبلية ايضا من الامور العقلية التى لا وجود لها
فى الخارج كاللاقبلية والا لتسلسل فى ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى
قوله ان كان لكل حادث مسبوق سواء كان هناك فرض تلك الحركة
اولا فان فرضها وسيلة الى العلم بحال ذلك الموجود ولا مدخل له فى وجوده
قطعا قوله فهو والقبلية هذا زيادة توضيح يتعلق بالاستدلال قوله
فان الزمان هو الذى يلحقه ههنا صرح بان الزمان معروض القبليات والبعديات
المذكورتين وان اشعر كلامه السابق بانه نفس القبليات والبعديات
المتجددة قوله والقبلية والبعدية اه هذا الكلام لا مدخل له فى الاستدلال
بل هو بعينه ما ذكر عقيبه من السوال والجواب اللهم الا ان يستدل ههنا على انها عقلية
لا توجد فى الاعيان ولم يتعرض ان ذلك له يقتضى وجود معروضها
فى الخارج وتعرض له هناك وترك الاستدلال اعتمادا على ما سبق قوله
لان ثبوتها فى العقل ليس ... ان اراد ان ثبوتها فى العقل ليس مما يدل

على وجود موضوعهما معه عقلا لم يحكم ولا يلزم نفيها وان اراد به انه يدل
على وجوده في الخارج فمم وهذا هو المعنى الذي اشار اليه بقوله ومقاتل ان
يقول قوله فيه نظر لانا نقتصر عدم الظاهر ان هذا السؤال وما قبله منع
على مقدمات الدليل فالاولى تقديم عليه بان يقال في كلم لا انسلم ان
عدم الحادث متصف بالقبلية وسنده امتناع اتصاف الاعدام
بالصفات الثبوتية اي التي ليس السلب جزءا من مفهومها وان سلمنا ذلك
لكن لا نسلم ان اتصافها بها يقتضي وجود موضوعها بالذات سيعه في الخارج

قوله قيل ان اجزاء الزمان بعضها بعد السؤال نقض اجمالي
ويمكن توجيهه بتخلف الحكم كما في اجزاء الزمان اعني صورت النقض وبان
صحة الدليل بجميع مقدماته يستلزم محالا وهو تسلسل الازمنة الى غير النهاية

قوله واجيب بان ماهية الزمان بمعنى انها اتصال التقضي والتجدد لذ
اجزاء الحركة فان الحركة تنقسم الى اجزاء يتقدم بعضها على بعض باعتبار
تقدم اجزاء المسافة بعضها على بعض لكن عرض التقدم بهذا الاعتبار لا
يقتضي امتناع اجتماعهما معا كما في اجزاء المسافة فلها اعني لاجزاء الحركة
تقدم وتاخر باعتبار اخر يقتضي امتناع الاجتماع اعني كونها متقضية
متجددة فاتصال ذلك التقضي والتجدد اعني عدم الاستمرار هو ماهية الزمان

قوله فيبطل القول بمعية الزمان للحركة كانه معارضة لدليل الزمان
تقريرها ان ما ذكرتم وان دل على وجوده لكن معنا ما ينافيه لان الزمان لو كان
موجودا لكان مع الحركة فيلزم ان يكون للزمان زمان اخر قوله لكان عدمه بعد
وجوده هذا اذا كان عدمه طاريا على وجوده وان انعكس اي لو كان وجوده
بعد عدمه وكلاهما يستلزمان وجوده حال عدمه فلا يلزم امتناعه هذا
ان اريد امتناعه بالذات واما ان اريد امتناعه بالعلة ولو بالغير فلا يتوجه

بعدية له بحسب الامع الزمان
الى اخر الدليل وتحقيقه اصل انه
لو كان ما يلزم العدم وما كان
نقيض قبل وجوده او بعد

٩١

عليه ما ذكره ودعوى الامتناع بالذات بعيد جدا اذ لا يتصور امتناع العدم
بالذات الا في الواجب واعلم ان ما ذكره في الاستدلال لا يدل على
كونه موجودا الا في ان يقال وما لا يمكن عدمه ولا يكون مجردا
فانه لا يمتنع عدمه ودعوى ذلك اذا اريد بالامتناع الامتناع بالغير لا يطابق
قواعدهم كما اه قوله فانه قياس في الشكل الثاني على ان الاحاطة في
الوضعي ليست بمعنى الحدلان الحركة المستقيمة ينقطع فان قيل
المتحرك المركز او المحيط فلو رجع فلا ينقطع الحركة اجيب بانه لا بد من
وقفة بين الذهاب والرجوع من زمان سكون كما هو المشهور من مذهبه
قوله وهو مقصود المتحرك بالحركة الاينية ليلا يرد النقض بالحركة الكيفية
مثلا فان مقصود المتحرك بالحركة الكيفية لا يكون حاصلا حال الحركة وانما
يحصل اذا انتهت الحركة مثلا فيما يحصل من البياض الى السواد ولا يكون مقصده الذي هو
حاصل زمان حركته وربما يتنفث حركته فلم يصل اليه والفرق ان مقصد
المتحرك في الكيف مقصود التحصيل بالحركة فيجب ان لا يكون موجودا حال
الحركة والا يلزم تحصيل الحاصل وان تمت ولم ينقطع المانع اذ ثبت
اليه واما المتحرك في الاين فانما يقصد بحركته حصوله في المكان لا تحصيله
في نفسه فلا بد ان يكون موجودا حال الحركة لاستحالة طلب الحصول في المعدوم
وفيه بحث فان القائلين بان المكان هو السطح يلزمه ان لا يكون موجودا حال
الحركة فان المتحرك في الهواء متصل في نفسه اذا انتهى حركته حصل في
السطح سطح ما لم يكن موجودا حال الحركة لان الهواء متصل في نفسه لا سطح
موجودا في جوفه فاذا خرق المتحرك حصل هناك سطح يحيط به فان قيل
الان ربما يدعى ان مقصد المتحرك بالحركة الاينية موجود حال الحركة بل
فان سلم انه موجود وهو اعم من ان يكون موجودا حال الحركة او حال بعضها

الرسمية
قوله
وانما قصد
فان المتحرك اه
بحيث

فلا يرد عليه ما ذكر بعد قلت فالتقييد بالآنية لا حاجة اليه اذ سائر
الحركات شاركتها في ذلك وكون الحركة منقطعة فيه لا يضر المقصود
لا يقدح في الغلط فان الآنية اذا انقطعت كان المتحرك بها في مكان حال
انقطاعها والكيفية اذا انقطعت كان المتحرك بها متكيفا بكيفية في
تلك الحالة وهما متضادان ايضا قوله ولما كان ينتقل بانتقاله
وايضا الجسم منسوب الى المكان بلفظ في على معنى انه ظرف له حقيقة وهذا
المعنى لا يتحقق في غير الخلاء فما هو حال فهو البعد المجرد عن المادة قوله
المكان اما السطح المذكور او البعد الموجود او الموهوم وذلك لان الحيز
ذو حجم ممتد في الجهات الثلث وهو بتمامه داخل في مكان الحقيقي
لا يخرج عنه ولا ينقص عنه فلا بد ان يكون المكان اما غير منقسم
او منقسما في جهة واحدة فقط اذ لا يتصور فيه ذلك قطعا فاما ان ينقسم
في جهتين دون الثالث واما ان ينقسم في الجهات كلها والاول
لا يكون جوهرا لانه [illegible] عرضا هو السطح
ولا يكون قائما بالمتمكن بل [illegible] على وجه [illegible] عليه لازائدا
ولا ناقصا والثاني ما ينقسم في الجهات باسرها لا يخلو اما ان يكون
موهوما او موجودا [illegible] لا يكون ماديا بل مجردا ممتدا في الجهات
على نحو امتداد المتمكن فيه بحيث ينطبق امتداداته على امتداداته قوله
اما على ما هو مذهب المتكلمين لا يخفى عليك انه بعد ما ثبت ان
المكان موجود لا يحتاج بعد الى ابطال مذهب المتكلمين ههنا قوله والثالث
من الوجوه الثلاثة على نفي الخلاء اعلم ان هذا الوجه يدل على انتفاء
الخلاء على القائلين بانه بعد موهوم [illegible] يكون الجسمين بحيث
لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما وهو الفراغ الموهوم الذي من شانه

متمكن المكان خارجا عن المتمكن

مذهب

من شانه ان يشغله الجسم فاذا شغله كان ملأ وان لم يشغله كان خلاء
واما القائلون بكونه بعدا مجردا موجودا فان جوز خلوه عن الشاغل
المطلق يتوجه عليه ذلك والا فلا فالحاصل ان هذا الوجه
انما يجري في المكان الخالي عن الشاغل والذي يجوز خلوه عنه قوله فيها
الحركة ارق كالهواء مثلا وكلما كان اغلظ كالماء مثلا [illegible] يقبل الزيادة و
النقصان باعتبار الرقة فان التفاوت في بعد ما يبتني الا في بالزيادة
والنقصان معناه انه لو كان هناك بعد موجود ممتد فيما بينها لكان متفاوتا
لا يستلزم التداخل واللازم ان استدل الثاني يلزم الاثنيني
ويجوز [illegible] الاثنيني واقول نفس الامر فالطلب متوجه وان اريد لزوم
التداخل والتالي [illegible] الوضع فلا يكفي منعه بل لا بد ان الحق تداخل
الابعاد المادية بعضها في بعض وهو المسلم لجواز تداخل العالم
في حيز خردلة واما تداخل المادي في البعد المجرد فلم قوله فان ذاك
البعد من حيث لا يقتضي لها ولقائل ان يقول البعد اما ان يكون في ذاته مستغنيا
عن المحل او لا فعلى الاول لا ينفك عن الغني فلا يحل في محل اصلا وعلى الثاني
يكون محتاجا اليه لذاته اذ لا معنى للاحتياج لذاته الا عدم الاستغناء
فاذا لم يكن في ذاته مستغنيا كان في ذاته محتاجا غير مستغن فيكون محتاجا
الى المحل فلا ينفك عنه قطعا فالجواب ان البعد المجرد في نفسه المادي في المحل
فلا يلزم من استغنائه عن المحل استغناء المادي عنه قوله فلم يلزم ان لا يكون
الاجسام [illegible] الى اختلافها في الماهية قوله قال القائل بان المكان هو
السطح [illegible] الى جسم ليس له حيز ولا وضع بمعنى ان كل جسم
في حد ذاته بحيث يقبل الاشارة الحسية ويختص ببعض الجهات
وهذا المعنى يستحيل انفكاكه عنه واما كونه في حيز ومكان فانما يلزم اذا لم يكن
حاويا لكل ما عداه قوله اكبر من السطح المحيط وذلك لانه يبقى من كل الاربع

أوسع الأشكال المسطحة وأن الكرة أوسع الأشكال المجسمة بمعنى أن محيطها
أو ما ساوى محيط غيرهما كانت عنهما أكبر من مساحة ذلك الغير فالشمعة
المكعبة إذا جعلت كرة وهي باقية بذاتها المشخصة كانت مساحتها في
الحالتين واحدة وكان السطح المستدير المحيط بها أصغر من مجموع السطوح
المحيطة بالمكعب إذ لو تساوياه كان داخله أكبر مما أحاط به تلك السطوح
وإذا كان هو أصغر من ذلك المجموع كان السطح الذي هو المماس لأعني المكان
أصغر من السطح المماس لذلك المجموع وحاصل الجواب أن الشمعة باقية
بذاتها المعينة دون عوارضها المتبدلة ولقائل أن يقول النوع لا يبطل
إلا بالحركة وتوضيح هذا المنع أنه إذا فرض زوال الانطباق على أي
وجه يمكن أن يتصور كانت العالية مرتفعة عن السافلة فما بينهما لما
أن يكون منقسما في جهة الارتفاع أولا والثاني والأول يكن فاصلا فتعين
الأول ويكون ذات متجزية لا يمكن قطعها إلا بحركة في زمان فظهر
أن الارتفاع لا يكون دفعيا أو لا يكون مختصة بالكميات
وهي الاستعدادات بهذا النحو مرسل اه فاصله أن الكيفية إذا لم يكن
محسوسة بإحدى الحواس الخمس الظاهرة ولم يكن مختصة بذوات الأنفس
ولا بالكميات فهي منحصرة في الاستعدادات أما كالقبول أو اللاقبول
ولا دليل عليه نعم التمسك في ذلك بالاستقراء كما أشار إليه بقوله الاستقراء
دل لح إنها يحدث منها انفعال في الحواس المذكورة في الملخص أن
الحواس منفعل عنها أولا قال في شرح الملخص إنما اعتبر الأولية احترازا عن
الأشكال والحركات فإن الحواس منفعل منها انفعالا ثانيا لا أولا
ولعل الشارح إنما ترك هذا القيد بناء على أنهم عدوا من المحسوسات الخفة
والثقل وصرح بذلك الرئيس في كتاب المقولات من منطق الشفاء
مع أنه قال في فصل الأسطقسات من الشفاء أن الخفة والثقل مما لا يحس

مع بقاء شخصها بعينها
لجواز اختلاف المكان
وإن كانت المساحة واحدة
في حالتي التكعيب والكروية
منه ح

لها إحساسا أوليا وبواقيه ما ذكره الشارح وجه تسمية الكيفيات
الأربع من كونها ملموسات أولا وبالذات بخلاف البواقي فإنها
ملموسة بتوسطها وإنما لم يعتبروا عدم خروج الألوان عن المحسوسات
إذ لا يحس بها إلا بتوسط الأضواء وأجيب عن هذا بأن الضوء شرط
وجود الألوان في نفسه لا شرط إحساسها بعيد جدا ولعلك
تقول فما بالهم عدوا الخفة والثقل والألوان من الكيفيات المحسوسة
مع أنها ليست مدركة بالحواس أولا وجعلوا الأشكال مندرجة في
الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة مع تعلق الإحساس
بها ثانيا كما ترى فيما ذكروه في توجيه قيد الأولية فنقول في تمهيد الجواب
يقال الإحساس المتعلق باللون غير الإحساس المتعلق بالضوء ولكن كان
الأول مشروطا بالثاني فكل واحد منهما محسوس على حدة بإحساس متعلق
وليس بين شيئين من هذين الإحساسين والمحسوسين واسطة على معنى
أن يكون إحساس متعلق أولا بذلك الواسطة ويكون ذلك
الإحساس بعينه متعلقا ثانيا بذلك المحسوس للارتباط بينه وبين
الواسطة فكل واحد منهما محسوس أولا وبالذات على عكس ما قيل
في الأعراض الأولية وإنما يتأتى الواسطة في العروض دون الواسطة
في الثبوت وما ذكروه من أن الإحساس باللون مشروط بالإحساس
بالضوء فلا ينافي ما قررناه ولو قيل إن اللون لا يحس به أولا لم يكن
يعني ذلك المعنى بل المراد أن الإحساس بالضوء متقدم بالذات
على الإحساس باللون وهكذا حال الخفة بالقياس إلى الحركة مثلا لأن
التقدم هنا بالزمان لا بالذات وأما الأشكال مع السطوح فإنها
محسوسة بتوسط الألوان على معنى أن الإحساس الذي يتعلق بالملمس

يتعلق هو بعينه بالشكل لا بانقاط محسوس بينهما فهو محسوس ثانيا و
بالعرض على قياس ما ذكروه في الاعراض الثابتة ويرشدك الى التحقيق
ما ذكرناه ان اللون والخفة لهما انكشاف ولا خفاء عند الحس بخصوصية الاشكال
ومقاديرها من الحركات وغيرها وعلى هذا اندفع الاشكال بحذافيره فان
كل ما يتعلق به احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس اخر اولم
يكن وسواء كان مما تعلق احساس آخر بالذات اولا فهو المحسوس
وكل ما يتعلق به احساس متعلق بشيء آخر فليس هو منها بل ذلك تابع له
واعلم ان كلام الشارح ونحو ما لو كانت ملموسة اولا وبالذات ينافي
ما ذكرنا سواء حمل على ان المراد بالذات هو ما يقابل بالعرض او التقدم
الزماني فعليك بالتأمل الصادق والتكلان على التوفيق
عند الاحساس بها والمحسوسات متنوعة لا لانفعال الحواس وتابعة لانفعال
المواد فكانت منسوبة اليه بالانفعال الذي هو المزاج قال
الامام اما الرطوبة واليبوسة فهي كونها بعين المزاج يحصل او نوعا
فالكلام لا احتمال ان يحال فيها ذلك وان يحال لينسا بالظهر بعينه اصلا
بل كل منهما ولذا منهما قائمة بالبسائط لا بالمركبات ولا شيء في ذلك
لاحتمال الحرارة والبرودة لا بالجزء الذي في العناصر فيبرودة
فوقها كانت حاصلة في موادها كيفيات اولية هذه الاربع تسمى
اوائل الملموسات كما ان المطعومات تسمى اوائل المحسوسات
غنية عن تعريف بالحد والرسم فان حساسات مدركة بالحواس ولا حد لها
في ذلك الحد والرسم واما كل ما كان مثل الحرارة والبرودة فلا تتحقق
بحسب [illegible] كافة [illegible] اوائل المحسوسات [illegible] بالظهور
محدد في التعريفات ولا حاجة الى تعريف اصلا [illegible] الى تعريف

بمعنى

٩٤

حسام

يوجد منها ان كان في افادة التصور مشتملا على ذلك الثلاث [illegible] كما لا يخفى
على من تامل طرف التصنيف بواسطتها للمادة اي مادة الى [illegible]
والمادة تختص بتعريف المختلفات بهذا وان اثرت الحرارة
في الجسم المركب من الاجسام المختلفة للطافة وكثافة وربما اثرت في الجسم
البسيط كالماء فافادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات
الا ان [illegible] لان الحرارة النارية انما تعدم [illegible] بالامتزاج
والقائلون بان الحرارة الغريزية هي حرارة الجزء النارية هم الاطباء قالوا
الكيفيات تتغير عن حوافها وتنكسر سورتها وتستقر على كيفية متوسطة
متشابهة واما الفلاسفة فذهبوا الى ان اخلاط كيفيات البسائط
وحصول كيفية واحدة متوسطة متشابهة [illegible] بدن الحيوان الاجسام
المركبة وان نارية بل فيه حرارة اخرى في العقدة النارية في الحقيقة كما
ذكر [illegible] ان النفس مغايرة فان حرارة النفس [illegible] عند الاعتدال
بخلاف حرارة النار وذهب الى ابطال هذا القول [illegible]
الجارية على ظاهر الجسم وقال الامام الحق من الاجسام ما هو رطب الجوهر كالماء
فان صورته النوعية تقتضي كيفية الرطوبة [illegible] ومشتمل وهو الذي
يجري على ظاهره ولكنه الجوهر [illegible] او تنعقد [illegible] ولكن بعده
[illegible] ولكن الجوهر [illegible] وهو الذي يتعدى للطافة ولكن
الجوهر [illegible] والرطوبة تطلق على البلة الجارية على سطوح
الاجسام وهي بهذا المعنى جوهر وقد يطلق على الكيفية التابعة للجوهر
الا [illegible] والكلام فيها بمعنى الكيفية لا بمعنى البلة الجوهرية الا ان يطلق البلة
على تلك الكيفية ولا نزاع في الالفاظ الا ان المشهور في الاستعمال ما ذكرناه

لطافة

ان الحرارة الغريزية مغايرة للحرارة [illegible] وانما هي الاسطقسية

[illegible] الاعتدال

ومنشع

وقوله البلة الجارية على ظاهر الجسم يمنع من حملها على الكيفية واتفقوا
على ان الماء ارطب ولا شك انه يسهل التصاقه وانفصاله عن الاجرام وانه
يسهل تشكله باشكال مختلفة وتركها فمنهم من قال الرطوبة عبارة عن كيفية
تقتضي سهولة الالتصاق والانفصال فلا يكون الهواء رطبا بل الماء ارطب منه
لا يقال لو كانت الرطوبة كذلك لكان [illegible] هذا السؤال انما يتوجه اذا فسرت
الرطوبة بالكيفية المقتضية للالتصاق حتى يلزم ان ما كان الصق واشد التصاقا
كان ارطب اما اذا فسرت بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق
لزم ان ما كان اسهل التصاقا كان ارطب والعسل ليس اسهل التصاقا من الماء
بل هو اشد منه والفرق ظاهر [illegible] انفعالهما ان الانفعال في هاتين
الكيفيتين اظهر من الفعل كما ان الفعل في الحرارة اظهر من الانفعال وان كان
الكل فاعلة ومنفعلة لتحدث المزاج وسمى المتكلمون الخفة والثقل اعتمادا
والحكماء ميلا طبيعيا فعلى هذا لا يكون نفس الميل الطبيعي المدافعة الفاعلة
بل ما هو مبدأ لها وما ذكره من ان الجسم في مكانه الطبيعي لا يوجد فيه ميل طبيعي
انما يتم في الميل بمعنى المدافعة اذ لا استحالة في ان يكون هناك قوة بحيث لو كان
خارجا عنه لتحركت اليه وتنبيه عنها وكذا لا يتغير شرط كونه خارجا عن مكانه
الطبيعي فلا يلزم ان يهرب ولا طلب بخلاف المدافعة فانها اما هرب واما طلب
سواء ترتب عليها وكذا قوله الا ان يقال لا يعني بما يوجب المدافعة الا ما يكون
مبدأ لها فعليا بحيث يمتنع تخلفها عنه ثم الاستدلال في المقامين اعني امتناع
الميل في الجسم حال كونه في حيزه الطبيعي سواء فسر بنفس المدافعة او بما يوجبها وعلى
امتناع اجتماع ميلين لا يجري على التفسيرين كما اشار اليه الشارح فيما بعد
وقد تكون طبيعيا بان يكون منبعثا ثم المبدأ ان فسر بنفس المدافعة

ومنهم من قال الرطوبة عبارة عن الكيفية المقتضية لسهولة قبول الاشكال وتركها فيكون الهواء رطبا ح

٨٥

كانت النفس باعثة لها او الطبيعة مبدأ له وهذا ظاهر لان المدافعة محسوسة ولا بد
لها من مبدأ هو النفس او الطبيعة وان فسرت بما يوجب المدافعة فيكون النفس
او الطبيعة مبدأ ابعد [illegible] تقتضي المدافعة بوجود هذا المتوسط وان
الميل القسري فالظاهر ان القاسر فيه تغير الطبيعة وجعلها بحيث توجب المدافعة
المخصوصة لانه تقتضيها ابتداء ابتغائها مع انعدام القاسر لان الميل الطبيعي
وسؤال جهة غير جهة الميل اعلم انهم يستدلون على وجود الميل بالمعنى الذي هو علة
المدافعة فيقولون ان الجسم الكبير والصغير اذا رميا الى فوق بقوة واحدة في
مسافة واحدة يختلفان سرعة وبطوءا فلا بد هناك من عائق يمانع يختلف
حاله قوة وضعفا ولا مانع يتصور هناك الا المدافعة الى خلاف تلك الجهة او ما
يقتضيها لكن وجود المدافعة الى خلاف تلك الجهة مع الحركة فيها غير متصور فتعين وجود المقتضي
وسؤال ويتوجه عليه بان المعاوق هو الطبيعة فلا حاجة الى توسط بينها
وبين المدافعة على ان هو المعاوق للمدافعة وما يوجبها لجواز ان يكون
مقتضى السكون معاوقا الميل مع العلة القريبة للمدافعة من غير الميل
لهذا يتوجه عليه ما ذكروه ومن جوز ان يكون ايجاب الميل للمدافعة مشروطا
بشرط يختلف عنه احيانا لم يتوجه عليه ذلك نعم [illegible] واما كون حركة
الجسم الكبير [illegible] الجلب عن الاستدلال على الاجماع والوجود [illegible]
[illegible] اولا وبالذات وهي اللون والضوء جعل اللون
مبصرا اولا وبالذات انما هو بالمعنى الذي حققناه ولا ينافي كونه مشروطا بابصار
الضوء [illegible]
وما يتوقف عليه البديهي اولى بان يكون بديهيا [illegible]
والتوقف لا يتوقف على ذلك بل على التصور [illegible]
ما تقدم من ان [illegible]

فيه خفاء
فالظاهر
كما

قوله الشعار

مما يمكن ان يذكر لها من التوليفات عند الغناء مثل النصف الان سوى التي لها
ثم نطبخ المرداسنج في ماء طبخ فيه الخل النقي ويصفى فيه غاية التصفية
حتى صار كماء الدمعة ثم نخلط هذان الماءان فينعقد المنحل الشفاف من الزجاج
ويبيض في غاية البياض كاللبن الرائب ثم يجف والحق ان اختلاف
الالوان هذا الكلام منسوب الى ابن الهيثم حقيقة مخالفة لحقيقة اللون الحاصل
لا خفاء في ان الالوان تتفاوت بحسب اختلاف الضوء شدة وضعفا لكن يحتمل
ان يكون اللون واحدا في جميع الحالات ويختلف مراتب الجلاء والانكشاف
على حسب مراتب الضوء فلا يخرج عن ذلك ما ذكره اللهم الا ان يجعل اختلاف في حقايق
الالوان ايضا معلوما بالحدس فتدبر حد شديد اذا كان حرف من الناس
من توهم ان السواد الشديد احماء الشديد بين السواد من فجور احماء المنكسر
وفي السواد الضعيف احماء السواد والبياض معا في محل لا يسرى ان الضوء مجرد
اذ لو كان الاضواء مجردة لرايناه كذلك في وسط الماء فيدل الاضواء الحادثة
في مقابلة المقابل وفيه اي سائر متحركة بمقتضى طبعها اذ ليس هناك
ارادة ولا قسر اكثر بسنة المائحة في العبارة مساهلة نشاء من حمل
عبارة المتن على خلاف ما اريد لها فان بين ما هناك بصدر المجهول الى اكبر
مستورية فتوهم الشارح مصدرا للعلوم فغير بعده لاحقه فلا
يلزم من كون الضوء الخ اشتغال لكن ينقض مدركا فيه تتوقف ادراكه لما وراءه
على حسب ذلك الضوء حتى اذا قوي الاشتغال بالتوسط امتنع الادراك بما
وراءه هذا ليس ان الزجاج هل كان لونه اشد كان ستره لما تحته اقوى وهكذا
الى ان تفاوت الغلظ فعلى هذا العكس يلزم من كون الضوء جسما محسوسا ستره
لما تحته على نحو ستر غيره وضعفه اللهم الا ان يعتذر ان الضوء لا يمنع نفوذ الشعاع
فلا يكون ساترا منها ما هو ضوء او الضياء اما ذاتي واما مستفاد من مضيء

الواحد بالنوع ما هيت الوحدة ما هيت سعادة

قوله

والكاتبة اولا ادا يتوهم الرجل الظاهر ان تنوير الاظلم عكس تكيف الهواء
بالضوء لوجب ان يحس بالهواء مضيئا كما يحس بالجدار حال تكيفه بالضوء والتالي
باطل فكذا المقدم وح يبطل ما ذكره من ان كل ضوء يحصل في الجسم بمقابلة
الهواء المتكيف بالضوء وتنوير الكواكب ان الهواء لونه ضعيف فلذلك
لم يحس بخلاف الجدار فان لونه ليس بضعيف وضوءه الحاصل من مقابلة
الشمس قوي قوله والحروف كيفيات عبارة الرئيس في الحروف هيئة
عارضة للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله في الخفة والثقل تميزا في المسموع
عن بعض آخر يشاركه في الحدة والثقل هذا هو المراد وان عبارة المتن يقتضي
التميز في الحدة والثقل قوله لان الطول والقصر الطول والقصر في الصوت
باعتبار الوقت فيكون الاجزاء مسموعة وذلك الامتداد موهوم واما اللذة
والتذاذ النفس بالصوت من الوجدانيات وان اريد بها كونها بحيث لا
يتلذذ به كانت موهومة والخفة والثقل وان كانا مسموعين لكن لا يتم تميزهما
صوت او يشاركه فيه قوله فلا نهاية الكميات لا يخفى ان ما ذكره في الاحتراز
بعدم الانقسام في الكيفيات لانا نقول المراد بالكيفية ههنا الهيئة كما اشار
اليه الشارح قوله لا الكيفية نفسها وذلك لان الالفاظ وكذا الحروف على ما
هو المشهور فلو لم يكن الحروف عبارة عن الصوت المتكيف المخصوص لم يكن الالفاظ اصواتا
اي مقصودة صوت الرجل وصات الرجل يعني قال قوله صوت المصمت يعني المصمتة
على صيغة الفاعل يعني الصامتة ويسمى بالصوامت ايضا قوله تموج الهواء بتموج
او بقلع وذلك لانا ندري الصوت مستمرا باستمرار تموج الهواء الخارج من الحلق و
الالات الصناعية ومنقطعا بانقطاعه قال الامام الاولى ان لا يعبد

المعنى

فيدرك

الواو فيه فهو حكم فيه امتداد يحسب اجزاء الواو فقط بعض الزمان وكما الوقت جو

لا يتميز بها حدها صوت عن آخر يشاركه فيه جو

صمت واصمت

الاظهر علية المدار للدائر والمنفية علية على ان الدوران ثم فان الهواء اذا تموج
باليد لم يحصل هناك صوت وما ذكروه لا يدل الا على عدم الصوت في بعض
صور عدم التموج وذلك لا يقتضي عدمه في جميع صور عدم التموج فلا دوران
لا وجودا ولا عدما قوله بل انما يحدث الصوت في السامعة يعني ان التموج
اذا بلغ الى الهواء الذي في الصماخ يحصل كيفية الصوت في ذلك الهواء فيدرك
السامعة واما الهواء المتموج الخارج عن الصماخ فلا يوجد فيه الصوت قوله
البحث الخامس في كيفية الطعوم لم يذكروا على انحصار الطعوم المفردة في هذه
التسعة دليلا يوجب غلبة الظن فضلا عما يفيد يقينا على ان الاختلاف
بين العفوصة والقبض انما هو بالشدة والضعف فان القابض يقبض
ظاهر اللسان فقط والعفص يقبض ظاهره وباطنه فلو عد الاشد والاضعف
نوعين ارتقى معدودات الطعوم الى لا ينحصر في عدد مخصوص واعترض ايضا
بان الرئيس جعل في موضع من الشفاء الكون فاعل الحموضة البرودة كما هو المعهود
وصرح في موضع آخر منه بان الرطوبات انما يتحمض بالاستحالة الى الحرارة الغريزية
والغريبة فيلزم ان يكون الحرارة فاعلة للحموضة والجواب ان الحرارة الغريزية
باستيلائها على الرطوبات تحلل عنها الاجزاء اللطيفة التي يستولي عليها
البرودة ويحمضها فالفاعل بالحقيقة هو البرودة فلا تناقض بين كلاميه
كما ظن قوله احسن ما يطلع في غاية الا من جهة الموافقة او من جهة المخالفة
او من جهة الاوصاف التي لها الا ثم قوله المسك ان يكون لنوع ما مزاج فان
لكل نوع من الحيوانات مزاج خاص هو اصلح الامزجة بالقياس اليه في
صدور افعاله عنه وخواصه واستدل الحكيم ذكر الرئيس هذا الاستدلال

باستيلائها

٨٧

في القانون فان الحيوة الواحدة قائمة بجميع الاجزاء وايضا قيام كل واحدة
من الحيوتين بجزء يتوقف على انقسام الحياة الى الاجزاء لا على قيام الحيوة الاولى
به فلا يلزم الدور وصدق الدليل لما ذكرت الادراك غني عن التعريف
ومعناه ان تصوره بديهي وبنيه على ذلك اردفه بقوله وصدق الدليل يحتج
على التصور البديهي قوله ولم يلق تعبير الادراك بذكر المدرك ولو حمل
ذكر المدرك داخلا في تعيين اي بيان المعنى الادراك عما يلتبس من الصفات
النفسية لم يلزم المحذور اصلا او لا يكون بموجب اذا اذا بالموجب ما يعم
المنطق الشبهة والبداهة العقلية والقرونية الوهمية وغيرها مما التعليد
كان او صوابا والى ان الذي يكون لموجب شيئا والتصديق المطابق المستند الى موجب
حقيقي من ضرورة او دليل وهو العلم والتصديق الذي لا يطابق الواقع لاستناد
اليها فقوله سوا كان في ذات الكامن مابين الا فقوله
بتشكيك المشكك اشارة الى القسم الاول منها لا يتحقق الا مع الوجود لاستحالة علمه
احكاما بثبوتية صادقة ولكن انهم ارادوا بالصورة ما يساوي الاولى في
تمام الماهية وليست مخالفة وجودا وما ذكر من الالزام يكون النفس حارا وعلم
باردا ومستقيما ومعوجا الى ما حصل فيه غير لازم ان ما هيتها موجودة
بالوجود الاصيل الذي هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام لا يحصل فيه ماهيتها
موجودة بالوجود الظلي ولذا لا يراد من صور الجواهر اعراض فان الجوهر
ما لو وجد في الخارج لكان لا في موضوع وتلك الصورة التي هي ماهية الجوهر
قوله يحقق هذا الحد يكون العاقل والمعقول واحدا ولا يكون العلم هناك بحصول صورة
العلم في العالم بل حصول المعلوم عنده فلا يلزم ما ذكرتم من المحذور بل الصور
العقلية كلية هذا على القول بان لها حصولا في العقل كما الشيخ والمثال الذي يساوي
الامور الخارجية في الماهية وقوله اذ الصور العقلية كلية لان انما هو على

الذي لا يساوي

بالشوق الاخير وهو ان الامور العقلية بخلاف الامور الخارجية فانا لما
وان احصلنا في الوجود ثم سلبت عنها واما قبل السؤال فليس العلم فيها الا
بالقوة القريبة من الفعل والذي يدل على مغايرة الارادة والكراهة
للشهوة والغضب ان الكلام مشغول كما في شرح الاشارات لا فضل للجمهور
وهو غير معقول والمعول عليه ما ذكره الشارح في الشرح حيث قال الابد
في الحركة الاختيارية ان يتصور شيئا نافعا يحصل او ضارا يدفع ثم ينبعث
من ذلك التصور شوق الى تحصيل ذلك الشيء او دفعه ويحصل من ذلك الشوق
عزم الى الفعل في الاعضاء الية والشوق ليس من القوى المدركة لان يتعلق بها
نفس الادراك وربما ينفك الادراك عن الشوق كما يدرك ان في طعام نفعا
الالة لا يشتاق اليه بسبب امتلائه من الغذاء والعزم انما يحصل بعد الشوق
ويكون مغايرا له وانتضار ربما يمكن تشخيص شوق في الخاينة من غير عزم اذا
منعه حياء او لحوق وكذلك ربما ينفك العزم عن الشوق كما اذا كان مضرا
من الحكم ثم قال التصور يحصل بحسب النفع العلمي والشوق ان كان الى الجذب يقع
بحسب القوة الشهوانية وان كان الى الدفع يقع بحسب القوة الغضبية هذا كلام
واما الشوق المجمي في كتب الشيخ فهو في الشهية ويكره فاشبهه فلا يناسب
هذا المقام فان الارادة متفرعة على الشوق فلا توجد دونه ولو وجدت
لما كان الشوق في مبادي الافعال الاختيارية على الاطلاق او بعد الارادة
لا حاجة الا الى بكل القوة المنبثة في العضلات والعوام ما ذكروا هذا
الشوق بين الارادة والشهوة والكراهة والنفرة عندنا عدوا الكيفيات
النفسانية وجعلوها مغايرة فاما ما يمكن جنس من الكيفيات الاربع
فيمكن ان يتميز من جنس بان الكيفيات الاربع الظاهر من عبارة المتن انهما دليلان
وقد جعلهما الشارح دليلا واحدا متابعة لشرح الملخص للطبيب

قوله
والمعول
الاولاده
قوله

نفسه بمنزلة الامراض النفسانية واما في الامراض البدنية فالمغايرة ظاهرة
فلا حاجة فيها الى هذا القيد بانها مبدا التغير في آخر
التغير في آخر صادر منه بالذات واذا قيل من حيث هو آخر علم منه ان المعتبر
في صدق الاول علمه في الجملة ولو بالاعتبار فكونه تغيره بالكلية
النفس فانه مبداء من حيث علمه بكيفية ازالة ذلك المرض وارادته لذلك
الازالة مستعلي معالج والاستعداد كون السطح بها هذا سوال
الكل بسبب المادة حد والعدد او الحد وبالجسم الطبيعي بالمقدار فيتميز
انها في اقوال بانه بالقوة من حيث هو بالقوة بالقوة وما كان في هو
الباري بمال الطول والعرضية والارادة ثم يبعد لذلك فلما كان
القوى يراد عند الانطباس اي قبض والعمدة وردها وارادة تغيرها فيتم
التي فعل اسباب البنوة والشاذة بالارتفاع من الارض لم يبعد لكونه
للنفس بينات اي قبض لكونه اسى
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

نهاية اقدام العقول عقال واكثر سعي العالمين ضلال
وارواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا اذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقال
وكم من رجال قد علت شرفاتها رجال فزالوا والجبال جبال

اي آنكه زني نشان نشاني طلبي اسرار نهان دل عيان طلبي
تا هر ره صورتي بمعني نرسي بگذر زتن از عالم جان مي طلبي

نظرت بنور العقل اول نظرة فغبت عن الاكوان وارتفع اللبس
وما زال مطلوبي لا بد الجمال كلكم وحضر نكم منه فبكم النفس
ورسوبه الفكر الصحيح اصولها معارفه اولى اولها الصدق والعدل
وذوقي زني كمال زكاتي وعقل مصابي ومشكاته الحس

باب

وهي العصا الحسن

قال النبي عليه السلام

من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر

وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم نفوا الاصول بجهلهم بالصفات فصاروا معطلة قال
وكان جهم ابن صفوان الترمذي لعنه الله يدعو الناس الى مذهبه الباطل وهو ان
الله عالم لا علم له قادر لا قدرة له وكذا في سائر الصفات وكان جلس يدعو الناس الى
هذا المذهب وحوله اقوام كثيرة اذ جاء اعرابي ووقف حتى سمع مقالته فارشد الله
الى بطلان هذا المذهب وانشاء يقول

ألا إن جهما كافر بان كفره | ومن قال يوما قول جهم فقد كفر | لقد جن جهم اذ يسمي الهه
سميعا بلا سمع بصيرا بلا بصر | عليما بلا علم رضيا بلا رضى | لطيفا بلا لطف خبيرا بلا خبر
أيرضيك يا جهم بان قال قائل | ابوك امرؤ حر خطير بلا خطر | مليح بلا ملح بهي بلا بهى
طويل بلا طول يخالف العفر | حليم بلا حلم وفي بلا وفى | فبالعقل موصوف وبالحمق
جواد بلا جود قوي بلا قوى | كبير بلا كبر صغير بلا صغر | أمدحا تراه ام هجاء وسبة
وهزءا كفاك الله يا احمق البشر | فانك شيطان بعثت لامة | تصيرهم عما قريب الى سقر

فالهمه الله حقيقة مذهب اهل السنة والجماعة واراه بطلان مذهبه فرجع كثير من الناس
ببركة ابياته وكان عبد الله المبارك يقول ان الله بعث اعرابيا مرحمة لاولئك المسلمين
فيجب على كل احد ان يعلم معنى هذه الابيات لاولاده وعبيده ذكر من كتاب
من اصول الدين لابي عصمة رحمة الله عليه في السعادة

قال النبي عليه السلام

لله كنز تحت العرش مفاتيحه السنة الشعراء

وقال ايضا

علموا اولادكم الشعر فانه يطلق لسانه

وقال ايضا

اذا اشكل عليكم شيء من القران فالتمسوا بالشعر

وقال ايضا

ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا

وقال ايضا

ما اوحى الله الى نبي قط الا وهو اذ واح الشعراء
لا استماع الوحي والله اعلم بالصواب

عمارتن ایت
سنجن بقا دلده استنك بابن صوربن خراب اولمغه
بو جهان عمار [illegible] دمه دینن خبای سودنی
ای غافلان درخاب غفلت ازلنه بیکسن دیدیم
بو نه نصیحت سنکا من بردکل سکسن دیدیم
[illegible] قلدنك انه نفس شیومنك امرنه
سنکا اطاعت [illegible] سنك اما معنىده [illegible]
صورتا آدم [illegible]
[illegible] خراسان
[illegible] بلدرد
دل وارین دنیا مسندو دنیا [illegible] بلدرد
نوبت [illegible] آید [illegible] ملکت [illegible]
ایك وارین مال ملك باغ بوستان بلدرد
باغ [illegible] باغ باغی بلدرد
ایك وارسه عشق فرق [illegible] مردان بلدرد
عشق [illegible] آید کامران بلدرد
[illegible] بکسن دیدیم
دنیانی [illegible] سنکا [illegible] سنسن دیدیم
حال غفلتدن [illegible] بردکل آدمی
حقه لایق [illegible] عاقله او سنکل
عاقل اول [illegible] دو [illegible] بکسن دیدیم
عاقل اول [illegible]

اللهم [illegible]
[illegible] محمد و [illegible]
[illegible]
من [illegible] صالحا [illegible]

